أحكام المعاملات (١)

مستوى ثاني، قسمي الدراسات الإسلامية، والشريعة القانون

أ.د/ مطيع محمد شبالة

١٤٤٨هـ - الموافق ٢٠٢٦-٢٠٢٧م

كتاب البيوع
حكمِ البيعِ، وحكمتهِ، وأركانهِ:

أ- حكمُ البيعِ:

البيعُ مشروع بالكتابِ العزيزِ، قالَ تعالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]. وبالسنَّةِ القوليةِ والعمليةِ معًا، فقدْ باعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - واشترَى وقالَ: "لَا يبِاعْ حاضرٌ لبادٍ" (١) وقالَ: "البيعانِ بالخيارِ مَا لم يتفرقَا" (٢).

ب- حكمتهُ:

الحكمةُ فِي مشروعيةِ البيعِ: هيَ بلوغُ الإنسانِ حاجتهُ ممَّا فِي يدِ أخيهِ بغيرِ حرجٍ ولَا مضرة.

ج- أركانهُ:

أركانُ البيعِ خمسة، وهيَ:

١ - البائعُ، ولابد أنْ يكونَ مالكًا لماَ يبيعُ، أو مأذونًا لهُ فِي بيعهِ، رشيدًا غيرَ سفيهٍ.

٢ - المشترِي، ولابد أنْ يكونَ جائزَ التصرفِ بأنْ لَا يكونَ سفيهًا، ولَا صبيًّا لم يؤذنْ لهُ.

٣ - المبيعُ -المثمنُ- ولابد منْ أنْ يكونَ مباحًا طاهرًا مقدورًا علَى تسليمهِ، معلومًا لدَى المشترِي ولَو بوصفهِ.

٤ - صيغةُ العقدِ، وهيَ الإيجابُ والقبولُ بالقولِ نحوَ: بعني كذَا، فيقولُ البائعُ: بعتكَ، أوْ بالفعلِ كأنْ يقولَ: بعني ثوبًا مثلًا، فيناولهُ إيَّاهُ.

٥ - التراضِي، فلَا يصح بيعٌ بدونِ رضَا الطَّرفينِ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنمَا البيع عنْ تراضٍ" (٣).

مَا يصح منَ الشُّروطِ فِي البيعِ، ومَا لَا يصح:

أ- مَا يصحُّ منَ الشْروطِ:

يصح اشتراطُ وصفٍ فِي البيعِ، فإنْ وُجدَ الوصفُ المشروطُ صح البيعُ وإلَّا بطلَ، وذلكَ كأنْ يشترطَ مشترٍ فِي كتابٍ أنْ يكونَ ورقهُ أصفرَ، أوْ فِي منزلٍ أنْ يكونَ بابهُ منْ حديد مثلًا.

كمَا يصحُّ اشتراطُ منفعةٍ خاصَّةٍ كاشتراطِ بائعِ دابةٍ الوصولَ عليهَا إلَى محلٍّ كذَا، أوْ بائعِ دارٍ السُّكنَى بهَا شهرًا مثلًا، أوْ يشترط مشترٍ ثوبًا خياطتهُ، أوْ مشترٍ حطبًا كسرهُ؛ إذْ قدِ اشترطَ جابرٌ علَى رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - حُملانَ بعيرهِ الذِي باعهُ عنْ رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٤٠). ورواه الترمذي (١٢٢٢، ١٢٢٣). ورواه ابن ماجه (٢١٧٥، ٢١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٧٦، ٧٧). ورواه مسلم (٤٧). كتاب البيوع. ورواه الترمذي (١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٨٥) بسند حسن

ب- مَا لَا يصح منَ الشروطِ:

١ - الجمعُ بينَ شرطينِ فِي بيعٍ واحدٍ، كأنْ يشترطَ مشترِي الحطب كسرَهُ وحملهُ؛ **لقولهِ** - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولَا شرطانِ فِي بيعٍ" (١).

٢ - أنْ يشترطَ مَا يخلُّ بأصلِ البيعِ، كأنْ يشترطَ بائعُ الدابَّةِ أنْ لَا يبيعهَا المشترِي، أوْ أنْ لَا يبيعهَا زيدًا، أوْ يهبهَا عمرًا مثلًا، أوْ يشترطَ عليهِ أنْ يقرضهُ، أوْ يبيعهُ شيئًا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يحلُّ سلف وبيع، ولَا شرطانِ فِي بيعٍ، ولَا بيعُ مَا ليسَ عندكَ" (٢).

٣ - الشرطُ الباطلُ الَّذِي يصحُّ معهُ العقدُ، ويبطلُ هوَ: وذلكَ كأنْ يشترطَ أنْ لَا يخسرَ عندَ بيعِ المشترِي، أوْ أنْ يشترطَ بائعُ العبدِ أنَّ الولاءَ لهُ، فالشَّرطُ في مثلِ هذينِ باطلٌ والبيعُ صحيحٌ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "منِ اشترطَ شرطًا ليسَ فِي كتابِ اللهِ فهوَ باطل، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ" (٣).

حكمِ الخيار فِي البيعِ:

شُرعَ الخيارُ فِي البيعِ فِي عدةِ مسائلَ، وهيَ:

١ - مَا دامَ البائعُ والمشترِي فِي المجلسِ قبلَ أنْ يتفرَّقَا فلكل منهمَا الخيار فِي إمضاءِ البيعِ أوْ فسخهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "البائعانِ بالخيارِ مَا لم يتفرقَا، فإنْ صدقَا وبينَا بوركَ لهمَا فِي بيعهمَا، وإنْ كتمَا وكذبَا محقتْ بركةُ بيعهمَا" (٤).

٢ - إذَا اشترطَ أحدُ البائعينِ مدةً معينةً للخيارِ فاتَّفقَا علَى ذلكَ، فهمَا إذًا بالخيارِ حتى تنقضيَ المدَّةُ، ثمَّ يمضيَ البيعُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمونَ علَى شروطهم" (٥).

٣ - إذَا غبنَ أحدهمَا الآخرَ غبنًا فاحشًا، بأنْ بلغَ الغبنُ الثلثَ فأكثرَ بأنْ باعهُ مَا يساوِي عشرة بخمسةَ عشرَ، أوْ بعشرينَ مثلًا فإنَّ للمشترِي الفسخَ أوِ الأخذَ بالقيمةِ المعلومةِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -للذي كانَ يغبنُ فِي الشراء لضعفِ عقله: "من بايعتَ فقلْ لَا خلابةَ" (٦) أيْ لا خديعةَ، فإنَّهُ متَى ظهرَ أنهُ غبنَ رجعَ علَى من غبنهُ بردِّ الزائدِ إليهِ، أو بفسخِ البيعِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٤). ورواه الترمذي (١٢٣٤).
(٢) رواه البخاري (١/ ١٢٣). ورواه النسائي في البيوع (٨٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩). ورواه الحاكم (٢/ ١٦) وهو صحيح.
(٤) رواه البخاري (٣/ ٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٥) ومسلم كتاب البيوع (٤٧).
(٥) رواه أبو داود (١٢) كتاب الأقضية والحاكم (٢/ ٤٩) وهو صحيح.
(٦) رواه مسلم (٤٨) كتاب البيوع. ورواه الإمام أحمد (٢/ ٧٢).

٤- إذَا دلَّسَ البائعُ فى المبيعِ بأنْ أظهرَ الحسنَ وأخفَى القبيحَ، أوْ أظهر الصالحَ، وأبطنَ الفاسد أوْ جمَعَ اللبنِ في ضرعِ الشاة فإنَّ للمشترِي الخيارَ فِي الفسخِ أوْ الإمضاءِ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لَا تصرُّوا الإبلَ ولَا الغنمَ فمنِ ابتاعهَا فهوَ بخير النظرين بعدَ أنْ يحلبهَا إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ ردهَا وصاعًا من تمرٍ" (١) ..

٥ - إذَا وجدَ بالمبيع عيبٌ ينقصُ قيمتَهُ ولم يكن قدْ علمهُ المشترِي ورضيَ بهِ حالَ المساومة فإنَّ للمشترِي الخيارَ فِي الإمضاءِ أوْ الفسخِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يحل لمسلمٍ باعَ منْ أخيهِ بيعا فيهِ عيب إلاَّ بينهُ لهُ" (٢) . ولقولهِ - صلى الله عليه وسلم - فى صحيح: "مَنْ غشنَا فليسَ منا" (٣) .

٦ - إذَا اختلفَ البائعانِ فِي قدر الثَّمن أوْ فِي وصف السلعةِ حلفَ كل منهمَا للآخر ثم همَا بالخيارِ فِي إمضاءِ البيع أوْ فسخهِ، لماَ رويَ: "إذَا اختلفَ المتبايعانِ والسلعةُ قائمةٌ ولَا بينةَ لأحدهمَا تحالفَا" (٤) .

بيانِ أنواع منَ البيوعِ ممنوعةٍ:

منعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أنواعا منَ البيعِ لماَ فيهَا منَ الغررِ المؤدِّي إلَى أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل والغش المفضِي إلَى إثارة الأحقادِ والنِّزاع والخصوماتِ بينَ المسلمينَ، منْ ذلكَ:

١ - **بيعُ السِّلعةِ قبلَ قبضهَا**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يشتريَ سلعة ثم يبيعهَا قبلَ قبضهَا ممن اشتراهَا منهُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا اشتريتَ شيئًا فلَا تبعهُ حتى تقبضهُ" (٥) . وقوله: "من ابتاعَ طعاما فلَا يبعهُ حتى يستوفيهُ" (٦) . قالِ ابن عباسٍ: "ولَا أحسب كلَّ شيءٍ إلا مثلهُ".

٢ - **بيعُ المسلم علَى المسلم**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يشتريَ أخوهُ المسلمُ بضاعة بخمسةٍ مثلًا، فيقولُ لهُ: ردهَا إلَى صاحبهَا وأنَا أبيعهَا لكَ بأربعةٍ؛ وذلكَ لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "لَا يبعْ بعضكم علَى بيع بعضٍ" (٧) .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٩٢) . ورواه مسلم (٤) كتاب البيوع. ورواه أبو داود (٤٨) . ورواه النسائي في البيوع (١٤) .

(٢) رواه الحاكم (٢/ ٨) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٠) .

(٣) رواه مسلم (١٦٤) كتاب الإيمان. ورواه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٨) .

(٤) رواه أصحاب السنن بروايات مختلفة: رواه أبو داود (٣٥١١) . ورواه ابن ماجه (٢١٨٦) . ورواه الحاكم (٢/ ٤٣) . وهذا مَا لم تكن لأحدهمَا بينة، فإنْ كانتْ حكمَ بهَا ولَا تحالفَ ولَا ترادَّ. وهذه المسألةُ فيهَا خلاف كبير وهذَا الوجهُ أعدلهَا، ويشكلُ الأمرُ إذَا لم تكنِ السلعةُ قائمة بأنْ نفدتْ، وتنحل بالمثلي إذَا كانَ للسلعة مثلي، أو بالقيميَّ إنْ كانَ لهَا قيمي، يعادلُ قيمتهَا، وفي بعضِ رويات هذَا الحدثِ لم تذكر جملةُ: والسلعةُ قائمة.

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢) . ورواه الدارقطني (٣/ ٩) .

(٦) رواه البخاري (٣/ ٨٨، ٨٩، ٩٠) .

(٧) رواه الترمذي (١٢٩٢) . ورواه ابن ماجه (٢١٧١) . ورواه الإمام أحمد (٢/ ٦٣) . ورواه النسائي في البيوع (١٧) .

٣ - **بيعُ النَّجشِ** (١) : لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يعطيَ فِي سلعة شيئًا وهوَ لَا يريدُ شراءهَا، وإنَّمَا منْ أجلِ أنْ يقتديَ بهِ السُّوَّامُ فيغرِّرَ بالمشترِي. كمَا لَا يجوزُ أنْ يقولَ لمنْ يريدُ شراءهَا: إنهَا مشتراةٌ بكذَا وكذَا كاذبًا ليغررَ بالمشترِي وسواءٌ تواطأَ معَ صاحبهَا أمْ لَا؛ لقولِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنه -:

"نهَى رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ النَّجش". وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "ولَا تناجشُوا" (٢) .

٤ - **بيعُ المحرمِ النجسِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيعَ محرَّمًا، ولَا نجسًا، ولَا مفضيًا إلَى حرام، فلَا يجوزُ بيع خمرٍ ولَا خنزير، ولَا صورةٍ، ولَا ميتة، ولَا صنمٍ، ولَا عنب لمنْ يتَّخذهُ خمرًا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إن اللَّهَ حرم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ" (٣) . وقولهِ: "لعنَ اللَّهُ المصورينَ" (٤) . وقولهِ: "منْ حبسَ العنبَ أيامَ القطافِ حتَّى يبيعها منْ يهوديَّ أوْ نصرانيَّ، أوْ ممنْ يتخذهَا خمرًا فقدْ تقحَّمَ النَّارَ علَى بصيرةٍ" (٥) .

٥ - **بيعُ الغررِ**: لَا يجوزُ بيعُ مَا فيهِ غررٌ، فلَا يبيع سمكٌ فِي المَاءِ، ولَا صوفٌ علَى ظهرِ شاةٍ، ولَا جنينٌ فِي بطن، ولَا لبنٌ فِي ضرع، ولَا ثمرة قبلَ بدوِّ صلاحهَا، ولَا حبٌّ قبلَ اشتدادهِ، ولَا سلعةٌ بدونِ النظرِ إليهَا أو تقليبهَا وفحصهَا إنْ كانتْ حاضرةً، أوْ بدونِ وصفهَا ومعرفةِ نوعهَا وكميتهَا إنْ كانتْ غائبةً، وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تشتروا السمكَ فِي الماءِ فإنَهُ غرر" (٦) . وقولِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنه -: "نهَى رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -" أنْ يباعَ تمر حتى يطعمَ، أوْ صوفٌ علَى ظهرٍ، أوْ لبنٌ فِي ضرعٍ، أوْ سمنٌ فِي لبنٍ" (٧) . وقولهِ: "نهَى رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنْ بيعِ الثَّمرةِ حتى تزهِيَ" قالَ: تحمر. وقالَ:" إذْا منعَ اللَّهُ الثَّمرةَ فبمَ تستحلُّ مالَ أخيكَ" (٨) . وقولِ أبي سعيدٍ الخدريُّ - رضي الله عنه -: "نهىَ رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ الملامسةِ والمنابذةِ فِي البيعِ" (٩) . والملامسةُ لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخرِ بيدهِ بالليلِ أوِ النَّهارِ ولَا يقلّبهُ، والمنابذةُ أنْ ينبِذَ الرجلُ ثوبهُ، وينبذَ الآخرُ ثوبهُ، ويكونُ ذلكَ بيعهمَا منْ غيرِ نظرٍ، ولَا فحصٍ، ولَا تقليبٍ.

٦ - **بيعُ بيعتينِ فِي بيعة**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يعقدَ بيعتينِ فِي بيعةٍ واحدةٍ، بلْ يعقدَ كلَّ صفقةٍ علَى حدةٍ؛ لماَ فِي ذلكَ منَ الإبهامِ المؤدِّي إلَى أذيَّةِ المسلمِ، أوْ أكلِ مالهِ بدونِ حق.

---

(١) النَّجش: تنفيرُ الصيد من مكانهِ ليصادَ، وفي الشرعِ: الزيادةُ فِي السلعةِ بدونِ قصدِ شرائها وإنما ليوقع السوامَ عليها فيشتروها.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٣٨) . ورواه الترمذي (١٣٠٤) . ورواه النسائي (٦/ ٧١) . ورواه ابن ماجه (٢١٧٤)

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٦) .

(٤) رواه البخاري (٣/ ١١١) . ورواه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٨) .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٠) . وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٤٩) . وحسنه الحافظ في بلوغ المرام.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) . والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٥٨) . ورواه الإمامُ أحمدُ في مسندهِ. وفي سندهِ مقال، ولهُ شاهد يصلحُ به.

(٧) رواه الدارقطني (٣/ ١٥) وهو صَالح.

(٨) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٢١) . ورواه ابن ماجه (٢٢١٧) .

(٩) رواه البخاري (٣/ ٩٢) . ورواه النسائي (٧/ ٢٦٠) . ورواه ابن ماجه (٢١٧٠) .

ولعقدِ بيعتينِ فِي بيعةٍ صورٌ: منهَا أنْ يقولَ لهُ: بعتكَ الشيءَ بعشرة حالًا، أوْ بخمسةَ عشرَ إلَى أجلٍ ويمضِي البيعَ، ولم يبين لهُ أي البيعتين أمضاهَا. ومنهَا أنْ يقولَ لهُ: بعتكَ هذَا المنزلَ مثلًا بكذَا، علَى أنْ تبيعني كذَا بكذَا. ومنهَا أنْ يبيعهُ أحدَ شيئينِ مختلفينِ بدينارٍ مثلًا، ويمضيَ العقدَ، ولم يعرفِ المشترِي أي الشيئينِ قد اشترَى؛ لماَ رويَ عنهُ - صلى الله عليه وسلم -: "أنهُ نهَى عنْ بيعتينِ فِي بيعةٍ" (١) .

٧ - **بيعُ العربونِ**: لَا يجوزُ للمسلم أنْ يبيع بيعَ عربونٍ، أو يأخذَ العربونَ بحالٍ؛ لماَ رويَ عنهُ - صلى الله عليه وسلم -: "أنه نهَى عنْ بيع العربونَ" (٢) . قالَ مالك فِي بيانهِ هوَ أنْ يشتريَ الرجلُ الشيءَ، أوْ يكتريَ الدابه، ثم يقولَ: "أعطيتكَ دينارًا علَى أني إنْ تركتُ السلعة أوْ الكراءَ فمَا أعطيتكَ لكَ".

٨ - **بيعُ مَا ليسَ عندهُ**: لا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيع سلعةً ليستْ عندهُ، أو شيئًا قبلَ أنْ يملكهُ لما قد يؤدِّي إليهِ ذلكَ منْ أذيةِ البائع والمشترِي في حالِ عدمِ الحصولِ علَى السلعةِ المبيعةِ؛ ولذَا قالَ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تبعْ مَا ليسَ عندك" (٣) . " ونهَى عنْ بيعِ الشيءِ قبلَ قبضهِ" (٤) .

٩ - **بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيع دينًا بدينٍ؛ إذْ هوَ فِي حكمِ بيعِ المعدومِ بالمعدومِ، والإسلامُ لَا يجيزُ هذَا. ومثالُ بيعِ الدينِ بالدينِ: أنْ يكونَ لكَ علَى رجل قنطارُ بن إلَى أجلٍ فتبيعهُ إلَى آخرَ بمائةِ ريالٍ إلَى أجلٍ. ومثالٌ آخر: أنْ يكونَ لكَ علَى رجل شاةٌ إلَى أجل فلما يحل الأجلُ يعجزُ المدينُ عنْ أدائهَا لكَ، فيقولُ لكَ: بعنيهَا بخمسينَ ريالًا إلَى أجلٍ آخرَ، فتكونُ قدْ بعتهُ دينًا بدين، وقدْ نهَى رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنْ بيعِ الكالئِ بالكالئِ (٥) ، أيِ الدينِ بالدينِ.

١٠ - **بيعُ العينةِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيع شيئًا إلَى أجلٍ، ثم يشتريه ممن باعهُ لهُ بثمنٍ أقل كما باعهُ بهِ؛ لأنهُ إذَا باعهُ إياهُ بعشرةٍ، ثم اشتراهُ منهُ بخمسةٍ يكونُ كمن أعطَى خمسةً إلَى أجلٍ بعشرة، وهذَا عينُ ربَا النسيئةِ المحرمِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ؛ وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا ضن الناسُ بالدِّينارِ والدِّرهمِ وتبايعُوا بالعينةِ واتبعُوا أذنابَ البقرِ وتركُوا الجهادَ فِي سبيلِ اللهِ أنزلَ اللهُ بهم بلاء فلَا يرفعهُ حتَى يراجعُوا دينهم" (٦) . وقالتِ امرأةٌ لعائشةَ: إني بعتُ غلامًا من زيدِ بنِ الأرقم بثمانمائةِ درهمٍ نسيئة إلَى أجلٍ وإنِّي اشتريتهُ منهُ بستمائةِ درهمٍ نقدًا. فقالتْ لهَا

---

(١) روه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه الإمام مالك (٤١٩) .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣) . ورواه الترمذي (١٢٣٢) . ورواه النسائي (٧/ ٢٨٩) . ورواه ابن ماجه (٢١٨٧) .

(٤) رواه البخاري (٥٥) كتاب البيوع.

(٥) رواه الدارقطني (٣/ ٧١، ٧٢) .

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٨) .

عائشةُ - رضي الله عنها -: "بئس مَا اشتريتِ وبئس مَا بعتِ، إنَّ جهادهُ معَ رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - قدْ بطلَ إلاَّ أنْ يتوبَ" (١) .

١١ - **بيعُ الحاضرِ للبادِي**: إذَا أتَى البادِي أو الغريبُ عنِ البلدِ بسلعةٍ يريدُ أنْ يبيعهَا فِي السوقِ بسعرِ يومهَا لَا يجوزُ للحضري أنْ يقولَ لهُ: اتركِ السلعة عندِي وأنَا أبيعهَا لكَ بعدَ يوم أوْ أيام بأكثرَ منْ سعرِ اليومِ، والنَّاسُ فِي حاجةٍ إلَى تلكَ السلعةِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يبعْ حاضرٌ لباد، دعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم منْ بعضٍ" (٢) .

١٢ - **الشراءُ منَ الرُكبانِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يسمعَ بالسلعةِ قادمةً إلَى البلدِ فيخرجَ ليتلقَّاهَا منَ الركبانِ خارجَ البلدِ فيشتريهَا منهم هناكَ، ثم يدخلهَا فيبيعهَا كمَا شاءَ؛ لماَ فِي ذلكَ منَ التّغرير بأصحابِ السلعةِ، والإضرارِ بأهلِ البلدِ منْ تجارٍ وغيرهم؛ ولذَا قالَ رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تلقَّوا الركبانَ ولَا يبعْ حاضرٌ لبادٍ" (٣) .

١٣ - **بيعُ المصرَّاةَ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يصرِي الشاةَ، أوِ البقرةَ، أوِ النَّاقةَ، بمعنَى يجمعَ لبنهَا فِي ضرعهَا أيامًا لتُرَى وكأنَّهَا حلوبٌ، فيرغِّبَ الناسَ فِي شرائهَا فيبيعهَا؛ لماَ فِي ذلكَ منَ الغش والخديعةِ، قالَ- صلى الله عليه وسلم -: "لَا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمنِ ابتاعهَا بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النَّظرينِ، بعدَ أنْ يحلبهَا، إنْ رضيهَا أمسكهَا، وإنْ سخطهَا ردَّهَا وصاعًا منْ تمر" (٤) .

١٤ - **البيعُ عندَ النداءِ الأخيرِ لصلاةِ الجمعةِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيع شيئًا أو يشتريَ، وقدْ نوديَ لصلاةِ الجمعةِ النِّداءُ الأخيرُ الَّذِي يكونُ معهُ الإمامُ علَى المنبرِ؛ لقولهِ تعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة: ٩] .

١٥ - **بيعُ المزابنةِ أوِ المحاقلةِ**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيعَ عنبًا فِي الكرمِ خرصًا بزبيبٍ كيلًا، ولَا زرعًا فِي سنبلهِ بحبٍّ كيلًا، ولَا رطبًا فِي النَّخلِ بتمير كيلًا إلاَّ بيعَ العرايَا فقدْ رخَّصَ فيهِ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهوَ أنْ يهبَ المسلمُ لأخيهِ المسلمِ نخلة أوْ نخلاتٍ لَا يتجاوزُ تمرهنَّ خمسةَ أوسقٍ، ثمَّ يتضررَ بدخولهِ عليهِ كلَّمَا أرادَ أنْ يجنيَ منْ رطبهِ، فيشتريهَا منهُ بخرصهَا تمرًا.

ودليلُ الأوَّلِ قولُ ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهمَا: "نهَى رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ المزابنةِ"، والمزابنةُ أنْ يبيعَ ثمرَ حائطهِ (٥) إنْ كانَ نخلًا بتمرٍ كيلًا، وإنْ كانَ كرمًا (٦) أنْ يبيعهُ بزبيبٍ كيلًا، وإنْ

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٥٢) وفي سنده ضعف.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٩٢، ٩٤) . ورواه مسلم (٤) كتاب البيوع. ورواه أبو داود في البيوع (٤٧) . ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٣/ ٩٢، ٩٤) . ورواه مسلم (١١، ١٩) كتاب البيوع. ورواه الإمام أحمد (٣/ ١٥٢) .

(٤) رواه البخاري (٣/ ٩٢) ورواه مسلم (٤) كتاب البيوع. ورواه أبو داود في البيوع (٤٨) . ورواه النسائي في البيوع (١٤) .

(٥) الحائطُ: البستانُ والحديقةُ.

(٦) الكرمُ: العنبُ.

كانَ زرعًا أنْ يبيعهُ بطعَام (١) كيلًا، نهَى عن ذلكَ كلهِ" (٢). ودليلُ الثاني: قولُ زيدِ بنِ ثابب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " رخصَ لصاحبِ العرية أنْ يبيعهَا بخرصهَا" (٣).

١٦ - **بيعُ الثُّنيَا**: لَا يجوزُ للمسلمِ أنْ يبيع شيئًا ويستثنيَ بعضهُ إلاَّ أنْ يكونَ مَا يستثنيهِ معلومًا، فإذَا باعَ بستانًا مثلًا لَا يصح أنْ يستثنيَ منهُ نخلةً أوْ شجرةً غيرَ معلومةٍ، لمَا فِي ذلكَ منَ الغررِ المحرمِ، وذلكَ لقولِ جابر: "نهَى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ المحاقلةِ والمزابنةِ، والثُّنيَا إلاَّ أنْ تعلمَ" (٤).

بيع أصولِ الثمار:

إذَا باعَ المسلمُ نخلًا أوْ شجرًا، فإنْ كانَ النَّخلُ قدْ أبرَ، والشجر قدْ ظهرَ ثمرهُ فإن الثمرةَ للبائعِ إلاَّ أنْ يشترطهَا المشتري، وإلا فهيَ للبائعِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ باعَ نخلاً قدْ أبِّرتْ فثمرتهَا للبائعِ إلاَّ أنْ يشترطَ المبتاعُ" (٥).

الرِّبَا والصرفِ:

أ- الربَا:

١ - **تعريفهُ**:

هوَ الزيادةُ فِي أشياءَ منَ المالِ مخصوصةٍ، وهوَ نوعانِ: ربَا فضلٍ، وربَا نسيئةٍ.

فربَا الفضلِ: هوَ بيعُ الجنسِ الواحدِ مما يجرِي فيهِ الرِّبَا بجنسهِ متفاضلًا، وذلكَ كبيعِ قنطارِ قمحٍ بقنطار وربعٍ منَ القمح مثلًا، أوْ بيعِ صاعِ تمر بصاعٍ ونصفٍ منَ التمرِ مثلًا، أوْ بيعِ أوقيّةِ فضةٍ بأوقيةٍ ودرهمٍ منْ فضَّةٍ مثلًا.

وربَا النسيئةِ قسمانِ: ربَا الجاهليةِ، وهوَ الذِي قالَ تعالَى فِي تحريمهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠]. وحقيقتهُ: أَن يكونَ للمرء علَى آخرَ دينٌ مؤجلٌ، ولما يحل أجلهُ يقولُ لهُ: إما أنْ تقضيني أو أزيدَ عليكَ، فإذَا لم يقضهِ زادَ عليهِ نسبةً منَ المالِ وانتظرهُ مدةً أخرَى، وهكذَا حتى يتضاعفَ فِي فترةٍ منَ الزَّمنِ إلَى أضعاف، ومنْ ربَا الجاهليةِ أيضًا: أنْ يعطيهُ عشرةَ دنانيرَ مثلًا بخمسةَ عشرَ إلَى أجلٍ قريبٍ أوْ بعيدٍ.

وربَا النسيئةِ، وهوَ بيعُ الشيءِ الذِي يجرِي فيهِ الربَا كأحدِ النقدينِ، أوِ البُرِّ أوِ الشعيرِ، أوِ التمرِ بآخرَ مما يدخلهُ الربَا نسيئةً، وذلكَ كأنْ يبيع الرجلُ قنطارًا تمرًا بقنطارٍ قمحًا إلَى أجلٍ مثلًا، أوْ يبيع عشرةَ دنانيرَ ذهبًا بمائةٍ وعشرينَ درهما فضةً إلَى أجلٍ مثلًا.

---

(١) المرادُ بالطعامِ هنَا: الحبُّ.

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٧٠). ورواه ابن ماجه (٢٢٦٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه.

(٤) رواه الترمذي (١٢٢٤، ١٢٩٠، ١٣٠٠، ١٣١٣) وصححه.

(٥) رواه البخاري (٣/ ١٠٢، ١٥٠، ٢٤٧).

٢ - حكمه:

الربَا محرم بقولِ اللهِ تعالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] . وبقولهِ عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} [آل عمران: ١٣٠] . وبقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "لعنَ اللهُ آكلَ الربَا ومؤكلهُ، وشاهديهِ، وكاتبهُ" (١) . وقولهِ: "درهمٌ ربًا يأكلهُ الرجلُ وهوَ يعلمُ أشدُّ منَ ستٍّ وثلاثين زنيةً" (٢) . وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الربَا ثلاثة وسبعونَ بابًا أيسرهَا أنْ ينكحَ الرَّجلُ أمهُ، وإن أربى الربَا عرضُ الرجلِ المسلم" (٣) . وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "اجتنبُوا السَّبعَ الموبقاتِ " قيلَ: يا رسولَ اللهِ مَا هيَ؟. قالَ: "الشِّركُ باللهِ، والسِّحر، وقتلُ النفسِ التي حرم اللَّهُ إلاَّ بالحق، وأكلُ الربَا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ" (٤) .

٣ - حكمةُ تحريمهِ:

منَ الحكمِ الظَّاهرةِ فِي تحريمِ الربَا زيادةً علَى الحكمةِ العامةِ فِي جميعِ التَّكاليفِ الشَّرعيةِ وهيَ امتحانُ إيمانِ العبدِ بالطَاعةِ فعلًا وتركًا فإنهَا:

١ - المحافظةُ علَى مالِ المسلم، لئلاَّ يؤكلَ بالباطلِ.

٢ - توجيهُ المسلمِ إلَى استثمَارِ مالهِ فِي أوجهٍ منَ المكاسبِ الشريفةِ الخاليةِ منَ الاحتيالِ والخديعةِ، والبعيدةِ عنْ كلِّ مَا يجلبُ المشاقَّةَ بينَ المسلمينَ والبغضاءَ، وذلكَ كالفلاحةِ والصِّناعةِ والتِّجارةِ الصَّحيحةِ النَّظيفةِ.

٣ - سدُّ الطُّرقِ المفضيةِ بالمسلمِ إلَى عداوةِ أخيهِ السلمِ ومشاقَّتهِ، والمسببةِ لهُ بغضهُ وكراهيتهُ.

٤ - تجنيب السلمِ مَا يؤدِّي بهِ إلَى هلاكهِ، إذْ آكلُ الربَا باغٍ ظالمٌ، وعاقبةُ البغيِ والظُّلم وخيمة، قالَ تعَالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [يونس: ٢٣] . وقالَ رسولُ اللَّهَ - صلى الله عليه وسلم -: "اتَّقُوا الظُّلمَ، فإن الظلمَ ظلمات يومَ القيامة، واتَّقُوا الشُّح فإنهُ أهلكَ منْ كانَ قبلكم حملهم علَى أنْ سفكُوا دماءهم، واستحلوا محارمهم" (٥) .

٥ - فتحُ أبواب البرِّ فِي وجهِ السلم ليتزوَّدَ لآخرتهِ فيقرضَ أخاهُ المسلمَ بلَا فائدةٍ، ويداينهُ، وينتظرَ ميسرتهُ، وييسِّرَ عليهِ ويرحمهُ ابتغاءَ مرضاةِ اللهِ، وفِي هذَا مَا يشيعُ المودَّةَ بين المسلمينَ، ويوجدُ روحَ الإخاءِ والتَّصافِي بينهم.

٤ - أحكامهُ:

١- أصولُ الربويَّاتِ: أصولُ الربوياتِ ستَّةٌ، وهيَ: الذَّهبُ، والفضَّةُ، والقمحُ، والشِّعيرُ، والتمرُ، والملحُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضَّةِ، والبر بالبر، والشعيرُ بالشعيرِ، والتَّمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مثلًا بمثلٍ، سواة بسواءٍ، يدًا بيد،

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩٣، ٤٠٢) . ورواه أبو داود في البيوع (٤) . ورواه الترمذي (١٢٠٦) . وصححه. ورواه ابن ماجه (٢٢٧٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) .

(٤) رواه البخاري (٤/ ٢١٢) . ورواه مسلم (١٤٥) كتاب الإيمان. ورواه أبو داود (٢٨٧٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٢) . ورواه الحاكم (١/ ١١) .

فإذَا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتم إذَا كانَ يدًا بيدٍ" (١) .
وقاسَ أهلُ العلمِ منَ الصَّحابةِ والتابعينَ والأئمَّةِ، رحمةُ اللهِ عليهم، كلَّ مَا اتفقَ معَ هذهِ الستَّةِ فِي المعنَى والعلةِ منْ كلِّ مكيلٍ أوْ موزونٍ مطعومٍ مدَّخرٍ، وذلكَ كسائر الحبوبِ، والزُّيوتِ، والعسلِ، واللُّحومِ. قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ رحمهُ اللهُ تعالَى: "لَا ربًا إلاَّ فيمَا كِيلَ أوْ وُزنَ مما يؤكلُ أوْ يشربُ".

٢ - الرِّبَا فِي جميعِ الربويات يكونُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:
الأوَّلُ: أنْ يباع الجنسُ الواحدُ بجنسهِ كالذَّهبِ بالذَّهبِ، أوِ البر بالبر، أوِ التمرِ بالتمرِ، متفاضلًا، لماَ روَى الشيخانِ أنَّ "بلالًا" جاءَ إلَى النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بتمرٍ برنيٍّ، فقالَ لهُ النبي - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أينَ هذَا يَا بلالُ؟ " قالَ: كانَ عندَنا تمرٌ رديءٌ فبعتُ صاعينِ بصاع ليطعمَ النَبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالَ النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أوَّهُ! .. عينُ الربَا.. عينُ الربَا.. لَا تفعلْ، ولكنْ إنْ أردتَ أنْ تشتريَ فبعْ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ بهِ".
الثاني: أنْ يباع الجنسانِ المختلفانِ كالذَّهبِ والفضةِ، أوِ البر والتَّمرِ ببعضهمَا بعضًا، أحدهمَا حاضرٌ وثانيهمَا غائبٌ؛ وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تبيعُوا منهَا غائبًا بناجزٍ" (٢) . وقولهِ: "بيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ يدًا بيدٍ". وقولهِ: "الذَّهبُ بالورقِ ربًا إلاَّ هاءً وهاءً" (٣) .
الثَّالثُ: أنْ يباع الجنس بجنسهِ متساويًا، ولكن أحدهمَا غائبٌ نسيئةً كأنْ يباعَ الذَّهبُ بالذَّهبِ، أوِ التمر بالتمرِ، مثلًا بمثلٍ متساويًا، غيرَ أنْ أحدهمَا غائبٌ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "البر بالبر ربا إلاَّ هاءً وهاءً" (٤) . (معنَى هاءً وهاءً: يدًا بيدٍ، أيْ مناجزةً) .

٣- لا ربا مع الحلول واختلاف الأجناس:
لَا يدخلُ الرَّبَا بيعًا اختلفَ فيهِ الثَّمنُ والمثمَّنُ إلاَّ أنْ يكونَ أحدهمَا نسيئة (٥) . وهوَ غيرُ

---

(١) رواه مسلم (١٥) كتاب المساقاة.
(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٧٣) .
(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٤، ٣٥، ٤٥) . ورواه ابن ماجه (٣٢٥٩) .
(٤) رواه البخاري (٣/ ٧٩، ٩٦، ٩٧) . ورواه مسلم (١٥) كتاب المساقاة. ورواه الإمام أحمد (٢٤٨) .
(٥) اختلفَ أهلُ العلم فِي حكم بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة؛ وذلكَ لتعارضِ الأدلةِ، فقدَ وردَ أن الَنبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أن يشتريَ البعيرَ بالبعير إلَى أجل، وذلكَ عندَ الحاجةِ كمَا وردَ أنهُ - صلى الله عليه وسلم - نهَى عن بيع الحيوانِ نسيئة. والأقربُ إلَى الصوابِ واللهُ أعلمُ أن بيعَ الحيوانِ بالحيوان نسيئةً ممنوعٌ مَا لم تكن ضرورة داعية إلَى ذلكَ. أما كونهُ مناجزة فجائز معَ التفاضلِ وعدمهِ، كمَا وردَ فِي الصحيحِ.

النقدينِ. فيجوزُ بيعُ الذهب بالفضَّةِ متفاضلًا، وبيعُ البر بالتَّمرِ أوِ الملحِ بالشَّعيرِ متفاضلًا إذَا كانَ يدًا بيدٍ، أيْ لم يكنْ أحَدهمَا نسيئة؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا اختلفتْ هذهِ الأشياءُ فبيعُوا كيفَ شئتم إذَا كانَ يدًا بيدٍ" (١) .
كمَا لَا ربَا فيمَا بيعَ منَ الربوياتِ بنقدٍ حاضرٍ أو غائب، وسواء غابَ الثَّمنُ أوِ السلعةُ، فقدْ اشترَى رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جملَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فِي السفرِ ولم يسدِّدْ لهُ ثمنَهُ إلا بالمدينةِ، كمَا أن السلمَ أجازهُ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - بقولهِ: "منْ أسلفَ فِي شيء فليسلفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزن معلوم، إلَى أجلٍ معلومٍ" (٢) . والسلمُ يقدمَ فيهِ الثمنُ نقدًا، ويتأخر المثمنُ إلَى أجلٍ بعيدٍ.

٤ - بيانُ أجناسِ الربوياتِ:
الربْوياتُ أجناسٌ، والذِي عليهِ الجمهورُ منَ الصحابة والأئمَّةِ هوَ أنَّ الذَّهبَ جنسٌ، والفضةَ جنس، والقمحَ جنس، والشعيرَ جنس، وأنواعَ التمرِ كلهَا جنس، والقطاني أجناسٌ مختلفةٌ، فالفولُ جنس، والحمَّصُ جنسٌ، والأرزُ جنس، والذرةُ جنس، وأنواعُ الزيوتِ كلهَا جنس، والعسلُ جنس، واللحومُ أجناس، فلحمُ الإبلِ جنس (٣) ، ولحمُ البقرِ جنس، ولحمُ الضأنِ جنس، ولحومُ الطيورِ جنسٌ، ولحومُ الأسماكِ المختلفةِ جنس.

٥ - مَا لَا يجرِي فيهِ الرِّبَا منَ الأطعمةِ:
لَا يجرِي الربَا فِي مثْلِ الفواكهِ والخضرواتِ؛ لأنهَا لَا تدخر منْ جهةٍ، ولم تكنْ فِي الزمنِ الأولِ مما يكالُ أوْ يوزنُ منْ جهةٍ أخرَى، كمَا أنهَا ليستْ منَ الأغذيةِ الأساسيةِ كالحبوبِ واللحومِ، الواردِ فيهَا النص الصريح الصحيح عنِ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم -.

[تنبيهانِ] : الأولُ: فِي البنوكِ (٤) :
البنوكُ الحاليةُ فِي سائرِ العالمِ الإسلامي أغلبهَا يتعاملُ بالربَا، بلْ مَا وضعَ إلاَّ علَى أساس ربوي خالصٍ، فلَا يجوزُ التعاملُ معهَا إلا فيمَا ألجأتْ إليهِ الضرورةُ كالتحويلِ منْ بلدٍ إلَى آخرَ. وبناءً علَى هذَا فقدْ وجبَ علَى الإخوةِ الصالحينَ منَ المسلمينَ أنْ ينشئُوا لهم بنوكًا إسلاميةً بعيدة عنِ الربَا خاليةً من سائرِ معاملاتهِ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم (١٢٧، ١٢٨) كتاب المساقاة. ورواه الترمذي (١، ١٣١١٣٢١) . ورواه النسائي (٧/ ٩٠) . ورواه ابن ماجه (٣٢٨٠) .
(٣) يرى مالك، رحمهُ اللهُ تعالَى، أن لحُوم الإبلِ والبقرِ والغنم جنس واحد فلَا يجوزُ بيع بعضها ببعض متفاضلًا ولَا نسيئة.
(٤) البنوكُ: جمعُ بنك وهيَ عجمية وعربيُّهَا: مصرف، والَجمع مصارف.

وهَا هيَ صورة تقريبية للبنكِ الإسلامي المقترحِ إنشاؤهُ: يجتمعُ الإخوةُ المسلمونَ منْ أهلِ البلدِ، ويتَّفقونَ علَى إنشاءِ دارٍ يسمونهَا "خزانةَ الجماعةِ" يختارونَ لهَا منْ بينهم منْ هوَ حفيظٌ عليم، يتولى إدارتهَا، وتسييرَ عملهَا. وتكونُ مهمَّةُ هذهِ الخزانةِ مقصورةً علَى مَا يلي:

١ - قبولُ الإيداعاتِ (حفظُ أماناتِ الإخوانِ) بدونِ مقابلٍ.

٢ - الإقراضُ، فتقرضُ الإخوةَ المسلمينَ قروضًا تتناسبُ وإيراداتهم أوْ مكاسبهم بلَا فائدة.

٣ - المشاركةُ فِي ميادينِ الفلاحةِ، والتِّجارةِ، والبناءِ، والصِّناعةِ، فتساهمُ الخزانةُ فِي كل ميدانٍ يُرَى أنهُ يحقِّقُ مكاسبَ وأرباحًا للخزانةِ.

٤ - المساعدةُ علَى تحويلِ عملةِ الإخوانِ منْ بلدٍ إلَى بلد بلا أجرٍ إذَا كانَ لهَا فرع فِي البلدِ المرادِ التحويلُ إليهِ.

٥ - علَى رأسِ كلِّ سنةٍ تصفى حساباتُ الخزانةِ، وتوزَّعُ الأرباحُ علَى المساهمينَ بحسبِ سهومهم فِي الخزانةِ.

الثاني: فِي التأمين:

لَا بأسَ أنْ يكونَ أهلُ البلدِ منَ الإخوةِ المسلمينَ الصَّالحينَ صندوقًا يساهمونَ فيهِ بنسبةِ إيرداتهمُ الشهريةِ، أوْ حسبمَا يتفقونَ عليهِ، منْ مساهمةِ كل فردٍ بنصيبٍ معينٍ يكونونَ فيهِ سواءٌ، علَى أنْ يكونَ هذَا الصندوقُ وقفًا خاصًّا بالإخوةِ المشتركينَ، فمنْ نزلَ بهِ حادث دهر، كحريقٍ، أوْ ضياعِ مالٍ، أو إصابة فِي بدنٍ أعطيَ منهُ مَا يخفِّفُ بهِ عنهُ مصابهُ .. غيرَ أنَّهُ ينبغِي ملاحظةُ مَا يلي:

١ - أنْ ينويَ المساهمُ بمساهمتهِ وجهَ اللهِ تعالَى، ليثابَ علَى ذلكَ.

٢ - أَنْ تتّحدَ فيهِ المقادير الَّتي تمنحُ للمصابينَ، كمَا حددتْ أنصبةُ المساهمينَ بحيثُ يكونُ قائمًا علَى المساواةِ التَّامةِ.

٣ - لَا مانعَ منْ تنميةِ أموالِ الصُّندوقِ بالمضارباتِ التِّجاريَّةِ والمقاولاتِ العمرانيةِ، والأعمالِ الصناعيةِ المباحةِ.

ب- الصرف:

١ - **تعريفهُ**: الصرفُ هوَ بيعُ النقدينِ ببعضهمَا بعضًا كبيعِ دنانيرِ الذَّهبِ بدراهمِ الفضةِ.

٢ - **حكمهُ**: الطرفُ جائز، إذْ هوَ منَ البيعِ، والبيعُ جائز بالكتابِ والسنةِ، قالَ تعالَى:

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]. وقالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "بيعُوا الذهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئتمْ يدًا بيد" (١).

٣ - **حكمتهُ**: حكمةُ مشروعيةِ الصرف الإرفاقُ بالمسلمِ فِي تحويلِ عملتهِ إلَى عملةٍ أخرَى هوَ فِي حاجةٍ إليهَا.

٤ - **شروطهُ**: يشترطُ فِي صحةِ جوازِ الصرف التقابضُ فِي المجلسِ بحيثُ يكونُ يدًا بيدٍ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "بيعوا الذهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئتم يدًا بيد". وقولِ عمرَ - رضي الله عنه -: لا، واللهِ لَا تفارقهُ حتى تأخذَ منهُ، قالَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الذهبُ بالورقِ ربًا إلا هاءً وهاءً". قالهُ عمرُ لطلحةَ ابنِ عبيدِ اللهِ لما اصطرفَ منهُ مالكُ بنُ أوسٍ فأخذَ الدنانيرَ، وقالَ لهُ: "حتَّى يأتيَ خازني منْ الغابة" (٢) يعني فيعطيهِ حينئذٍ الدراهمَ.

٥ - **أحكامهُ**:

للصرف أحكامٌ، هيَ:
١ - يجوزُ صرفُ الذَهبِ بالذَّهبِ، والفضَةِ بالفضَةِ، إذَا اتَّحدَا فِي الوزنَ بحيثُ لَا يزيدُ أحدهمَا علَى الآخرِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تبيعُوا الذهبَ بالذهب إلاَّ مثلًا بمثل، ولَا تُشِفُّوا بعضهَا علَى بعضٍ، ولَا تبيعُوا الورقَ بالورقِ إلاَّ مثلًا بمثلٍ، ولَا تُشفُّوا بعضهَا علَى بعض، ولَا تبيعُوا منهَا غائبًا بناجزٍ" (٣). وكانَ ذلكَ فِي المجلسِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الذهبُ بالذهبِ ربا إلاَّ هاءً وهاءً، والفضةُ بالفضةِ ربًا إلاَّ هاءً وهاء" (٤).
٢ - يجوزُ التَّفاضلُ معَ اختلافِ الجنسِ كذهب بفضةٍ، إذَا كانَ فِي المجلسِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا اختلفتْ هذهِ الأشياءُ فبيعُوا كيفَ شئتم إذَا كانَ يدًا بيدٍ" (٥).
٣ - إذَا افترقَ المتصارفانِ قبل التَّقابضِ بطلَ الصَّرفُ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "إلا هاءً بهاء". وقولهِ: "إذَا كانَ يدًا بيدٍ" (٦).

بيع السلم:

١ - **تعريف**:

السلمُ أوِ السلفُ، هوَ بيعُ موصوف فِي الذِّمةِ. وذلكَ بأنْ يشتريَ المسلمُ السلعة المضبوطةَ بالوصفِ منْ طعام، أوْ حيوان أو غيرهمَا إلَى أجلٍ معينٍ، فيدفعَ الثمنَ وينتظرَ الأجلَ المحددَ ليتسلمَ السلعة، فإذَا حلَّ الأجلُ قدمَ لهُ البائعُ السِّلعةَ.

---

(١) معنَى يدًا بيدٍ: مناجزةً.
(٢) رواه البخاري (٢١٣٤).
(٣) رواه البخاري (٣/ ٩٧). ورواه مسلم (٧٤) كتاب المساقاة. ورواه الترمذي (١٢٤١). ورواه النسائي (٧/ ٢٧٨).
(٤) رواه البخاري (٣/ ٨٩، ٩٧). ورواه أبو داود في البيوع (١٢). ورواه النسائي في البيوع (٤) ابن ماجه (٢٢٥٣).
(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٤)، (٦/ ٢٨٧).
(٦) سبق تخريجه.

٢ - **حكمهُ**:

حكمُ السَّلمِ الجوازُ؛ إذْ هوَ البيعُ، والبيعُ جائزٌ؛ لقولِ الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ فِي كيلٍ معلوم، ووزن معلومٍ، إلَى أجلٍ معلومٍ" (١) . وقولِ ابنِ عباس رضيَ اللّهُ عنهمَا: "قدمَ رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - المدينةَ وهم يسلفونَ فِي الثِّمارِ السنةَ والسنتينِ والثَّلاثَ" (٢) .

٣ - **شروطهُ**:

يشترطُ لصحةِ السلم مَا يلي:

١- أنْ يكونَ الثمن نقدًا من ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو مَا نابَ عنهمَا من عملةٍ، لَا يباعَ ربوي بمثلهِ نسيئة.

ب- أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه، وذلكَ بذكرِ جنسهِ ونوعهِ وقدرهِ، حتَّى لَا يقعَ بين المسلمِ وأخيهِ خلاف يقضِي بهمَا إلَى المشاحنةِ والعداوةِ.

جـ- أنْ يكون أجله معلومًا محددًا، وبعيدًا كنصفِ شهرٍ فأكثرَ.

د- أن يقبض الثمنُ فى المجلس حتي لَا يصبح من باب الدَّين بالدّينِ المحرم.

والأصلُ فِي هذهِ الشُّروطِ قولهُ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أسلفَ فِي شَيء فليسلفْ فِي كيلَ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلَى أجلٍ معلومٍ" (٣) .

أحكامه:

١- أنْ يكونَ الأجلُ ممَّا تتغيَّر الأسواق فيهِ وذلكَ كالشَّهرِ ونحوهِ؛ لأن السَّلمَ فِي الأجلِ القريبِ حكمهُ حكمُ البيعِ، والبيعُ يُشترطُ فيهِ رؤيةُ المبيعِ وفحصهُ.

٢ - أنْ يكونَ الأجلُ زمنًا يوجدُ فيهِ غالبًا المسلَّمُ فيهِ فلَا يصح أنْ يُسلَمَ فِي رطبٍ فِي الربيعِ، أوْ عنبٍ فِي الشَّتاءِ مثلًا؛ لأنهُ مدعاةٌ للشِّقاقِ بينَ المسلمينَ.

٣ - إنْ لم يُذكر فِي العقدِ محل تسليمِ السِّلعةِ وجب تسليمها فِي محلِّ العقدِ، وإنْ ذكر ذلكَ وعيِّنَ لهُ محل خاص فهوَ كمَا عُينَ فِي العقدِ، فحيثُ اتّفقَا علَى محلِّ التسلُّمِ وجبَ تسلمُ السلعةِ فيهِ؛ إذِ المسلمونَ علَى شروطهم.

صورةُ لكتابةِ البيعِ:

بعدَ البسملةِ الشريفةِ يقولُ: "وبعدُ: فقدِ اشترَى فلانٌ الفلاني.. لنفسهِ منْ فلانٍ الفلانيَّ عنْ نفسهِ، وهمَا فِي حالِ صحتهمَا، وكمالِ عقلهمَا، وجوازِ أمرهمَا، اشترَى منهُ عنْ طواعية واختيارٍ جميعَ الدَّارِ الكائنةِ بمحلةِ كذَا منْ مدينةِ أوْ قريةِ كذَا أرضًا وبناءً علوًّا وسفلًا، والّتي صفتهَا علَى مَا دلّتْ عليهِ المشاهدةُ، وتصادقَ عليهِ الطرفانِ المتبايعانِ منْ كونهَا تشملُ علَى كذَا وكذَا ..

(توصفُ وصفًا كاملًا) واتي يحدُّهَا شرقًا المنزلُ الفلاني الذِي يعرف بفلان، وغربًا كذَا. وشمالًا وجنوبًا كذَا وكَذا .. بجميعِ منافعهَا ومرافقهَا وطرقهَا وعلوِّهَا وسفلهَا

---

(١) رواه مسلم (١٢٧) كتاب المساقاة، والنسائي (٧/ ٢٩٠) .

(٢) رواه البخاري (١، ٢، ٧) كتاب السلم، ومسلم (١٢٧، ١٢٨) كتاب المساقاة.

(٣) سبق تخريجه.

وأحجارهَا وأخشابهَا وأبوابهَا ونوافذهَا، ومجارِي مياههَا، وكافَّةِ منافعهَا الداخلةِ فيهَا والخارجةِ عنهَا شراءً شرعيًّا خاليًا منْ الثَّنيَا ومنْ كلِّ شرطٍ مفسدٍ للبيعِ مخل بهِ، وذلكَ بثمنٍ مبلغهُ كذَا .. دفعَ المشترِي المذكورُ أعلاهُ إلَى البائعِ المذكررِ أعلاهُ جميعَ الثمنِ المذكورِ أعلاهُ، فقبضهُ قبضًا شرعيًّا، وسلمَ البائعُ المذكورُ جميعَ المبيعِ الموصوفِ، والمحدودِ أعلاهُ فتسلَّمهُ منهُ المشترِي تسلُّمًا شرعيًّا كتسلُّمِ مثلهِ لمثلِ ذلكَ. وقدْ خيَّرَ كل منَ المتبايعِين صاحبَهُ فاختارَا عنْ طواعيةٍ واختيارٍ إمضاءَ العقدِ وإبرامهُ وتفرَّقَا عليهِ بعدَ أنْ أشهدَا عليهمَا منْ يعرفهمَا وهمَا فلانٌ وفلانٌ .. تم ذلكَ بتاريخِ كذَا" ..

صورةَ لكتابةِ السَّلمِ:

بعدَ الحمدِ للهِ تعالَى:

"أقر فلانٌ أنهُ قبضَ وتسلمَ منْ فلان كذَا وكذَا .. سلمًا فِي كذَا وكذَا .. منَ القمحِ مثلًا (ويذكر نوعهُ) وذلكَ بمكيلِ مدينةِ كذَا. يقومُ لهُ بذلكَ بعدَ مضيَّ مدّةِ شهرينِ كاملينِ منْ تاريخهِ محمولًا إلَى المكانِ الفلانيَّ. وأقر بالملاءةِ والقدرةِ علَى ذلكَ، وقبضَ رأسَ مالِ السَّلمِ الشرعي فِي مجلسِ العقدِ وهوَ مبلغُ كذَا .. وتم بتاريخِ كذَا".

الشفعةِ، وأحكامهَا:

تعريفهَا:

الشُّفعةُ هيَ أخذُ الشريكِ حصَّةَ شريكهِ التي باعهَا بثمنهَا الذِي باعهَا به.

وأحكامهَا هيَ:

١ - ثبوتهَا شرعًا، ثبتتِ الشُّفعةُ بقضاءِ رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - بهَا، فقدْ رويَ فِي الصَّحيحِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ - رضي الله عنه - قولهُ: "قضَى رسولُ اللّهِ بالشُّفعةِ فِي كلِّ مَا ينقسمُ، فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعةَ" (١).

٢ - لَا تثبتُ الشُفعةُ إلاَّ فيمَا هوَ قابل للقسمةِ، فإنْ كانَ غيرَ قابل للقسمةِ كالحمَّاماتِ والأزحيةِ والدُّورِ الضَّيقةِ، فلَا شفعةَ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "فيمَا ينقسمُ".

٣ - لَا تثبتُ الشُّفعةُ فِي المقسومِ الَّذِي ضربتْ حدودهُ وصرفتْ طرقهُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطرقُ فلَا شفعةَ"، ولأنهُ بعدَ القسمةِ يصبحُ الشَّريكُ جارًا، ولَا شفعةَ للجارِ علَى الصحيحِ.

٤ - لَا شُفعةَ فِي المنقولِ كالثِّيابِ والحيوانِ، وإنمَا هيَ فِي المشاعِ منْ أرضٍ، ومَا يتْصلُ بهَا منْ بناءٍ وغرسٍ؛ إذْ لَا ضررَ يتصوّرُ معَ غيرِ الأرضِ ومَا يتصلُ بهَا فيرفعُ بالشُّفعةِ.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب الشفعة، ومسلم (١٣٤) كتاب المساقاة.

٥ - يسقطُ حق الشَّفيعِ بحضورهِ العقدَ أوْ بعلمهِ بالبيعِ ولم يطالبْ بالشفعةِ حتَّى مضتْ مدَّةٌ، لحديثِ: "الشُّفعةُ لمنْ واثبهَا" (١) . وحديثِ: "الشفعةُ كحلِّ العقالِ" (٢) . إلاَّ أنْ يكونَ غائبًا فإنَّ لهُ الحق فِي المطالبةِ بهَا ولو بعدَ سنينَ طويلةٍ.
٦ - تسقطُ الشّفعةُ فيمَا إذَا أوقفَ المشترِي مَا اشتراهُ أوْ وهبهُ أوْ تصدقَ بهِ؛ إذْ ثبوتُ الشُّفعةِ معناهُ إبطالُ هذهِ القربِ، وتصحيحُ القربِ أولَى منْ إثباتِ الشُّفعةِ الَّتي لَا يقصدُ منهَا إلا رفعُ ضررٍ مظنونٍ.
٧ - للمشترِي الغلَّةُ والنَّماءُ المنفصلُ، فإنْ بنَى أوْ غرسَ فللشفيعِ تملُّكهُ بقيمتهِ، أوْ قلعهُ معَ غرمِ النقصِ؛ إذْ لَا ضررَ ولَا ضرارَ.
٨ - عهدةُ الشَّفيعِ علَى المشترِي؛ وعهدةُ المشترِي علَى البائعِ، فالشفيعُ يطالبُ المشترِي، والمشترِي يرجعُ علَى البائعِ فِي كلِّ مَا يتعلقُ بمَا وجبتْ فيهِ الشُّفعةُ.
٩ - حق الشّفعةِ لَا يباعُ ولَا يوهبُ، فليسَ لمنْ وجبتْ له الشُّفعةُ أنْ يبيع حقَّهُ فيهَا، أوْ يهبهُ لآخرَ؛ إذْ بيعهَا أو هبتهَا مناقضةٌ للغرضِ الذِي شرعتْ لهُ الشُّفعةُ، وهوَ دفعُ الضّررِ عنِ الشَّريكِ.

الإقالةِ:

١ - **تعريفهَا**: الإقالةُ هيَ فسخُ البيعِ وتركهُ وردُّ الثَّمنِ إلَى صاحبهِ والسلعةِ إلَى بائعهَا إذَا ندمِ أحدُ المتبايعِين أوْ كلاهمَا.
٢ - **حكمهَا**: تستحبُّ الإقالةُ عندَ طلبِ أحدِ المتبايعينِ لهَا لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أقالَ مسلمًا بيعتهُ أقالَ الله عثرتهُ" (٣) . وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أقالَ نادمًا أقالهُ الله يومَ القيامةِ" (٤) .

٣ - **أحكامهَا**:

أحكامُ الإقالةِ هيَ:
١ - اختلفَ، هلِ الإقالةُ تعتبرُ فسخًا للبيعِ الأوَّلِ، أوْ هيَ بيعٌ جديدٌ؟. ذهبَ إلى الأوَّلِ أحمدُ والشَّافعي وأبُو حنيفةَ، وإلَى الثَّاني مالكٌ، رحمهمُ اللّهُ.
٢ - تجوزُ الإقالةُ إنْ هلك بعضُ البيعِ فِي البعضِ الباقِي.
٣ - لَا يجوزُ فِي الإقالةِ أنْ ينقصَ الثَّمنُ أوْ يزيد وإلَّا فلَا إقالةَ، وأصبحتْ حينئذٍ بيعًا جديدًا تجرِي عليهِ أحكامُ البيعِ بكاملهَا منْ استحقاقِ الشُّفعةِ، واشتراطِ القبضِ فِي الطَّعامِ، ومَا إلَى ذلكَ منْ صيغةِ البيعِ وغيرهَا.

---

(١) أخرجهُ عبدُ الرزاقِ مِنْ قول ابنِ شُريح، ومَعنَى وَاثَبَهَا: بَادَرَهَا.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) . وفيه ضعف.
(٣) رواه أبو داود في البيوع (٥٤) . ورواه ابن ماجه (٢١٩٩) .
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧) بسند صحيح.

فِي جملةِ عقودٍ

الشركةِ

أ- **مشروعيتهَا**:

الشَّركةُ مشروعةٌ بقولِ اللهِ تعالَى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]. وقولهِ: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [ص: ٢٤]. ومعنَى الخلطاءِ الشُّركاءُ، وبقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "يقولُ اللَّهُ تعالَى: أنَا ثالثُ الشَّريكينِ مَا لم يخنْ أحدهمَا صاحبَهُ (١) ". وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "يدُ اللَّهِ علَى الشَّريكينِ مَا لم يتخاونَا" (٢).

ب- **تعريفهَا**:

الشَّركةُ هيَ أنْ يشتركَ اثنانِ فأكثرَ فِي مالٍ استحقُّوه بوراثةٍ ونحوهَا أوْ جمعوهُ منْ بينهم أقساطًا ليعملُوا فيهِ بتنميتهِ فِي تجارةٍ أو صناعةٍ أوْ زراعةٍ، وهيَ أنواعٌ:

النَّوعُ الأوَّلُ: شركةُ العنانِ:

وهيَ أنْ يشتركَ شخصانِ فأكثرَ ممَّنَ يجوزُ تصرفهم فِي جمعِ قدرٍ منَ المالِ موزَّعًا عليهم أقساطًا معلومةً، أوْ أسهمًا معينةً محددَّةً، يعملونَ فيهِ معًا لتنميتهِ ويكونُ الربحُ بينهمْ بحسب أسهمهم فِي رأسِ المالِ، كمَا تكونُ الوضيعةُ (الخسارةُ) بحسبِ الأسهمِ كذلكَ، ولكلٍّ واحدٍ منهمُ الحقُّ فِي التصرفِ فِي الشَّركةِ بالأصالةِ عنْ نفسهِ وبالوكالةِ عنْ شركائهِ، فيبيعُ ويشتري، ويقبضُ ويدفعُ، ويطالبُ بالدينِ ويخاصمُ ويردُّ بالعيبِ، وباختصارٍ: يفعلُ كل مَا هوَ فِي مصلحةِ الشركةِ.

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٧٨). وأبو داودَ وسَكَتَ عنه، وأَعَلَّهُ ابنُ القطان، وصححه الحاكمُ، وتمامُ اللفظِ: "فإذَا خانهُ خرجتْ منْ بينهمَا "يعني ينزعُ البركةُ منْ مالهما.

(٢) رواه الدارَقطني (٣/ ٣٥) وسَكَتَ عنه المنذري، وهو بلفظ: "مَا لم يخن أحدهمَا صاحبه".

ولصحةِ هذهِ الشركةِ شروط، وهيَ:

١- أنْ تكونَ بينَ مسلمينِ؛ إذْ لَا يؤمنُ غير المسلمِ أنْ يتعاملَ بالربَا، أوْ يدخلَ فيهَا مالًا حراما، إلاَّ أنْ يكونَ التَّصرفُ منْ بيعٍ وشراءٍ بيدِ المسلمِ فإنهُ لَا مانعَ إذا لعدمِ الخوفِ مِن إدخالِ مالٍ حرامٍ علَى الشركةِ.

٢ - أنْ يكونَ رأسُ المالِ معلومًا وقسطُ كلِّ واحدٍ منَ الشُّركاءِ معروفًا؛ لأنَّ الربحَ والوضيعةَ مترتِّبانِ علَى معرفةِ رأسِ المالِ والسُّهومِ فيهِ. والجهلُ برأسِ المالِ أوْ أسهمِ الشُّركاءِ يؤدِّي إلَى أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ وهوَ حرامٌ لقولِهِ تعالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨] .

٣ - أنْ يكونَ الربح مشاعًا يوزَّعُ بحسبِ السُّهومِ فلَا يجوزُ أنْ يقولَ إنَّ مَا ربحناهُ منَ الضأنِ فهوَ لفلانٍ، ومَا ربحناهُ من الكتانِ مثلًا فهوَ لفلانٍ لماَ فِي ذلكَ منَ الغررِ وهوَ محرمٌ.

٤ - أنْ يكونَ رأسُ المالِ نقودًا ومن كانَ لديهِ عرض وأرادَ الاشتراكَ قوِّمَ عرَضهُ بنقدٍ بسعرِ يومهِ ودخلَ في الشَّركةِ؛ لأنَّ العروضَ مجهولةُ القيمةِ والمعاملةُ بالمجهولِ ممنوعةٌ شرعًا لماَ تؤدِّي إليهِ منْ تضييعِ الحقوقِ وأكلِ مالِ الناسِ بالباطلِ.

٥ - أنْ يكونَ العملُ بحسبِ السِّهامِ كالربحِ والوضيعةِ، فمنْ كانَ نصيبهُ فِي الشَّركةِ الربعُ فإن عليهِ عملُ يومٍ منْ أربعةِ أيام مثلًا وهكذَا.. وإنْ استأجروا عاملًا فأجرتهُ من رأسِ المالِ بحسبِ سهومِ الشُّركاءِ.

٦ - وإنْ ماتَ أحدُ الشَّريكينِ بطلتِ الشَّركةُ، وكذَا إنْ جنَّ مثلًا، ولورثةِ الميِّتِ وأولياءِ المجنونِ حلُّ الشركةِ أوْ إمضاؤهَا بعقدهَا الأولِ:

النَّوعُ الثَّانِي: شركةُ الأبدانِ: (١)

وهيَ أنْ يشتركَ اثنانِ فأكثر فيمَا يكتسبانهِ بأبدانهمَا كأنْ يشتركَا فِي صناعةِ شيءٍ، أوْ خياطةٍ أوْ غسلِ ثيابٍ ونحوِ ذلكَ، ومَا يحصلانِ عليهِ فهوَ بينهمَا أنصافًا أوْ علَى مَا اتَّفقَا عليهِ.

والأصلُ فِي جوازهَا مَا رواهُ أبُو داودَ منْ أن عبدَ اللهِ وسعدًا وعمَّارًا اشتركُوا يومَ (بدرٍ) فيمَا يحصلونَ عليهِ منْ أموالِ المشركينَ فلم يجئْ عمار وعبدُ اللهِ بشيء وجاءَ سعدٌ بأسيرينِ فأشركَ بينهمُ النبي - صلى الله عليه وسلم -. وكانَ ذلكَ قبلَ مشروعيةِ قسمةِ الغنائمِ (٢) .

---

(١) جمعُ بدنٍ، أيِ الذواتِ والأجسامِ.

(٢) الحديثُ صحيح وبه عملَ أحمدُ ومالك وأبو حنيفةَ، رحمةُ اللهِ تعالى عليهم.

وأحكامُ هذهِ الشركةِ، هيَ:
١ - أنَ لكل منهمَا طلبَ الأجرةِ وأخذهَا منَ المستأجرِ لهمَا.
٢ - إنْ مرضَ أحدهمَا، أوْ غابَ لعذرٍ فإنَّ مَا حصلَ عليهِ أحدهمَا هوَ بينهمَا.
٣ - إنْ طالتْ غيبةُ أحدهمَا أوْ طالتْ مدَّةُ مرضهِ فإنَّ للصَّحيحِ أنْ يقيمَ مقامهُ أحدًا، وأجرتهُ منْ نصيبِ المريضِ، أوِ الغائبِ.
٤ - إنْ تعذَّرَ حضورُ أحدهمَا فإنَّ للآخرِ فسخَ الشَّركةِ.

النَوعُ الثَالثُ: شركةُ الوجوهِ (١).
شركةُ الوجوهِ هِيَ أنْ يشتركَ اثنانِ فأكثر فِي شراءِ سلعة بجاههمَا ويبيعانهَا ومَا يحصلانِ عليهِ منْ ربح فهوَ بينهما. والخسارةُ إنْ كانتْ فعليهمَا بالسَّويَّةِ كالربحِ.

النَّوع الرابعُ: شركةُ المفاوضةِ:
وهيَ أوسعُ منْ شركةِ العنانِ والوجوهِ والأبدانِ؛ إذْ هيَ تشملهم وتشملُ المضاربةَ أيضًا، وهيَ أنْ يفوِّضَ كل منَ الشَّريكينِ للآخرِ كلَّ تصرفٍ مالي وبدني منْ أنواعِ الشّركةِ، فيبيعُ ويشترِي ويضاربُ ويوكِّلُ ويخاصمُ ويرتهنُ، ويسافر بالمالِ، ويكونُ الربحُ بينهمَا علَى مَا اتَّفقَا عليهِ، والخسارةُ بحسبِ نصيبِ كل منهمَا المالي.

المضاربةِ:

١ - **تعريفهَا**:

المضاربةُ أوِ القراضُ هيَ أنْ يعطيَ أحدٌ لآخرَ مالًا معلومًا يتَّجرُ فيهِ، وأنْ يكونَ الربحُ بينهمَا علَى مَا اشترطاهُ. والخسارةُ إنْ كانتْ فمنْ رأسِ المالِ فقطَ؛ إذِ العاملُ يكفيهِ خسارةُ جهدِهِ، فلمَ يكلّفُ خسارةً أخرَى؟.

٢ - مشروعيتهَا:

المضاربةُ مشروعةٌ بإجماعِ الصَّحابةِ، والأئمَّةِ (٢) علَى جوازهَا وقدْ كانتْ معمولا بهَا علَى عهدِ رسولِ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فأقرهَا.

---

(١) الوجوهُ: جمعُ وجهٍ، والمرادُ هنَا الجاهُ والعرضُ.
(٢) منْ ذلكَ مَا روَى مالك فِي الموطأِ أن ابني عمرَ بنِ الخطابِ وهمَا عبدُ الله، وعبيدُ اللهِ كانَا قدْ مرَّا بأبِي موسَى الأشعري بالبصرةِ فأعطاهمَا مالًا ليوصِّلاهُ إلَى عمرَ - رضي الله عنه -، ثم أشارَ عليهمَا بأن يأخذَا به بضاعةً يتجرانِ فيهَا، ثم إذَا باعاهَا دفعَا رأس المالِ إلَى عمرَ ففعلا، لكن عمرَ منعهمَا منَ الربحِ، فقال لهُ عبيدُ اللهِ: لو جعلتهُ قراضًا بعدَ أن قالَ لهُ: لو نقصَ المالُ أو هلكَ لضمناهُ، فأخذَ عمر رأسَ المال ونصفَ الربحِ وأعطاهمَا نصفَ الربحِ الباقي، فجعلهُ قراضًا.

٣ - أحكامهَا، أحكامُ المضاربةِ، هيَ:

١ - أنْ تكونَ بينَ مسلمينِ جائزيِ التَّصرفِ، ولَا بأسَ أنْ تكونَ بينَ مسلم وكافر إذَا كانَ رأسُ المالِ منَ الكافرِ، والعملُ منَ المسلمِ؛ إذِ المسلمُ لَا يخشى معهُ الرِّبَا، ولَا المالُ الحرامُ.
٢ - أنْ يكونَ رأسُ المالِ معلومًا.
٣ - أنْ يعيَّنَ نصيبُ العاملِ منَ الربحِ، فإنْ لم يعيناهُ فللعاملِ أجرةُ عملهِ، ولربِّ المالِ الربحُ كلُّهُ. أما إنْ قالَا: الربحُ بيننَا فهوَ مناصفة بينهمَا.
٤ - إنْ اختلفَا فِي الجزءِ المشروطِ هلْ هوَ الرُّبعُ أوِ النِّصفُ مثلًا، فيقبلُ قولُ ربِّ المالِ معَ يمينهِ.
٥ - ليسَ للعاملِ أنْ يضاربَ فِي مالِ رجلٍ آخرَ إذَا كانَ يضرُّ بمالِ الأولِ إلاَّ إذَا أذنَ لهُ صاحبهُ الأولُ فِي ذلكَ، لتحريمِ الضَّررِ بينِ المسلمينَ.
٦ - لَا يقسَّمُ الربحُ مَا دامَ العقدُ باقيًا إلاَّ إذَا رضيَ الطَّرفانِ بالقسمةِ واتفقَا عليهَا.
٧ - رأسُ المالِ يُجبرُ دائمًا منَ الربح فلَا يستحق العاملُ منَ الربحِ شيئًا إلاَّ بعدَ جبرِ رأس المالِ، هذَا مَا لم يقسَّم الربحُ، فإنْ اتجرَا فِي غنمٍ فربحَا وأخذَ كلٌّ منهمَا نصيبهُ منَ الربحِ ثم اتَّجرَا فِي حب أوْ كتَّان مثلًا فخسرَا منْ رأسِ المالِ شيئًا فالخسارةُ منْ رأسِ المالِ وليسَ علَى العاملِ جبرهُ ممَّا ربحَ فِي تجارةٍ سبقتْ.
٨ - إنِ انفسختِ المضاربةُ وبقيَ بعضُ المالِ عرضًا، أيْ بضاعةً، أوْ دينًا عندَ أحدٍ فطلبَ ربُّ المالِ تنضيضهُ، أيْ بيعَ العرضِ ليصيرَ نقدًا أوْ طلبَ ارتجاعَ الدَّينِ فإنَّ علَى العاملِ القيامَ بذلكَ.
٩ - يقبلُ قولُ العاملِ فيمَا يدَّعيهِ منْ هلاكِ المالِ أوْ خسرانهِ إنْ لم تقم بينةٌ تكذِّبهُ فيمَا ادَّعاهُ، وإنِ ادعَى الهلاكَ وأقامَ بيِّنةً علَى ذلكَ حلفَ وصدِّقتْ دعواهُ.

المساقاةِ والمزارعةِ (١):

أ- المساقاةُ:

١ - **تعريفهَا**: المساقاةُ هيَ إعطاءُ نخل أوْ شجر أوْ نخل وشجر لمنْ يقومُ بسقيهِ وعملِ سائرِ مَا يحتاجُ إليهِ منْ خدمة بجزء معلوم منْ ثمرهِ مشاعًا فيهِ.
٢ - **حكمهَا**: المساقاةُ جائزةٌ، والأَصلُ في جوازهَا عملهُ - صلى الله عليه وسلم - وعملُ خلفائهِ الراشدينَ منْ بعدهِ، فقدْ أخرجَ البخاريُّ عنِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاملَ أهلَ (خيبرَ) بشطرِ مَا يخرجُ منهَا (أيْ منْ أرضِ خيبرَ) من زرعٍ وتمرٍ، كمَا أمضَى هذهِ المعاملةَ منْ بعدهِ أبُو بكر وعمر وعثمانُ وعلي - رضي الله عنه -.

---

(١) المساقاةُ والمزارعةُ مصدرانِ من ساقاهُ وزارعهُ.

٣ - **أحكامهَا**:

أحكامُ المساقاةِ هيَ:
١ - أنْ يكونَ النَّخلُ أوِ الشَّجر معلومًا عندَ إبرامِ العقدِ، فلَا تجرِي المساقاةُ في مجهول خشيةَ الغررِ وهوَ حرامٌ.
٢ - أنْ يكونَ الجزءُ المعطى للعاملِ معلومًا كربع أوْ خمسٍ مثلًا، وأنْ يكونَ مشاعًا فِي جميعِ النخلِ أوْ الشجرِ؛ إذْ لو حصرَ فِي نخلٍ أوْ شجر خاص قدْ يثمر وقدْ لَا يثمرُ، وفِي ذلكَ غرر يحرمهُ الإسلامُ.
٣ - علَى العاملِ أنْ يقومَ بكلِّ مَا يلزمُ لإصلاحِ النَّخلِ أوِ الشَّجرِ ممَّا جرَى العرفُ أنْ يقومَ بهِ العاملُ فِي المساقاةِ.
٤ - إنْ كانَ علَى الأرض المعطاةِ مساقاةً خراجٌ أوْ ضريبةٌ فهيَ علَى المالكِ دون العاملِ إذِ الخراجُ أوْ الضريبةُ متعلق بالأَصلِ بدليلِ أن الضَّريبةَ مدفوعةٌ، ولو لم تغرسِ الأرضُ أوْ تزرعْ. أما الزَّكاةُ فهيَ علَى منْ بلغَ نصيبهُ منَ الثَّمرِ نصابًا: سواء كانَ العاملُ أوْ رب الأرضِ؛ إذْ الزكاةُ متعلقة بالثَّمرةِ نفسهَا.
٥ - تجوزُ المساقاةُ فِي الأصولِ كأنْ يدفعَ رجل لآخرَ أرضًا ليغرسهَا نخلًا أو شجرًا، ويقومَ بسقيهِ وإصلاحهِ إلَى أنْ يثمرَ علَى أنَّ لهُ الربعَ منهُ أوِ الثلثَ مثلًا بشرطِ أنْ تحددَ المدَّةُ بإثمارهَا مثلًا، وأنْ يأخذَ العاملُ نصيبهُ منَ الأرضِ والشَجرِ معًا.
٦ - للعاملِ إنْ عجزَ عنِ العملِ بنفسهِ أنْ ينيبَ غيرَهُ، ولهُ الثمرةُ المستحقةُ بالعقدِ.
٧ - إنْ هربَ العاملُ قبلَ بدوِّ الثَّمرةِ فلربِّ الأرضِ الفسخُ، وإنْ هربَ بعدَ بدوِّ الثَّمرِ أقامَ منْ يتمِّمُ العملَ بأجرةٍ منْ نصيبِ العاملِ.
٨ - إنْ ماتَ العاملُ فلورثتهِ أنْ ينيبُوا غيرهُ منْ طرفهم، وإنِ اتفقَ الطرفانِ علَى الفسخِ فسختِ المساقاةُ.

ب- **المزارعةُ**:
١ - **تعريفهَا:**

المزارعةُ هيَ أنْ يدفعَ رجلٌ لآخرَ أرضًا يزرعهَا علَى جزء معين مشاعٍ فيهَا.
٢ - **حكمهَا**:

أجازَ المزارعةَ جمهورُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ ومنعهَا آخرونَ. ودليلُ المجيزينَ معاملتهُ - صلى الله عليه وسلم - أهلَ (خيبرَ) بشطرِ مَا يخرجُ منهَا منْ زرع وثمرٍ. فقدْ روَى البخاري عنِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنه - أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - عاملَ أهلَ (خيبرَ) بشطرِ مَا يخرجُ منهَا منْ زرع وثمرٍ، فكان

يعطِي أزواجهُ مائةَ وسقٍ (ثمانونَ وسقًا تمرًا وعشرونَ وسقًا شعيرًا)، وحملُوا مَا رويَ منَ النهي عنِ المزارعةِ إما علَى أنهَا كانتْ بشيءٍ مجهولٍ محتجِّينَ بحديثِ رافعِ بنِ خديج - رضي الله عنه - إذْ قال: "كنا منْ أكثرِ الأنصارِ حقلًا، فكنَّا نكرِي الأرضَ علَى أن لنَا هذهِ ولهم هذهِ،

فربَّمَا أخرجتْ هذهِ ولم تخرجْ هذهِ فنهانَا عنْ ذلكَ" (١). أوْ أنَّهَا للكراهةِ التَّنزيهيةِ بدليلِ قولِ ابنِ عباس - رضي الله عنه -: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينهَ عنهُ، ولكنْ قالَ: "أنْ يمنحَ أحدكم أخاهُ خير لهُ منْ أنْ يأخذَ عليهِ خراجًا معلومًا" (٢).

٣ - أحكامهَا:

أحكامُ المزارعةِ هيَ:

أ- أنْ تكونَ المدَّةُ محدودة معينةً كسنةٍ مثلًا.

ب- أنْ يكونَ الجزءُ المتفقُ عليهِ معلومَ القدرِ كالنِّصفِ أوِ الثُّلثِ أوِ الربعِ مثلًا، وأنْ يكونَ مشاعًا فِي جميعِ مَا يخرجُ منَ الأرضِ، فلو قيلَ: لكَ مَا ينبتُ فِي كذَا لم تصحّ.

جـ- أنْ يكونَ البذرُ منْ صاحبِ الأرضِ؛ أما إذَا كانَ البذرُ منَ العاملِ فهيَ المخابرةُ.

والخلافُ فِي جوازهَا أشدُّ منَ الخلافِ فِي المزارعةِ؛ لقولِ جابرٍ - رضي الله عنه -: "نهَى رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ المخابرةِ" (٣).

د- لو اشترطَ ربُّ الأرضِ أخذَ بذرهِ منَ المحصولِ قبلَ قسمتهِ ومَا بقيَ فهوَ لهُ وللعاملِ بحسبِ مَا اشترطاهُ لم تصح المزارعةُ.

هـ- كراءُ الأرضِ بثمنٍ نقدًا أولَى منْ المزارعةِ؛ لقولِ رافعِ بنِ خديجٍ: " .. أمَّا بالذهبِ أوِ الورقِ فلم ينهنَا".

و- يستحبُّ لمنْ لهُ أرضٌ زائدةٌ عنْ حاجتهِ أنْ يمنحهَا أخاهُ المسلمَ بلَا أجرٍ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزرعهَا أوْ ليمنحهَا أخاهُ" (٤). وقولهِ: "أنْ يمنحَ أخاهُ خير لهُ منْ أنْ يأخذَ عليهِ خراجًا معلومًا" (٥).

ي- الجمهورُ علَى منعِ تأجيرِ الأرضِ بالطَّعامِ؛ إذْ فيهِ معنَى بيعِ الطعامِ بالطَّعامِ نسيئةً ومتفاضلًا وهوَ ممنوع، وأما مَا رويَ عنْ أحمدَ منْ جوازهِ فهوَ محمول علَى المزارعةِ لَا علَى تأجيرِ الأرضِ بالطعامِ.

---

(١) رواه البخاري (٧) كتاب الشروط، ومسلم (٩٩) كتاب البيوع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١١) بسند صحيح. والمخابرةُ: قالَ فِي الفتح: هيَ أن يكونَ البذرُ منَ العاملِ، وتخالفُ المزارعةَ فِي كون المزارعَةِ البذرُ فيهَا منْ صاحبِ الأرضِ.

(٤) رواه البخاري (٣/ ١٤١). ورواه مسلم (١٠٢) كتاب البيوع.

(٥) سبق تخريجه.

الإجارةِ:

١ - تعريفهَا:

الإجارةُ هيَ عقدٌ لازمٌ علَى منفعةٍ مدَّة معلومة بثمن معلوم.

٢ - حكمهَا:

الإجارةُ جائزة؛ لقولهِ تعالَى: {شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: ٧٧].
وقولهِ: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦]. وقوله: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [القصص: ٢٧]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "قالَ اللَّهُ عز وجل: ثلاثة أَنَا خصمهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثم غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفَى منهُ ولمْ يوفِّهِ أجرهُ" (١). ولاستئجارِهِ - صلى الله عليه وسلم - معَ أبي بكرٍ فِي هجرتهمَا رجلًا خرِّيتًا منْ بني الدليلِ يرشدهمَا إلَى دروبِ المدينةِ ومسالكهَا.

٣ - شروطهَا:

أ- معرفةُ المنفعةِ كسكنَى الدَّارِ، أوْ خياطةِ الثوبِ مثلًا؛ إذْ هيَ كالبيعِ، والبيعُ لابدَّ فيهِ منْ معرفةِ المبيعِ.

ب- إباحةُ المنفعةِ، فلَا يجوزُ استئجارُ أمةٍ للوطءِ أوِ امرأةٍ للغناءِ أوِ النَّوحِ مثلًا، أوْ أرضًا لتبنَى كنيسةً أوْ مخمرةً.

جـ- معرفةُ الأجرةِ لقولِ أبي سعيد: "نهَى رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - عنِ استئجارِ الأجيرِ حتى يبيَّنَ لهُ أجرهُ" (٢).

٤ - أحكامهَا:

١ - جوازُ استئجارِ معلِّمٍ لتعليمِ علمٍ أوْ صناعةٍ، لمفاداةِ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - بعضَ أسرَى (بدر) بتعليمهم عددا منْ صبيانِ المدينةِ الكتابةَ (٣).

ب- جوازُ استئجارِ الشَّخصِ بطعامهِ وكسوتهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم - وقدْ قرأَ (طسمِ) حتَّى بلغَ قصَّةَ موسَى: "إنَّ موسَى آجرَ نفسهُ ثمانيَ حجج أو عشرًا علَى عفَّةِ فرجهِ وطعامِ بطنهِ" (٤).

جـ- صحَّةُ استئجارِ دارٍ إلَى مدَّةٍ معيَّنةٍ يغلبُ علَى الظَّنِّ بقاؤهَا إليهَا.

د- المستأجرُ الانتفاعَ منْ نفسهِ فعليهِ الأجرةُ كاملةً.

هـ- تفسخُ الإجارةُ بتلفِ العينِ المؤجَّرةِ كسقوطِ الدارِ أوْ موتِ الدابةِ مثلًا، وعلَى المستأجرِ أجرةُ المدةِ السابقة التي انتفعَ فيهَا بالعينِ المؤجرةِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٢). وورد في فتح الباري (٤/ ٤٤٧).
(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١).
(٣) وروى هذا أصحاب المغازي والسير كمحمد بن إسحاق.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٤٤) وفي إسناده مقال

و- منِ استأجرَ شيئًا فوجدهُ معيبًا فإنَ لهُ الفسخَ مَا لم يكنْ قدْ علمَ بالعيبِ ورضيَ بهِ ابتداءً، وإنِ انتفعَ بالمؤجرِ مدةً فعليهِ أجرتهَا. إذَا آجرهُ شيئًا ثمَّ منعهُ منَ الانتفاعِ بهِ مدَّةً سقطَ منَ الأجرةِ بقدرِ مدَّةِ المنع وإنْ تركَ

ز- الأجير المشتركِ كالخياطِ والحدادِ يضمنُ مَا أتلفهُ بفعلهِ لَا مَا ضاعَ منْ دكانهِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ كالوديعةِ، والودائعُ لَا تضمنُ مَا لم يفرِّطْ صاحبهَا، والأجيرُ الخاصُّ كمنِ استأجرَ شخصًا يعملُ عندهُ خاصةَ، لَا ضمانَ عليهِ فيمَا أتلفهُ مَا لم يثبتْ أنهُ فرَّطَ أوْ تعدَّى.

ح- تلزمُ الأجرةُ بالعقدِ، ويتعينُ دفعهَا بعدَ استيفاءِ المنفعةِ أوْ تمامِ العملِ، إلاَّ أنْ يكونَ قدِ اشترطَ دفعهَا عندَ العقدِ لحديثِ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم -: "لكن العاملَ إنَّمَا يوفى أجرهُ إذا قضَى عملهُ" (١).

ط- للمستأجرِ حبسُ العينِ حتَّى يستوفيَ أجرهُ إذَا كانَ عملهُ إذَا تأثيرٍ فِي العينِ كالخياطِ مثلًا، وإنْ كانَ لَا تأثيرَ فيهِ كمنْ أُجِّرَ علَى حملِ بضاعةٍ إلَى مكانِ كذَا فليس لهُ حبسهَا بلْ يوصِّلهَا إلَى محلِّهَا ويطالبُ بأجرهِ.

ي- منْ عالجَ أوْ داوَى مريضًا بأجرةٍ، ولم يكنْ قدْ عرفَ بالطِّبِّ فأتلفَ شيئًا فعليهِ ضمانهُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ تطبَّبَ ولم يعلم منهُ طِبٌّ (٢) فهوَ ضامن" (٣).

الجعالةِ:

١ - تعريفهَا:

الجعالةُ لغةً: مَا يعطاهُ الإنسانُ علَى أمرٍ يفعلهُ، وشرعًا: أنْ يجعلَ جائزُ التصرفِ قدرًا معلومًا منَ المالِ لمنْ يقومُ لهُ بعملٍ خاص معلومًا أوْ مجهولًا، كأنْ يقولَ: منْ بنَى لي هذَا الحائطَ، فلهُ كذَا منَ المالِ مثلًا، فالذِي يبني لهُ الحائطَ يستحقُّ الجعلَ الَّذِي جعلهُ عليهِ قليلاً كانَ أوْ كثيرًا.

٢ - حكمهَا:

الجعالةُ جائزةٌ لقولهِ تعالَى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]. ولقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم - للذينَ جاعلُوا علَى رقيةِ لديغٍ بقطيعٍ منَ الغنمِ: "خذوهَا واضربُوا معكم بسهمٍ" (٤).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده وفي سنده ضعف. وأورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٨٤).

(٢) من عُلمَ الطبُّ منهُ، هوَ من يعرف العللَ والأدويةَ ولهُ أساتذةٌ يشهدونَ لهُ بصناعةِ الطب والحذقِ فيهَا وأجازُوا لهُ أنْ يباشرَ عملَ التطبيبِ.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٦٠). ورواه الحاكم (٤/ ٢١٢). ورواه الدارقطني (٤/ ٢١٦)، وقال فيه أبو داود: لا يُدرى هو صحيح أم لا؟.

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة.

٢ - أحكامهَا:

أحكامُ الجعالةِ هيَ:
١ - الجعالةُ عقدٌ جائزٌ، فيجوزُ لكلٍّ منَ الطَّرفينِ المتعاقدينِ فسخهُ، وإنْ كانَ الفسخُ قبلَ العملِ فلَا شيءَ للعاملِ، وإنْ كانَ أثناءهُ فلهُ أجرةُ مثلِ عملهِ.
٢ - لَا يشترطُ فِي الجعالةِ أنْ تكونَ مدَّةُ العملِ معلومةً، فإنْ قالَ: منْ ردَّ عليَّ دابتي الضالةَ أوِ الشَّاردةَ فلهُ دينار، فقدِ استحق الدِّينارَ منْ ردهَا لهُ ولو بعدَ شهرٍ أوْ سنةٍ.
٣ - إذَا قامَ جماعةٌ بالعملِ اقتسمُوا الجعل بينهم بالسَّويَّةِ.
٤ - لَا تجوزُ الجعالةُ فِي محرَّمٍ، فلَا يجوزُ أنْ يقولَ: منْ غنَّى أوْ زمَّرَ أوْ ضربَ فلانًا أوْ شتمهُ فلهُ كذَا.
٥ - منْ ردَّ اللَّقطةَ أوْ الضَالَّةَ أوْ قامَ بالعملِ قبل أنْ يعلمَ أنَّهُ فيهِ جعالةً فلَا يستحقُّهَا؛ إذْ عملهُ كانَ ابتداءً تطوعًا، فليسَ لهُ حق فِي الجعالةِ إلا فِي ردِّ العبدِ الآبقِ، أوْ فِي إنقاذِ غريقٍ، فإنهُ يعطَى تشجيعًا لهُ علَى عملهِ.
٦ - إذَا قالَ: منْ أكلَ كذَا، أوْ شربَ كذَا منَ الحلالِ فلهُ جعلُ كذَا صحَّتِ الجعالةُ إلاَّ إذَا قالَ: منْ أكلَ كذَا وتركَ منهُ شيئًا فعليهِ كذَا فلَا تصح.
٧ - إذَا اختلفَ المالكُ والعاملُ فِي قدرِ الجعالةِ فالقولُ قولُ المالكِ بيمينهِ، وإنْ اختلفَا فِي أصلِ الجعالةِ، فالقولُ قولُ العاملِ بيمينهِ.

الحوالةِ:

١ - تعريفهَا:

الحوالةُ تحويلُ الدَّين ونقلهُ منْ ذمَّة إلَى ذمَّة، وذلكَ كأنْ يكونَ علَى شخص دين، ولهُ علَى آخرَ دينٌ مماثلٌ للدَّينِ الَّذِي عليهِ، ويطالبهُ صاحبُ الدَّينِ بدينهِ فيقولُ لهُ: أحلتكَ علَى فلانٍ، فإنَّ لي عندهُ فِي دينًا مماثلًا لدينكَ فخذهُ منهُ، فمتَى رضيَ المحالُ برئتْ ذمَّةُ المحيلِ.
٢ - حكمهَا:

الحوالةُ جائزةٌ، غيرَ أنَّهُ يجبُ علَى المحالِ إذَا أحيلَ علَى مليء أنْ يقبلَ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مطلُ الغنيّ ظلم فإذَا أُتبعَ أحدكمْ علَى مليء فليتبعْ" (١) . وقولهِ - صلى الله عليه وسلم - "مطلُ الغنيَّ ظلم، وإذَا أحلتَ علَى مليء فاتبعهُ" (٢) .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢٣) . ورواه مسلم (٣٣) كتاب المساقاة. ورواه أبو داود في البيوع (١٠) .
(٢) رواه أصحابُ السننِ وهو صحيح واللفظُ لابنِ ماجه (٢٤٠٤) والمطلُ: تأخير مَا استحق أداؤهُ بغير عذرٍ. مأخوذ منَ المطلِ الذي هو المد والتطويل.

٣ - شروطهَا: شروطُ الحوالةِ هيَ:

١ - أنْ يكونَ الدَّينُ المحالُ عليهِ دينًا ثابتًا مستقرًّا فِي ذمةِ المدينِ المرادِ الإحالةُ عليهِ.
٢ - أنْ يكونَ الدَّينانِ متماثلينِ جنسا وعدًّا أوْ قدرًا وصفة وأجلًا.
٣ - أنْ يكونَ برضَى كل منَ المحيلِ والمحالِ؛ إذِ المحيلُ وإنْ كانَ عليهِ حق فإنَّهُ ليسَ بملزم بأدائهِ عنْ طريقِ الحوالةِ، بلْ هوَ مخير فِي كيفيةِ أداءِ هذَا الحقِّ. ولأنَّ المحالَ، وإنْ كانَ الشارعُ طلبَ منهُ قبولَ الحوالةِ، فإنهُ غيرُ ملزم لهُ إلاَّ منْ بابِ الإحسانِ فقطْ؛ إذِ الحوالةُ ليستْ عقدًا لازمًا، وإنما هيَ عقدٌ قصدَ بهِ الإرفاق بين المسلمينَ.

٤ - أحكامهَا:

١ - أنْ يكونَ المحالُ عليهِ مليئًا أيْ قادرا علَى الوفاءِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا أتبعَ أحدكم علَى مليء (١) فليتبعْ" (٢).
٢ - إنْ أحيلَ علَى شخصٍ فبانَ أنَّهُ مفلسٌ، أوْ ميتٌ، أوْ غائبٌ غيبةً بعيدةً رجعَ بحقِّهِ علَى المحيلِ.
٣ - إنْ أحالَ رجلٌ علَى آخرَ، ثمَّ الرَّجلُ المحالُ عليهِ أحالَ علَى آخرَ جازتْ الحوالةُ، إذْ لَا يضرُّ تكررُ المحالِ والمحالِ عليهِ متَى استوفيتِ الشُّروطُ.

الضمانِ، والكفالة، والرهنِ، والوكالةِ، والصلحِ:

أ- **الضَّمانُ:**

١ - **تعريفهُ:**

الضَّمانُ تحملُ الحقِّ عن من هوَ عليهِ، وذلكَ كأنْ يكونَ علَى شخصٍ حق فطولبَ بهِ، فيقولَ آخرُ جائزُ التصرفِ: هوَ علي وأنَا ضامنهُ فيصيرَ بذلكَ ضامنًا، ولصاحبِ الحقِّ مطالبتهُ بحقِّهُ، وإنْ لم يفِ طالبَ صاحبُ الحقِّ المضمونَ.

٢ - **حكمهُ:**

الضّمانُ جائز؛ لقولهِ تعالَى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: ٧٢]. يعني ضامنا أوْ كفيلاً. ولقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "الزّعيمُ غارمٌ" (٣). وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إلاَّ إنْ قامَ أحدكمَ فضمنهُ" (٤). فِي الرجلِ الّذِي ماتَ وعليهِ دينٌ ولَا وفاءَ لهُ، فامتنعَ منَ الصلاةِ عليهِ.

٣ - أحكامهُ،

أحكامُ الضَّمانِ هيَ:

١ - يعتبرُ فِي الضَّمانِ رضَى الضَّامنِ، أمّا المضمونُ فلَا عبرةَ برضاهُ.
ب- لَا تبرأُ ذمَّةُ المضمونِ إلاَّ بعدَ أنْ تبرأَ ذمَّةُ ضامنهِ، وإنْ برئتْ ذمةُ المضمونِ برئتْ ذمةُ الضَّامنِ.

---

(١) مفهومُ الشرطِ: أنه إذا أحيلَ على غيرِ مليء ليس عليهِ أن يتبعَ؛ إذ لا فائدةَ منَ اتباعِ فقير لَا ينال منهُ شيئًا.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) رواه أبو داود في البيوع (٩٠). ورواه الترمذي (٢١٢٠) وحسنه.
(٤) ثابت في صحيح البخاري

جـ- لَا تعتبرُ فِي الضَّمانِ معرفةُ المضمونِ؛ إذْ يجوزُ أنْ يضمنَ الرجلُ منْ لَا يعرفهُ البتَّةَ؛ لأن الضمانَ تبرع وإحسانٌ.
٤ - لَا ضمانَ إلاَّ فِي حق ثابت فِي الذِّمَّةِ، أوْ فيمَا هوَ آيلٌ للثبوتِ كالجعالةِ مثلًا.
٥ - لَا بأسَ فِي تعددِ الضُّمناءِ، كمَا لَا بأسَ أنْ يضمنَ الضَّامنُ غيرَه أيضًا.

صورةُ كتابةِ الضمانِ: (١)
بعدَ البسملةِ، وحمدِ اللَّهِ تعالَى: قدْ حضرَ إلَى شهودهِ فِي يوم تاريخهِ كذَا ... وأشهدَ عليهِ شهودهُ أنهُ ضمنَ وكفلَ عنْ ذمةِ فلانٍ .. مَا مبلغهُ كذَا ... (حالاًّ، أوْ مقسطًا، أوْ مؤجلًا إلَى أجلِ كذَا ..) ضمانًا شرعيا فِي ذمَّتهِ ومالهِ، وأقر بالملاءةِ والقدرةِ علَى ذلكَ، وبمعرفةِ معنَى الضمانِ ومَا يترتَّبُ عليهِ شرعًا، وقبلَ المضمونُ ضمانهُ، وذلكَ بتاريخِ كذَا ...

ب- الكفالةُ:
١ - تعريفهَا:

الكفالةُ هيَ أنْ يلتزمَ جائزُ التصرفِ بأداءِ حق وجبَ علَى شخصٍ أوْ يلتزمَ بإحضارهِ لدَى المحكمةِ.
٢ - حكمهَا:

الكفالةُ جائزةٌ؛ لقولهِ تعالَى: {لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ} [يوسف: ٦٦]. وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا كفالة فِي حد" (٢). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "الزعيم غارم" (٣). والزعيمُ هوَ الكفيلُ.
٣ - أحكامهَا:

أحكامُ الكفالةِ هيَ:
١ - يشترطُ فِي الكفالةِ معرفةُ المكفولِ، وبخاصَّةٍ كفالةُ الإحضارِ.
٢ - يعتبرُ فِي الكفالةِ رضَا الكفيلِ.
٣ - إنْ كفلَ الشَّخصُ كفالةً ماليَّةً، فماتَ المكفولُ ضمنَ المالَ، وإنْ كفلَ كفالةَ وجهٍ وإحضار وماتَ المكفولُ فلَا شيءَ عليهِ (٤).
٤ - متَى أحضرَ الكفيلُ المكفولَ بالوجهِ أمامَ الحاكمِ برئت ذمَّتهُ.
٥ - لَا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ فِي الحقوق الَّتي تجوزُ النِّيابةُ فيهَا، ممّا يتعلَّقُ بالذمِ كالأموالِ، أمَّا مَا لا

---

(١) ليس المقصودُ منْ وضع هذهِ الصور أن يلتزمهَا الكاتبُ ويتقيدَ بحروفهَا ولَا يخرجَ عنهَا، وإنمَا المقصودُ وضعُ أنموذج للكتابةِ فقطْ معَ الإشارةِ إلَى أركانِ الكتابةِ، تلكَ الأركانُ التي لابد منهَا، كذكر الطرفينِ المتعاقدين، ومَا يجري فيهِ التعاقدُ وذكرِ الشهودِ.
(٢) رواه البيهقيَّ في السنن الكبرى (٦/ ٧١). وابنُ عدي (٥/ ١٦٨١). وفي سندهِ ضعف، ومعناه صحيح.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) وقالَ مالك رضيَ الله تعالَى عنهُ: يغرمُ المالَ وانْ كفلَ كفالةَ وجهِ.

نيابةَ فيهِ كالحدودِ والقصاصِ، فلَا تصحُّ الكفالةُ فيهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا كفالةَ فِي حد (١) ".

ج- الرهنُ:

١ - تعريفهُ:

هوَ توثيقُ دين بعين يمكنُ استيفاؤهُ منهَا، أوْ منْ ثمنهَا، وذلكَ كأنْ يستدينَ شخصٌ منْ آخرَ دينًا، فيطلبُ الدَّائنُ منهُ وضعَ شيءٍ تحتَ يدهِ منْ حيوان أوْ عقارات أوْ غيرهمَا ليستوثقَ دينهُ، فمتَى حل الأجلُ ولم يسدِّدْ لهُ دينهُ استوفاهُ ممَّا تحتَ يدهِ؛ فالدّائنُ يسمى مرتهنا، والمدينُ يسمى راهنًا، والعينُ المرهونةُ تسمى رهنا.

٢ - حكمهُ:

الرهنُ جائزٌ، بقولهِ تعالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ (٢) وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [البقرة: ٢٨٣] . وبقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يغلقُ الرهنُ منْ صاحبهِ الذِي رهنهُ، لهُ غنمهُ وعليهِ غرمهُ" (٣) . وقولِ أنس - رضي الله عنه -: "رهنَ رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - درعا عندَ يهودي فِي المدينةِ وأخذَ منهُ شعيرًا لأهلهِ" (٤) .

٣ - أحكامهُ:

أحكامُ الرهنِ هيَ:

١- يلزمُ الرهنُ بالقبضِ -الراهنُ لَا المرتهنُ- فلو أرادَ الراهنُ استردادَ الرهنِ منْ يدِ المرتهنِ لم يكنْ لهُ ذلكَ، أما المرتهنُ فإنَّ لهُ ردهُ؛ إذِ الحق حقُّهُ فِي ذلكَ.

ب- مَا لَا يصحُّ بيعهُ منَ الأشياءِ، لَا يصح رهنهُ إلاَّ الزرعَ والثَّمرَ قبلَ بدوِّ صلاحهمَا، فإنَّ بيعهمَا حرامٌ، ورهنهمَا جائزٌ؛ إذْ لَا غررَ فِي ذلكَ علَى المرتهنِ؛ لأنَّ دينهُ ثابتٌ فِي الذمَّةِ ولوْ تلفَ الزرعُ أوْ الثمرُ.

جـ- متَّى حلَّ أجلُ الرَّهنِ، طالبَ المرتهنُ بدينهِ، فإنَّ وفَّاهُ الراهنُ ردَّ إليهِ رهنهُ، وإلَّا استوفَى حقَّهُ منَ الرهنِ المحبوس تحتَ يدهِ من غلتهِ ونمائهِ إنْ كانَ، وإلَّا باعهُ واستوفَى حقَّهُ، ومَا فضلَ ردَّهُ علَى صاحبهِ، وإنْ لم يفِ الرهنُ بكلِّ الدَّينِ فمَا بقيَ فهوَ ذمَّةُ الراهنِ.

د- الرَّهنُ أمانةٌ فِي يدِ المرتهنِ، فإنْ تلفَ بتفريط منهُ أوْ تعدٍّ ضمنهُ وإلا فلَا ضمانَ عليهِ ويبقَى دينهُ فِي ذمةِ الراهنِ.

هـ- يجوزُ وضعُ الرهنِ تحتَ يدِ أمينٍ غيرِ المرتهنِ؛ إذ العبرةُ بالاستيثاقِ وهوَ حاصلٌ عندَ الأمينِ.

---

(١) خالفَ الأحنافُ فِي هذهِ المسألةِ الجمهورَ، وقالُوا بجوازِ الكفالةِ فِي الحدود، لضعفِ الحديثِ.

(٢) فِي الآية دليل علَى أن الرهنَ جائز، سفرًا وحضرًا. والقيدَ بالسفرِ فيهَا خارج مخرجَ الغالبِ؛ إذِ السفر مظنةُ عدمِ وجودِ منْ يكتبُ أو يشهدُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) . ورواه الحاكم (٢/ ٥١) . وهوَ حسنٌ لكثرةِ طرقهِ. ومعنَى غلقُ الرهنِ: أن يقولَ المرتهنُ للراهنِ: إنْ لم توفني ديني أخذتُ الرهنَ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

و- لوِ اشترطَ الراهنُ عدم بيعِ الرهنِ عندَ حلولِ الأجلِ بطلَ الرَّهنُ. كمَا لوِ اشترطَ المرتهنُ أنهُ متَى حلَّ الأجلُ ولم توفني ديني فالرهنُ لي يبطلُ الرهنُ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يغلقُ الرهنُ؛ الرهنُ لمنْ رهنهُ، لهُ غنمهُ وعليهِ غُرمهُ" (١).

ز- إذَا اختلفَ الرَّاهنُ والمرتهنُ في قدرِ الدينِ فالقولُ قولُ الرَّاهنِ بيمينهِ إلاَّ أنْ يجيءَ المرتهنُ ببينةٍ. وإنِ اختلفَا فِي الرهنِ فقالَ الراهنُ: رهنتكَ دابَّة وابنهَا، فقالَ المرتهنُ بلْ دابَّةً فقطْ. فالقولُ قولُ المرتهنِ بيمينهِ إلاَّ أنْ يجيءَ الراهنُ ببينةٍ علَى دعواهُ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "البينةُ علَى المدَّعِي واليمينُ علَى منْ أنكرَ" (٢).

ح- إنِ ادَّعَى المرتهنُ ردَ الرَّهنِ فأنكرَ الرَّاهنُ فالقولُ قولُ الرَّاهنِ بيمينهِ إلاَّ يجيءَ المرتهنُ ببينةٍ تثبتُ ردَّهُ.

ط- للمرتهنِ أنْ يركبَ مَا يركبُ منَ الرهنِ ويحلبَ مَا يحلبُ بقدرِ نفقتهِ علي الرَّهنِ، وعليهِ أنْ يتحرى العدلَ فِي ذلكَ فلَا ينتفعَ منهُ بأكثر منْ نفقتهِ عليهِ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الظَّهرُ يركبُ بنفقتهِ إذَا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدَّر يشربُ بنفقتهِ إذَا كانَ مرهونًا. وعلَى الَّذِي يركبُ ويشربُ النَّفقةُ" (٣).

ي- ثمارُ الرهنِ كإجارةٍ وغلَّةٍ ونسل ونحوهَا للراهنِ، وعليهِ سقيهُ وجميعُ مَا يحتاجُ إليهِ لبقائهِ؛ لقولهِ- صلى الله عليه وسلم -: "الرهنُ لمنْ رهنهُ، لهُ غنمهُ وعليهِ غرمهُ" (٤).

ك- إنْ أنفقَ المرتهنُ علَى الحيوانِ الرَّهنَ بدونِ استئذانِ الرَّاهنِ فلَا يرجعُ بهِ علَى الرَّاهنِ، وإنْ تعذَّرَ استئذانهُ لبعدهِ مثلًا فلهُ مطالبتهُ إنْ أنفقَ مَا أنفقهُ بنيَّةِ الرجوعِ علَى الراهنِ، وإلَّا فلَا؛ لأنَّ المتطوعَ لَا يرجعُ بعملهِ.

ل- إنْ خربَ الرَّهنُ بأنْ كانَ دارًا فعمَّرهُ المرتهنُ بدونِ إذنِ الرَّاهنِ فلَا شيءَ لهُ يرجعُ بهِ علَى الرَّاهنِ إلاَّ مَا كانَ منْ آلةٍ كخشبٍ أوْ حجارةٍ؛ إذْ يتعذَّرُ نزعهَا فإنَّ لهُ الرجوعَ بهَا علَى الرَّاهنِ.

م- إذَا ماتَ الراهنُ أوْ أفلسَ فالمرتهنُ أحق بالرَهنِ منْ سائرِ الغرماءِ، فإذا حلَّ الأجلُ باعهُ واستوفَى منهُ دينهُ، ومَا فضلَ ردهُ، وإنْ لم يفِ فهوَ أسوةٌ معَ الغرماءِ فِي الباقِي.

صورةُ كتابةِ الرَّهنِ:

بعدَ البسملةِ وحمدهِ تعالَى:أقر فلان ... أن عليهِ دينًا قدرهُ كذَا.. لفلانٍ، وإن أجلَ هذَا الدَّينِ هوَ نهايةُ سنةِ أوْ شهرِ كذَا ... ، وللاستيثاقِ فقدْ رهنَ المقِر المذكورُ تحتَ يدِ المقر لهُ المذكورِ، توثقةً علَى الدينِ المعين أعلاهُ، مَا ذكرَ أنَّهُ لهُ وبيدهِ وملكهُ إلَى حينِ هذَا الرهنِ وهوَ جميعُ الدارِ الفلانيةِ، أوْ جميعُ الشيءِ الفلاني ... رهنًا صحيحا شرعيا مسلمًا مقبوضًا بيدِ المرتهنِ، فقبلَ المرتهنُ المذكورُ الرهنَ قبولًا شرعيًّا. وذلكَ بتاريخِ كذَا..

---

(١) ابن ماجه (٢٤٤١) والحاكم (٢/ ٥١، ٥٢).

(٢) رواه البيهقي (٨/ ٢٧٩) بإسناد صحيح. وأصله في الصحيحين.

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٧٨). ورواه الإمام أحمد (٢/ ٤٧٢).

(٤) سبق تخريجه.

د- الوكالةُ:

١ - تعريفهَا:

الوكالةُ استنابةُ الشَّخصِ منْ ينوبُ عنهُ فِي أمر منَ الأمورِ التي تجوزُ فيهَا النِّيابةُ كالبيعِ والشِّراء والخاصمةِ ونحوهَا (١) .

٢ - شروطهَا:

يشترطُ فِي كل منَ الوكيلِ والموكِّلِ جوازُ التصرفِ أيِ التَّكليفِ.

٣ - حكمهَا:

الوكالةُ جائزة بالكتابِ والسنةِ، قالَ تعالَى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] . أي الصدقةِ وهم وكلاءُ الإمامِ فِي جمعِ الزكاةِ، وقالَ تعالَى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} [الكهف: ١٩] . فقدْ وكَّلُوا أحدهم فِي شراءِ الطعامِ لهم، وقالَ الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - لأنيس: "اغدُ يَا أنيسُ إِلَى امرأةِ هذَا فإنِ اعترفتْ فارجمهَا" (٢) . فوكَّلَ - صلى الله عليه وسلم - أنيسًا فِي التحقيقِ فِي الدعوَى ثمَّ فِي إقامةِ الحدِّ. وقالَ أبُو هريرةَ: "وكلني النَّبي - صلى الله عليه وسلم - فِي حفظِ زكاةِ رمضانَ" وقالَ - صلى الله عليه وسلم - لجابرٍ - رضي الله عنه -: "إذَا أتيتَ وكيلِي فخذْ منهُ خمسةَ عشرَ وسقًا، وإنِ ابتغَى منكَ آيةً -أيْ علامةً- فضعْ يدكَ علَى ترقوتكَ" (٣) . وبعثَ - صلى الله عليه وسلم - أبَا رافعٍ مولاهُ ورجلًا منَ الأنصارِ فزوَّجاهُ ميمونةَ بنتَ الحارثِ - رضي الله عنه - وهوَ بالمدينةِ فوكَّلهمَا فِي عقدِ النِّكاحِ (٤) .

٤ - أحكامهَا:

أحكامُ الوكالةِ هيَ:

١ - تثبتُ الوكالةُ بكل قولٍ يدلُّ علَى الإذنِ. فلَا تشترطُ لهَا صيغة خاصة.

٢ - تصحُّ الوكالةُ فِي كلِّ حق شخصي منَ العقودِ كالبيع والشِّراءِ والنِّكاحِ والرجعةِ والفسوخِ كالطلاقِ والخلعِ، كمَا تصحُّ فِي حقوقِ اللهِ تعالَى التي تجوزُ فيهَا النِّيابةُ كتفريق الزكاةِ وكالحجِّ والعمرةِ عنْ ميتٍ أوْ عاجزٍ.

---

(١) لَا ينبغِي توكيلُ الكافرِ فِي أمورِ البيع والشراءِ خشيةَ أن يتعاطَى محرمًا، كمَا لَا ينبغِي وكالتهُ في القبضِ من مسلم كراهيةَ أن يستعليَ عليهِ.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤١) .

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٢) . ورواه الدارقطني (٤/ ١٥٥) . وإسناده حسن وبعضه في البخاري.

(٤) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٤٨) .

٣ - تصحُّ الوكالةُ في إثباتِ الحدودِ (١) وفِي استيفائِهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لأنيسٍ: "اغدُ إلَى امرأةِ هذَا فإنِ اعترفتْ فارجمهَا".
٤ - لَا تصح الوكالةُ فِي القُرَبِ الَّتِي لَا تجوزُ النِّيابةُ فيهَا كالصَّلاةِ والصِّيامِ (٢) كمَا لَا تصحُّ فِي اللعانِ والظهارِ والأيمانِ والنُّذورِ والشَّهاداتِ، كمَا لَا تصحُّ فِي كلِّ محرمٍ؛ إذْ مَا لَا يجوزُ فعلهُ لَا تجوزُ الوكالةُ فيهِ.
٥ - تبطلُ الوكالةُ بفسخِ أحدِ الطَّرفينِ لهَا أوْ بموتِ أحدهمَا أوْ جنونهِ أوْ بعزلِ الموكِّلِ للوكيلِ.
٦ - فمنْ وكِّلَ فِي بيع أوْ شراءٍ لَا يبيعُ ولَا يشترِي منْ نفسهِ ولَا منْ ولدهِ ولَا منْ زوجتهِ ولَا ممنْ لَا تقبلُ شهادتهُ لهم؛ لأنهُ يتَّهمُ بالمحاباةِ للقرابةِ، ومثلُ الوكيلِ فِي هذهِ المضاربِ الوصي والشَّريكُ والحاكمُ وناظرُ الوقفِ.
٧ - لَا يضمنُ الوكيل مَا ضاعَ أوْ تلفَ إذَا لم يفرطْ أوْ يتعدَّ فيمَا وكِّلَ فيهِ. وإنْ فرطَ أوْ تعدى فعليهِ ضمانُ مَا أضاعَ أوْ أتلفَ.
٨ - تصحُّ الوكالةُ المطلقةُ، فيجوزُ التَّوكيلُ في سائرِ الحقوقِ الشخصيةِ، فيتصرفُ الوكيلُ فِي سائرِ الحقوقِ الشَّخصيةِ للموكلِ إلاَّ فِي مثلِ الطلاقِ؛ إذْ لَا بدَّ فيهِ منْ إرادةِ المطلق وعزمهِ عليهِ.
٩ - منْ عيَّنَ لهُ موكَلهُ شراءَ شيءٍ لَا يجوزُ لهُ شراءُ غيرهِ، فمتَى اشترَى غيرَ مَا عينَ لهُ فالموكلُ بالخيارِ فِي قبولهِ أوْ ردِّهِ، وكذَا إنِ اشترَ لهُ معيبًا أوْ اشترَى بغبنٍ ظاهرٍ فإنَّ الموكِّلَ يخيَّرُ فِي ذلكَ بالأخذِ أوِ التّركِ.
١٠ - تصحُّ الوكالةُ بأجرةٍ، ويشترطُ فيهَا تحديدُ الأجرةِ وبيانُ العملِ الموكَّلِ فيهِ.

٥ - صورةُ كتابتهَا:

بعدَ حمدِ اللّهِ تعالَى: لقدْ وكّلَ فلانٌ ... فلانًا ... وهمَا فِي صحَّتهمَا وكمالِ عقلهمَا وجوازِ أمرهمَا: أنْ يقومَ لهُ بكذَا ... وقبِلَ الموكَّلُ المذكورُ الوكالةَ وأقرهَا بعدَ أنْ أشهدَا عليهَا فلانا وفلانا ... وذلكَ بتاريخِ كذَا ...

---

(١) يشترطُ فقهاءُ السادةِ الأحنافِ حضورَ الموكلِ فِي استيفاءِ الحدودِ.
(٢) ثبتَ جوازُ الصومِ عمن ماتَ وتركَ صومًا واجبًا كقضاءِ رمضانَ أوْ نذر.

هـ- الصلحُ:

١ - تعريفهُ:

الصُّلحُ عقدٌ بين متخاصمين يتوصَّلُ بهِ إلَى حلِّ الخلافِ بينهمَا وذلكَ كأنْ يدَّعِي شخصٌ علَى آخرَ حقًّا يعتقدُ أنهُ صاحبهُ، فيقرهُ المدعِي عليهِ لعدمِ معرفتهِ بهِ فيصالحهُ علَى جزءٍ منهُ اتقاءً للخصومةِ واليمينِ التي تلزمهُ فِي حالةِ إنكارهِ.

٢ - حكمهُ:

الصُّلحُ جائزٌ لقولهِ تعالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء:١٢٨]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "الصُّلحُ بينَ المسلمينَ جائز إلاَّ صلحًا حرم حلالًا أوْ أحل حرامًا" (١).

٣ - أقسامهُ:

للصُّلحِ فِي الأموالِ ثلاثةُ أقسامٍ وهيَ:

١ - الصلحُ علَى الإقرارِ: وهوَ أنْ يدعيَ شخص علَى آخرَ حقًّا، فيقر لهُ بهِ فيعطيهُ المدَّعِي شيئًا مصالحةً حيثُ لم ينكِر عليهِ حقّهُ، كأنْ يضعَ عنهُ بعضَ الدينِ الَّذِي أقر لهُ بهِ أوْ يهبهُ بعضَ العينِ الَّذِي اعترفَ لهُ بهَا، أوْ يصالحهُ بشيءٍ أقر بهِ منْ غيرِ جنسِ مَا أقر بهِ، كأنْ يقر لهُ بدارٍ فيعطهُ دراهمَ، أوْ يقر لهُ بدابةٍ فيعطيهُ ثوبًا مثلًا.

ب- الصلحُ علَى الإنكارِ: (٢) وهوَ أنْ يدعِي شخصٌ علَى آخرَ حقًّا فينكرَ المدعَى عليهِ ثم يصالحهُ بإعطاءِ شيءٍ ليتركَ دعواهُ ويريحهُ منْ الخصومةِ واليمينِ التي تلزمهُ عندَ الإنكارِ.

ج- الصلحُ علَى السكوتِ: وهوَ أنْ يدعِي شخص علَى آخرَ حقًّا فيسكتَ المدعَى عليهِ فلَا يقر ولَا ينكرَ فيصالحَ المدَّعِي بشيءٍ حتَّى يسقطَ دعواهُ ويتركَ مخاصمتهُ.

٤ - أحكامهُ،

أحكامُ الصُّلحِ هيَ:

١ - الصلحُ علَى الشيءِ المدعَى بغيرِ الأخذِ منهُ كالبيعِ فيمَا يجوزُ ومَا يمتنعُ وفِي سائرِ أحكامِ البيعِ منَ الردِّ بالعيبِ والخيارِ فِي الغبنِ والشفعةِ فيمَا لم يقسم، فلوِ ادَّعَى شخص علَى آخرَ دارًا فصالحهُ بثوب واشترطَ عليهِ أنْ لَا يُلبسهُ فلانًا لم يصح الصُّلحُ؛ لأنهُ يكونُ كالبيعِ إذَا اشترطَ فيهِ شرطٌ مخل بالعقدِ، ولوِ ادعَى عليهِ دنانيرَ حالةً مثلًا فصالحهُ بدراهمَ مؤجَّلة لم يصح الصلحُ؛ لأن الصرفَ يشترطُ فيهِ القبضُ فِي المجلسِ، ولوِ ادّعَى عليهِ بستانا فصالحهُ بنصفِ دار، فإن الشريكَ فِي الدارِ لهُ الحقُّ فِي المطالبةِ بالشفعةِ فِي النِّصفِ المصالحِ به. ولوْ صالحهُ بحيوانٍ علَى دعوَى فوجدهُ معيبًا فهوَ مخير بين ردهِ أوْ أخذِهِ، وهكذَا كلُّ صلحٍ كانَ منْ غيرِ جنسِ المصطلحِ عليهِ فهوَ كالبيعِ فِي سائرِ أحكامهِ.

٢ - إذَا كانَ أحدُ المتصالحينِ عالمًا بكذبِ نفسهِ فالصُّلحُ باطل فِي حقِّهِ، ومَا أخذهُ بوجهِ الصُّلحِ فهوَ حرام عليهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤). ورواه الترمذي (١٣٥٢) وصححه.

(٢) الإمامُ الشافعي رحمهُ اللهُ تعالَى ووَى عدمَ صحة صلح الإنكارِ خلافًا للجمهور

٣ - منِ اعترفَ بحق وامتنعَ عنْ أدائهِ إلاَّ بإعطائهِ شيئًا لم يحل لهُ ذلكَ، كمنِ اعترفَ بألفِ دينارٍ عليهِ وامتنعَ عنْ أدائهَا إلاَّ أنْ يوضعَ عنهُ خمسمائةٍ منهَا، أمَّا إذَا لم يشترطْ وضعَ شيءٍ منهَا، وإنما المقر لهُ تبرع منْ نفسهِ أوْ بشفاعةِ آخرَ عندهُ فأسقطَ شيئًا جازَ للمقر أخذهُ؛ وذلكَ لماَ صحَّ "أنَّ الرَّسولَ - صلى الله عليه وسلم - كلَّمَ غرماءَ جابرٍ ليضعُوا عنهُ شطرَ دينهِ" (١). كمَا أن كعبَ بنَ مالك تقاضَى ابنَ أبي حدردٍ دينًا كانَ عليهِ فِي المسجدِ فارتفعتْ أصواتهمَا حتى سمعهما رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حجرتهِ فخرجَ إليهمَا ثم نادَى: "يَا كعبُ! " فقالَ كعبٌ: لبيكَ يَا رسولَ اللّهِ، فأشارَ إليهِ أنْ ضعِ الشَّطرَ منْ دَينكَ، فقالَ قدْ فعلتُ يَا رسولَ اللّهِ، فقالَ: "قم فاقضه" (٢).

٤ - لوْ صالحَ شريكَهُ فِي حائط علَى أنْ يفتحَ نافذة أوْ بابًا فيهِ بعوضٍ معيَّنٍ صحَّ الصلحُ؛ لأنه كالبيعِ.

صورةُ كتابةِ الصلحِ:

بعدَ البسملةِ الشريفةِ وحمدِ اللّهِ تعالَى الصلاة والسلامِ علَى نبيهِ - صلى الله عليه وسلم - ... فقدْ صالحَ فلان فلانًا عما ادعاهُ منْ أنهُ يملكُ ويستحق الدَّارَ الفلانيةَ (يصفهَا ويحدِّدهَا) الَّتي هيَ بيدِ المدَّعَى عليهِ فلانٍ، بعدَ تنازعهمَا فِي عينِ الدعوَى، واعترفَ المصالح الأوَّلُ بعدَ ذلكَ بمَا ادعاهُ الثاني.

وصدَّقهُ عليهِ التَّصديقَ الشَّرعي بمَا مبلغهُ كذَا ... منَ الدراهمِ أوْ بمَا هوَ كذَا ... منَ الأشياءِ مصالحةً شرعيةً، رضيَا واتفقَا عليهَا وتداعيَا إليهَا. دفعَ المصالحُ الأولُ إلَى الثاني جميعَ مَا صالحهُ بهِ، وقبضهُ قبضًا شرعيًّا. وأقر المصالحُ الثاني المذكورُ أنهُ لَا يستحقُّ معَ المصالحِ الأولِ فِي هذهِ الدارِ المصالِحُ عليها حقًّا ولَا استحقاقًا، ولَا دعوَى ولَا طلبًا، ولَا ملكًا ولَا شبهةَ ملكٍ ولَا منفعةً ولَا استحقاقَ منفعةٍ ولَا شيئًا قلَّ أوْ كثرَ ..

وتصادقَا علَى ذلكَ كلِّهِ تصادقًا شرعيًّا، تم ذلكَ بطريقِ كذَا ...

إحياءِ الواتِ، وفضلِ الماء والإقطاعِ، والحمَى:

أ- إحياءُ الموواتِ:

١ - تعريفهُ:

إحياء الموواتِ هوَ أنْ يعمدَ المسلمُ إلَى الأرضِ الَّتي ليستْ ملكًا لأحدٍ فيعمِّرهَا بغرسِ شجرٍ فيهَا، أوْ بناءٍ، أوْ حفرِ بئرٍ فتختصُّ بهِ، وتكونَ ملكًا لهُ.

٢ - حكمهُ:

حكمُ إحياءِ الموواتِ الجوازُ والإباحةُ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منَ أحيَا أرضًا ميتةً فهيَ لهُ" (٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٣) كتاب الصلح.

(٢) صحيح البخاري (١٤) كتاب الصلح.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨١). ورواه الترمذي (١٣٧٨، ١٣٧٩) وصححه.

٣ - أحكامهُ:

١ - لَا تثبتُ ملكيةُ الأرضِ الموواتِ لمنْ أحياهَا إلا بشرطينِ:

أوَّلًا: أنْ يعمِّرهَا حقيقةً بغرسِ الشجرِ، أوْ بناءِ الدُّورِ، أوْ حفرِ الآبارِ ذاتِ المياهِ، فلَا يكفِي فِي إحيائهَا أنْ يزرعَ فيهَا زرعًا، أو يضعَ عليهَا علاماتٍ أو يحتجزهَا بحاجزٍ من شوكٍ ونحوهِ، وإنّمَا يكونُ أحق بهَا منْ غيرهِ فقطْ.

ثانيًا: أنْ لَا تكونَ مختصَّةً بأحدٍ منَ النَاسِ، وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أعمرَ أرضًا ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ بهَا" (١).

٢ - إذَا كانتِ الأرضُ قريبةً منْ البلدِ أوْ كانتْ داخلهُ فلَا تعمر إلاَّ بإذنِ الحاكمِ؛ إذْ قدْ تكونُ منَ المرافقِ العامةِ للمسلمينَ، فيتأذونَ بامتلاكهَا وتعميرهَا.

٣ - لَا يملكُ المعدنُ بالإحياءِ سواء كانَ ملحًا أو نفطًا أو غيرهمَا منَ المعادنِ؛ لتعلقِ مصالح المسلمينَ العامةِ بهِ، فقدْ أقطعَ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - معدنَ ملحٍ فروجعَ فِي ذلكَ، فاستردهُ ممن أعطاهُ إياهَ (٢).

٤ - منْ ظهرَ لهُ فيمَا أحياهُ منَ الأرضِ ماءٌ جارٍ كانَ أحق بهِ منْ غيرهِ فيأخذُ منهُ حاجتهُ قبلَ كلِّ أحدٍ، ومَا فضلَ فهوَ للمسلمينَ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "الناسُ شركاءُ فِي ثلاثةٍ: في الماءِ، والكلإِ، والنارِ" (٣).

[تنبيهات]:

* حريمُ البئرِ منَ الأرض إذَا كانتْ قديمة وإنَّمَا استجدّ حفرهَا فقطْ خمسونَ ذراعًا، وإنْ أنشأَ حفرهَا فحريمهَا منَ الأَرضِ الَّتي حولهَا خمسةٌ وعشرونَ ذراعًا، فيملكُ صاحبُ البئرِ هذهِ المساحةَ حولَ بئرهِ؛ إذْ عملَ بذلكَ بعضُ السَّلفِ، ولماَ رويَ "حريمُ البئرِ مدُّ رشائهَا" (٤).

* حريمُ الشجرةِ أوِ النخلةِ قدرُ امتدادِ أغصانهَا أوْ جريدهَا، فمنْ ملكَ شجرةً فِي أرضٍ مواتٍ لهُ مَا حولهَا منْ الأرضِ بقدرِ طولِ غصنهَا وجريدتهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "حريمُ النخلةِ ما جريدهَا" (٥).

* حريمُ الدارِ مَا يتسعُ حولهَا لطرحِ كناسةٍ أوْ إناخةِ إبلٍ أوْ تحضيرِ سيارة فمنْ بنَى دارًا بأرضٍ مواتٍ كانَ لهُ مَا حولهَا ممّا يسمَّى مرفقًا لهَا عرفًا.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه أبو داود في صحيحه. ورواه الترمذي وحسنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه أبو داود وصحح الحافظ إسناده.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٨٧) وسنده ضعيف. والرِّشاءُ هوَ الحبلُ.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩) وسنده ضعيف.

ب- **فضلُ الماءِ:**

١ - تعريفهُ:

المرادُ بفضلِ الماءِ أنْ يكونَ للمسلمِ ماءُ بئر أو نهر يزيدُ علَى قدرِ حاجتهِ فِي شربهِ وسقيهِ لزرعه أو شجرهِ.

٢ - حكمهُ:

حكمُ فضلِ الماءِ الزائدِ عنِ الحاجةِ، أنْ يبذلَ للمحتاجِ منَ المسلمينَ بلَا ثمن؛ وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يباعُ فضلُ الماءِ ليباعَ بهِ الكلأُ" (١). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يمنع فضلُ الماء ليمنعَ بهِ الكلأُ" (٢).

٣ - أحكامهُ:

أحكامُ فضلِ الماءِ هيَ:

١ - لَا يتعينُ بذلُ الماءِ الزائدِ إلا بعدَ الاستغناءِ عنهُ.

٢ - أن يكونَ المبذولُ إليهِ محتاجًا إليهِ.

٣ - أن لا يلحقَ صاحبه ضرر ببذلِه بوجه منَ الوجوهِ.

ج- **الإِقطَاعُ:**

١ - تَعْرِيفُهُ:

الْإِقْطَاعُ، هُوَ أَنْ يقطعَ الحاكم منَ الأرضِ العامةِ التي ليستْ ملكًا لأحدٍ قطعة يُنتفعُ بهَا فِي زرع أوْ غرس أوْ بناءٍ، استغلالًا أوْ تمليكا.

٢ - حكمهُ:

الإقطاعُ جائز لإمامِ المسلمينَ دونَ غيرهِ منَ النَّاسِ؛ إذْ قدْ أقطعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣)، وأقطعَ أبُو بكرٍ بعدهُ، وعمرُ وغيرهمَا - رضي الله عنهما -.

٣ - أحكامهُ:

١ - أنْ لَا يقطعَ غيرُ الإمامِ؛ إذْ ليسَ لأحد التصرف فِي الأملاكِ العامةِ غيره.

٢ - أنْ لَا يقطعَ منْ يقطعهُ أكثرَ ممَّا يقدرُ علَى إحيائهِ وتعميرهِ.

٣ - منْ أقطعهُ الإمامُ أرضًا ثمَّ عجزَ عنْ تعميرهَا، استردَّهَا الإمامُ منهُ محافظةً علَى المصلحةِ العامَّةِ.

٤ - للإمامِ أنْ يقطعَ إقطاعَ إرفاقٍ منْ شاءَ منَ الرعايَا، مجالسَ للبيعِ فِي الأسواقِ

---

(١) رواه مسلم (٨) كتاب المساقاة.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٤٤). ورواه مسلم (٨٥) كتاب المساقاة ورواه أبو داود (٣٤٧٣). ورواه الترمذي (١٢٧٢) بلفظِ: "لا تمنعوا فضلَ الماءِ ليمنعَ بهِ الكلأُ" لأنهم كانُوا علَى عهدِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يمنعونَ الرعاةَ من سقي ماشيتهم ليبتعدوَا عنهم فيبقَى لهمُ العشبُ خالصًا لهم.

(٣) متفق عليهِ بلفظِ: "كنت أنقلُ النوَى منْ أرضِ الزبير التي أقطعهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علَى رأسِي، وهوَ مني علَى ثلثيْ فرسخ".

والمتكلمةُ بهذَا أسماءُ بنتُ أبي بكر امرأةُ الزبير - رضي الله عنها - أجمعين.

والساحات العامةِ والشوارعِ الواسعةِ، إنْ لم يحصلْ بذلكَ ضرر لعامَّةِ النّاسِ، ولَا يملكُ المقطوعُ لهُ ذلكَ، وإنما يكونُ أحق بهِ منْ غيرهِ فقطْ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ سبقَ إلَى مَا لم يسبقْ إليهِ مسلمٌ فهوَ أحقُّ بهِ" (١).

٥ - ليسَ لمنْ أقطعهُ الإمامُ مجلسًا، أوْ سبقَ إليهِ بدونِ إقطاع، أنْ يضر بأحدٍ، بأنْ يحجبَ عنهُ النُّورَ، أو يحولَ بينهُ وبينَ المشترينَ أنْ يروا بضاعتهُ المعروضةَ للبيعِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا ضرر ولَا ضرارَ" (٢).

[تنبيهٌ]: إذَا سالَ الوادِي انتفعَ بهِ المسلمونَ الأعلَى فالأعلَى حتى تنتهيَ المزارعُ المرادُ سقيهَا أوْ ينتهيَ ماءُ السيلِ، والمزارعُ المتساويةُ فِي القربِ منْ أولِ السيلِ يقسمُ بينهمُ السيلُ بحسبِ كبرِ المزارعِ وصغرهَا، وإنْ تشاحُّوا أقرعَ بينهم، وذلكَ لماَ روَى ابنُ ماجه عنْ عبادةَ بنِ الصامتِ، أنَّ النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قضَى فِي شربِ النَّخلِ منَ السيلِ أن الأعلَى قبلَ الأسفلِ، ويتركُ الماءُ إلَى الكعبينِ، ثم يرسلُ الماءُ إلَى الأسفلِ الذِي يليهِ، وهكذَا حتَّى تنقضيَ الحوائطُ أوْ يفنَى الماءُ. ولقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "اسقِ يَا زبير ثم أرسلِ الماءَ إلَى جارِكَ" (٣).

د- الحمَى:

١ - تعريفهُ:

الحمَى هوَ الأرضُ المواتُ تحمَى منَ الرعيِ فيهَا ليكثرَ عشبهَا فترعاهَا بهائمُ خاصة.

٢ - حكمهُ:

لَا يجوزُ لأحد أنْ يحميَ منَ الأراضِي العامةِ للمسلمينَ ذراعًا فأكثر إلاَّ الإمامَ إذَا كانَ ذلك لمصلحةِ المسلمينَ، وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا حمَى إلاَّ للَّهِ ولرسولهِ" (٤)، فقدْ أفادَ الحديثُ أنهُ ليسَ لأحد أنْ يحميَ إلاَّ اللَّهُ ورسولهُ أوْ خليفتهمَا، وهوَ الإمامُ، كمَا يفيدُ أن الإمامَ لَا يحمِي لغيرِ المصلحةِ العامةِ؛ لأن مَا كانَ للَّهِ ورسولهِ ينفقُ دائما فِي المصالحِ العامةِ، كالخمس منَ الغنائمِ والفيءِ خمس الركازِ ونحوهَا. فقدْ حمَى رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النقيعَ لإبلِ وخيلِ الجهادِ كمَا حمَى عمر - رضي الله عنه - أرضا، وقيلَ لهُ فِي ذلكَ، فقالَ: "المالُ مالُ اللَّهِ، والعبادُ عبادُ اللَّهِ، واللَّهِ .. واللَّهِ .. لولَا مَا أحملُ عليهِ فِي سبيلِ اللَّهِ مَا حميتُ منَ الأرضِ شبرًا فِي شبرٍ" (٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١) وصححه الضياء في المختارة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١). ورواه الإمام أحمد (١/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٤٣، ١٤٦).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٤٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه بلفظ آخر.

٣ - أحكامهُ:

للحمَى أحكامٌ هيَ:

١ - لَا يحمِي إلاَّ خليفة السلمينَ وإمامهم؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا حمَى إلاَّ للهِ ولرسولهِ" (١).
ب- لَا يحمَى منَ الأرضِ إلاَّ الموات الَّتِي ليستْ ملكًا لأحدٍ.
جـ- لَا يحمِي الخليفةُ لخاصَّةِ نفسهِ، بلْ لمصالحِ المسلمينَ العامةِ.
د- يلحق بالقياس مَا تحميهِ الدَّولة منْ بعضِ الجبالِ لتنميةِ الأشجارِ فِي الغاباتِ، فينظرُ فِي ذلكَ، فإذَا كانَ يحقِّقُ مصلحةً راجحةً للمسلمينَ أقرتِ الحكومةُ على ذلكَ، وإذَا بانَ أنهُ أضر بالمسلمينَ ولم يحقِّقْ لهم فائدةً راجحةً، فلَا تقر عليهِ؛ إذْ لَا حمَى إلاَّ للهِ ولرسولهِ - صلى الله عليه وسلم -.

جملة أحكام في بعض عقود المعاملات

القرضِ:

١ - تعريفه:

القرضُ لغةً: هوَ القطعُ، وشرعًا: دفعُ مال لمنْ ينتفعُ بهِ، ثمَّ يرد بدلهُ، وذلكَ كأنْ يقولَ محتاج لمن يصح تبرُّعهُ: أقرضني أو أسلفني كذَا منْ مال أوْ متاعٍ أوْ حيوان مدَّةً ثم أردُّهُ عليكَ، فيفعلَ.

٢ - حكمهُ:

القرضُ مستحب بالنِّسبةِ للمقرضِ؛ لقولهِ تعالَى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: ١١]. وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ نفَّسَ عنْ أخيهِ كربةً منْ كربِ االدنيا نفسَ اللهُ عنهُ كربة من كربِ يوم القيامةِ" (٢). وأمَّا بالنسبةِ للمقترضِ فهوَ جائزٌ مباح لَا حرج فيهِ؛ إذْ قدِ استقرضَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بكرًا منَ الإبلِ وردَّ جملًا خيارًا، وقالَ: "إنَّ منْ خيرِ النَاسِ أحسنهم قضاءً" (٣).

٣ - شروطة:

شروطُ القرضِ هيَ:

١ - أن يُعرف قدر القرض بكيلٍ أو وزن أو عددٍ.

ب- أنْ يُعرف وزنه وسنه إن كان حيوانا.

جـ- أن يكون القرضُ ممَّن يصح تبرعهُ، فلَا يصح ممَّنْ لا يملكُ. ولَا منْ غيرِ رشيد.

٤ - أحكامهُ:

للقرضِ أحكامٌ هيَ:

١ - أنْ يملكَ القرضُ بالقبضِ، فمتَى قبضهُ المستقرضُ ملكهُ وأصبحَ فِي ذمتهِ.

ب- يجوزُ القرضُ إلَى أجلٍ، وكونهُ بدونِ أجلٍ أحسنَ؛ لماَ فيهِ منَ الإرفاقِ بالمستقرضِ.

جـ- إنْ بقيتِ العينُ كمَا كانتْ يومَ الاقتراضِ ردَّتْ، وإنْ تغيرتْ بنقصٍ أو زيادةٍ ردّ مثلهَا إنْ كانَ لهَا مثلٌ وإلَّا فقيمتهَا.

د- إنْ كانَ القرضُ لَا مؤونةَ فِي حملهِ جازَ وفاؤهُ فِي أي مكانٍ أرادَ المقرضُ، وإلا فإنَّهُ لم يلزمُ المقترضَ وفاؤهُ فِي غيرِ موضعهِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٥، ١٩٣٠). ورواه أبو داود في الأدب (٦٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه. وذكر في فتح الباري (٥/ ٥٨).

هـ- يحرمُ أيُّ نفع يجرُّهُ القرضُ للمقرضِ، سواءً كانَ بزيادة فِي القرضِ أو بتجويدِهِ أوْ بنفعٍ آخرَ خرجَ عنِ القرضِ إنْ كانَ ذلكَ بشرطٍ وتواطؤٍ بينهمَا، أما إذَا كانَ مجردَ إحسانٍ منَ المقترضِ فلَا بأسَ؛ إذْ أعطَى رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - خيارًا رباعيًّا فِي بكرٍ صغير، وقالَ: "إن من خيرِ الناسِ أحسنهم قضاءً" (١).

الوديعةِ:

١ - تعريفهَا:

الوديعةُ مَا يودعُ -أيْ يتركُ- من مالٍ وغيرِهِ لدَى من يحفظهُ ليردَّهُ إلَى مودعهِ متَى طلبهُ.

٢ - حكمهَا:

الوديعةُ مشروعةٌ بقولِ اللّهِ تعالَى: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣].
وقوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]. وبقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "أد الأمانةَ إلَى منِ ائتمنكَ ولَا تخنْ منْ خانكَ" (٢). إذِ الوديعةُ منْ جنسِ الأماناتِ، وحكمُ الوديعةِ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ فقدْ يكونُ قبولهَا واجبًا علَى المسلمِ، وذلكَ فيمَا إذَا اضطر إليهِ مسلمٌ فِي حفظِ مالهِ، بأنْ لم يجدْ منْ يحفظهُ لهُ سواهُ.
وقدْ يكونُ مستحبًّا فيمَا إذَا طلبَ منهُ حفظُ شيءٍ وهوَ يأنسُ منْ نفسهِ القدرةَ علَى حفظهِ، إذْ هذَا منْ بابِ التعاونِ علَى البر المأمورِ بهِ فِي قولهِ تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]. وقدْ يكونُ قبولُ الوديعةِ مكروهًا. وذلكَ فيمَا إذَا كانَ الشَّخصُ عاجزًا عن حفظهَا.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستقراض (٢٣٩٢).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤). ورواه الترمذي (١٢٦٤) وحسنه.

٣ - أحكامهَا:

١ - أنْ يكونَ كلٌّ منَ المودِع والودَع عنده مكلفًا رشيدًا، فلَا يودعُ الصبي والمجنونُ، ولَا يودعُ عندهمَا.

٢ - لَا ضمانَ علَى المودَع عندة إذَا تلفتِ الوديعةُ بدونِ تعد منهُ أوْ تفريطٍ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا ضمانَ علَى مؤتمن" (١). وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أودعَ وديعةً فلَا ضمانَ عليهِ" (٢).

٣ - لكل منَ المودِع والمودَع عندهُ ردّ الوديعةِ متَى شاءَ.

٤ - لَا يجوز للمودَع عندة أنْ ينتفعَ بالوديعةِ بأيِّ وجهٍ منْ وجوهِ النفعِ إلاَّ بإذنِ صاحبهَا ورضاهُ.

٥ - إذَا اختلفَ فِي ردَ الوديعةِ فالقولُ قول المودَع عندة بيمينهِ، إلاَّ أنْ يأتيَ المودعُ ببينةٍ تثبتُ عدمَ ردِّهَا إليهِ.

٤ - كيفيةُ كتابتهَا:

أ- صورةُ كتابةِ الإيداعِ:

أقر فلانٌ ... أنهُ قبضَ وتسلَّمَ من فلانٍ .. مبلغَ كذَا ... علَى سبيلِ الإيداعِ الشّرعي ملتزمًا حفظَ هذهِ الوديعةِ وصونهَا في حرزِ مثلهَا فيِ المكانِ الذِي أمرهُ المودِعُ أنْ يضعهَا فيهِ. وحضرَ المودعُ المذكررُ وصدقَ علَىَ ذلكَ التَّصديقَ الشرعي.

ب- كتابةُ الرد:

أقر فلانٌ ... أنهُ قبضَ وتسلمَ من فلان ... مَا مبلغهُ كذَا ... قبضا شرعيا وصارَ ذلكَ إليهِ وبيدهِ وحوزتهِ، وذلكَ هوَ القدرُ الَّذِي كانَ القابضُ المذكررُ أودعهُ عندَ المقبوضِ منهُ قبلَ تاريخهِ ولم يؤخر لهُ منْ ذلكَ شيء قل أوْ كثر، وصدقهُ الدافعُ المذكورُ علَى ذلكَ تصديقًا شرعيًّا، تمَّ ذلكَ بتاريخِ كذَا ...

العاريةِ:

١ - **تعريفهَا:** العاريةُ هيَ الشيءُ يعطَى لمنْ ينتفعُ بهِ زمنا ثم يردُّهُ، كأنْ يستعيرَ مسلم منْ آخرَ قلما يكتبُ بهِ أوْ ثوبًا يلبسهُ ثم يردهُ.

٢ - حكمهَا:

العاريةُ مشروعةٌ بقولهِ تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، وقولهِ تعالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]. وبقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "بلْ عاريةٌ مضمونة" قالَ ذلكَ لصفوانَ ابنِ أميةَ لما استعارَ منهُ أدرعًا، وقالَ: أغصبًا يَا محمَّدُ؟ (٣). وبقولهِ - صلى الله عليه وسلم - "مَا منْ صاحبِ

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٤١) وفي إسناده ضعف، والجماهيرُ عَلَى العمل به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وفي سندهِ ضعف، ومعنَى الحديثِ: أنْ منْ أودعَ وديعة فتلفت بغيرِ جنايه أو تفريطٍ فلَا ضمانَ عليهِ.

(٣) أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم.

إبلٍ ولَا بقير ولَا غنمٍ لَا يؤدِّي حقهَا إلاَّ أُقعدَ لهَا يومَ القيامةِ بقاعٍ قرقرٍ (١) تطؤهُ ذاتُ الظلفِ بظلفهَا، وتنطحهُ ذاتُ القرنِ بقرنهَا، ليسَ فيهَا يومئذٍ جمَّاءُ ولَا مكسورةُ القرنِ" قلنَا: يَا رسولَ اللهِ ومَا حقُّهَا؟ قالَ: "إطراقُ فحلهَا، وإعارةُ دلوهَا، ومنيحتُها وحلبهَا، علَى الماءِ، وحمل عليهَا فيِ سبيلِ اللهِ" (٢). وحكمهَا الاستحبابُ؛ لقولهِ تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. وقدْ تكونُ واجبةً علَى منِ اضطر إليهِ مسلمٌ في استعارةِ شيءٍ منَ الأشياءِ وهوَ عنهُ فيِ غنىً، وأخوهُ المسلمُ في حاجةٍ إليهِ.

٣ - أحكامهَا،

أحكامُ العاريةِ هيَ:

١ - لَا يعارُ إلاَّ شيءٌ مباحٌ، فلَا تعارُ جارية للوطءِ، ولَا مسلمٌ لخدمةِ كافرٍ، ولَا طيبٌ أوْ ثوبٌ لمحرمٍ؛ إذِ التعاونُ علَى الإثمِ حرامٌ؛ لقولهِ تعالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢].

٢ - إنِ اشترطَ المعير الضَمانَ لعاريتهِ ضمنهَا المستعيرُ إنْ أتلفهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون علَى شروطهم" (٣). وإنْ لم يشترطْ وتلفتْ بدونِ تعد ولَا تفريطٍ فلَا يجبُ ضمانٌ. ولكنَّهُ يستحبُّ ضمانهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لإحدَى نسائهِ وقدْ كسرتْ آنيةَ طعامٍ: "طعامٌ بطعام، وإناء بإناء" (٤). وإنْ تلفتْ بتعدٍّ أوْ تفريطٍ ضمنتْ بمثلهَا أوْ قيمتهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "علَى اليدِ مَا أخذتْ حتى تؤديهُ" (٥).

٣ - عَلَى المستعيرِ مؤونةُ العاريةِ عندَ ردهَا كأنْ كانتْ لَا تحملُ إلا بحامل أوْ بأجرةِ سيارةٍ مثلًا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "علَى اليدِ مَا أخذتْ حتَّى تؤديهُ" (٦).

٤ - لَا يجوزُ للمستعيرِ أنْ يؤجِّرَ مَا استعارهُ. أما إعارتهُ فلَا بأسَ إنْ كانَ يتحققُ رضَا المعيرِ لهُ، وإلا فلا.

٥ - إن أعارَ حائطًا لوضعِ خشبٍ مثلًا، فلَا يجوزُ أنْ يرجعَ فِي عاريتهِ حتَّى يسقطَ الجدارُ، وكذَا منْ أعارَ أرضًا للزِّراعةِ فلَا يرجع حتى يحصدَ الزرعَ؛ لماَ في ذلكَ منَ الإضرارِ بالمسلمِ وهوَ حرام.

٦ - منْ أعارَ عاريةً إلَى أجلٍ يستحب له أنْ لَا يطلبَ ردَّهَا إلاَّ بعدَ نهايةِ الأجلِ.

---

(١) القرقرُ: المستوي علَى الأرضِ.
(٢) رواه مسلم (٢٨) كتاب الزكاة. ورواه النسائي (٥/ ٢٧).
(٣) رواه أبو داود في الأقضية (١٢). ورواه الحاكم (٢/ ٤٩).
(٤) رواه الترمذي (١٣٥٩).
(٥) رواه أبو داود (٣٥٦١). ورواه الترمذي (١٢٦٦). ورواه الإمام أحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣).
(٦) أبُو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) والحاكمُ (٢/ ٤٧) وصححهُ.

٤ - كيفيَّةُ (١) كتابتهَا:

أعارَ فلانٌ ... فلانًا ... ما ذكر أنهُ لهُ وبيدهِ وتحتَ تصرفهِ، وذلكَ جميعُ الدارِ الفلانيةِ أو الغرسِ أوْ الثوبِ كذَا .. علَى أن يسكنَ أوْ يلبس أوْ يركبَ هذَا المذكورَ إلَى مدَّةِ كذَا ... أوْ مسافةِ كذَا ... عارية صحيحةً جائزة مضمونة مردودة مؤدَّاةً، وسلمَ فلان المعير إلَى فلانٍ المستعيرِ الدابة المذكورةَ فتسلمَهَا تسلُّمًا شرعيا وصارتْ بيدهِ علَى الحكمِ المشروحِ أعلاهُ. قبلَ كل منهمَا ذلكَ منْ الآخرِ قبولًا شرعيا وذلكَ بتاريخِ كذَا ...

الغصبِ:

١ - تعريفهُ:

الغصبُ: هوَ الاستيلاءُ علَى مالِ الغيرِ قهرًا بغيرِ حق وذلكَ كأنْ يستوليَ أحد علَى دارِ أحدٍ فيسكنهَا أوْ دابةِ أحد فيركبهَا.

٢ - حكمهُ:

الغصبُ محرم بقولِ اللّهِ تعالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "ألَا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" (٢). وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منِ اقتطعَ منَ الأرضِ شبرًا ظلمًا طوِّقهُ يومَ القيامةِ منْ سبع أرضينَ" (٣) وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ عنْ طيبِ نفسهِ" (٤).

٣ - أحكامهُ:

أحكامُ الغصب هيَ:

١ - تأديبُ الغاصبِ لحقِّ اللَّهِ تعالَى بسجنهِ أوْ ضربهِ زجرًا لهُ ولأمثالهِ.

٢ - يجبُ علَى الغاصبِ رد مَا اغتصبهُ، وإنْ تلفَ في يدهِ ضمنهُ بمثلهِ إنْ كانَ لهُ مثل أوْ بقيمتهِ.

٣ - منِ اغتصبَ شيئًا فأصابهُ بعيبٍ فوَّتَ علَى صاحبهِ الغرضَ منهُ ردَّ مثلهُ وأخذَ مَا اغتصبهُ وأعابهُ، وإنْ تعذَّرَ ردهُ وقيمةَ النقصِ معهُ.

٤ - غلَّةُ الغصوبِ ترد معهُ كاملةً، وذلكَ كنتاجِ الحيوانِ أو غلَّةِ الأشجارِ أوْ أجرةِ الدابةِ مثلًا.

٥ - إنْ كانَ الغصوبُ أرضًا فبنَى فيهَا الغاصبُ أوْ غرسَ لزمهُ هدمُ البناءِ وقلع الأشجار وإصلاحُ الأرضِ التي فسدتْ بالبناءِ أوِ الغرسِ، وإنْ شاءَ تركَ مَا بناهُ أوْ غرسهُ، وأخذَ قيمتهُ

---

(١) لَا فرقَ بين لفظِ كيفيةِ وصورةِ أوْ أنموذج.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٢) وفي الصحيحين بألفاظ مختلفة.

(٤) رواهُ الدارقطني (٣/ ٢٦) ولهُ شاهد قوي وهوَ "لا يحل لامرئ أن يأخذَ عصَا أخيهِ بغيرِ طيب نفس منهُ" رواهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ في صحيحيهمَا. عن أبي حميد عن أنس عنه - صلى الله عليه وسلم -.

أنقاضا وذلكَ إنْ رضيَ صاحبُ الأرضِ بهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "ليسَ لعرقِ ظالم حق" (١).

٦ - إذَا اتَّجرَ الغاصبُ بمَا غصبهُ فربحَ ردَّهُ معَ الربحِ.

٧ - إذَا اختلفَ الغاصبُ وصاحبُ الشَّيءِ في قيمةِ المغصوبِ أوْ صفتهِ، فالقولُ قولُ الغاصبِ بيمينهِ إنْ لم يكنْ هناكَ بينة لصاحبِ الشّيءِ المغصوبِ.

٨ - منْ أتلفَ مالَ غيرهِ بغيرِ إذنِ صاحبهِ وجبَ عليهِ ضمانهُ، وذلكَ كأنْ يحرقهُ أوْ يمزِّقهُ أوْ يفتحَ بابًا مغلقًا أوْ قفصًا أوْ وكاءً أو رباطًا فيتفلتَ مَا كانَ داخلَ البيتِ أوِ القفصِ.

٩ - الكلبُ العقورُ يفرطُ صاحبهُ في ربطهِ فيأكلُ شخصًا يجبُ عليهِ ضمانهُ.

١٠ - الدَّابَّةُ ترسلُ ليلًا فتتلفُ زرعًا، علَى صاحبهَا ضمانهُ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إن علَى أهلِ الأموالِ حفظهَا بالنهارِ، ومَا أفسدتْ باللليلِ فهوَ مضمونٌ عليهم" (٢).

١١ - الدَّابَّةُ بدونِ راكبٍ أوْ سائقٍ تتلف شيئًا فلَا ضمانَ فيهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "العجماءُ جبارٌ" (٣)، أيْ هدرٌ باطلٌ. وكذَا إنْ كانتْ مركوبة وأتلفتْ برجلهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "رِجلُ العجماءِ جبارٌ، أمَّا مَا تتلفهُ بفمهَا أوْ بيديهَا، فمضمونٌ إذَا كانتْ مركوبة" (٤).

اللقطةِ واللَّقيطُ:

أ- اللقطةُ:

١ - تعريفهَا:

اللُّقطةُ هوَ الشَيءُ الملتقطُ من موضع غيرِ مملوك لأحدٍ، وذلكَ كأنْ يجدَ المسلمُ بطريقٍ مَا دراهمَ أوْ ثيابًا فيخافَ ضياعهَا فيلتقطهَا.

٢ - حكمهَا:

يجوزُ التقاطُ اللُّقطةَ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لما سئلَ عنهَا: "اعرفْ عفاصهَا ووكاءهَا، ثمّ عرفهَا سنة فإن جاءَ صاحبهَا وإلا فشأنكَ" (٥). وسئلَ عنْ ضالَّةِ الغنمِ فقالَ: "خذهَا فهيَ لكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذِّئبِ" (٦). غيرَ أنَّهُ يستحب الالتقاطُ لمنْ يثقُ بأمانةِ نفسهِ، ويكرهُ لمنْ لا يثقُ في أمانتهَا؛ إذْ تعريضُ أموالِ المسلمينَ للتلفِ لَا يجوزُ.

---

(١) رواه أبو داود في الخراج (٣٧). ورواه الترمذي (١٣٧٨). ورواه الدارقطنى (٣/ ٣٦) وبهِ العملُ عندَ بعضِ أهل العلمِ، هكذا قالَ الإمام الترمذي.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود وهو معلول.

(٥) رواه البخاري (١/ ٣٤). ورواه مسلم في اللقطة المقدمة (١، ٥، ٦).

(٦) رواه البخاري (٣/ ١٦٣، ١٦٥). ورواه الترمذي (١٣٧٢). ورواه ابن ماجه (٢٥٠٤).

٣ - أحكامهَا: أحكامُ اللُّقطةِ هيَ:

١ - إنْ كانتْ اللُّقطةُ تافهةً بحيثُ لَا تتبعهَا همَّةُ أوساطِ النَّاسِ، وذلكَ كالتَّمرةِ وحبَّةِ العنبِ، أوِ الخرقةِ الباليةِ، أوِ السَّوط والعصَا فإنهُ لَا بأسَ بالتقاطهَا ولملتقطهَا الانتفاعُ بهَا في الحالِ، وليسَ عليهِ تعريفهَا ولَا الاحتفاظُ بهَا؛ وذلكَ لقولِ جابر - رضي الله عنه -: "رخَّصَ لنَا رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - في العصَا والسوطِ والحبلِ وأشباهِهِ، يلتقطهُ الرَجلُ فينتفعُ بهِ" (١).

٢ - إنْ كانتْ اللُّقطةُ ممَّا تتبعهُ همَّةُ أوساطِ النَّاسِ وجبَ علَى ملتقطهَا أنْ يعرِّفهَا سنةً كاملة، يعلنُ عنهَا عندَ أبوابِ المساجدِ وفي المجتمعاتِ العامّةِ أوْ بواسطةِ الصحافةِ والإذاعةِ، فإنْ جاءَ صاحبهَا وعرفَ وعاءهَا أو عددهَا وصفاتهَا أعطاهُ إيَّاهَا، وإنْ لم يجيء بعدَ الحولِ الكاملِ انتفعَ بهَا أوْ تصدقَ إنْ شاءَ، ولكنْ بنيةِ ضمانهَا لو جاءَ صاحبهَا يومًا يطلبهَا.

٣ - لقطةُ الحرمِ، أيْ (مكَّةَ) لَا يجوزُ التقاطهَا إلاَّ إذَا خيفَ ضياعهَا، ومنِ التقطهَا وجبَ عليهِ تعريفهَا مَا دامَ بالحرمِ، وإذَا خرجَ سلمهَا إلَى الحاكمِ وليسَ لهُ تملُّكهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّ هذَا البلدَ حرامٌ، لَا يعضدُ شوكهُ ولَا يختلَى خلاهُ، ولَا ينفر صيدهُ ولَا تلتقطُ لقطهُ إلاَّ لمعرف" (٢).

٤ - لقطةُ الحيوانِ، وتسمَّى ضالَّةَ الحيوانِ إنْ كانتْ شاةً بفلاةٍ منَ الأرضِ جازَ التقاطهَا والانتفاعُ بهَا في الحالِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "هيَ لكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذِّئبِ" (٣). وإذَا كانتْ إبلًا فإنهُ لَا يجوزُ الَتقاطهَا بحالٍ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "مالكَ ولهَا، معهَا حذاؤهَا وسقاؤهَا، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتّى يجدَها ربُّها" (٤). ومثلُ ضالةِ الإبلِ ضالَّةُ الحميرِ والبغالِ والخيلِ وتسمَّى الهواملَ فإنهُ لَا يجوزُ التقاطهَا كذلكَ.

٤ - كيفيَّةُ كتابتهَا:

أقر فلانٌ .. أنّهُ في اليومِ .. منْ شهرِ كذَا .. التقطَ في موضعِ كذَا .. كيسًا ضمنهُ كذَا .. وأنَّهُ عرفهُ لوقتهِ وساعتهِ ونادَى عليهِ في موضعهِ وفي الأسواقِ والشَّوارعِ والمساجدِ أياما متتاليةً وجمعًا متتابعةً وأشهرًا مترادفة مَا يزيدُ عَلَى سنةٍ كاملةٍ فلم يحضر لهَا طالب وخشيَ علَى نفسهِ الموتَ. أشهدَ عليهِ شهودهُ أنهُ وجدهَا فالتقطهَا وأنهَا تحتَ يدهِ وفي حيازتهِ، فإنْ حضرَ منْ يدعيهَا ووصفهَا وثبتَ ملكهُ لهَا، أخذهَا وبرئَ الملتقطُ المذكورُ عنْ عهدتهَا وخلتْ يدهُ منهَا بتسليمهِ إيَّاهَا لمالكهَا بالطريقِ الشرعي وذلكَ بتاريخِ ..

---

(١) رواه أبو داود (١٧١٧) وفي إسنادهِ مقالٌ، والعملُ بهِ عندَ جماهير أهلِ العلم، وهو معارض بحديث: "منِ التقطَ لقطةً يسيرة حيلا أو درهمًا أو شبهَ ذلك فليعرفهَا ثلاثةَ أيام، فإن كانتْ فوقَ ذلك فليعرفهَا سنةً".

(٢) رواه البخاري كتاب العلم ب (٢٧) (١٥٨٧) ومسلم كتاب الحج (٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١/ ٣٤). ورواه مسلم (١، ٢، ٣) كتاب اللقطة. ورواه الإمام أحمد (٤/ ١١٥).

ت- **اللقيطُ:**

١ - تعريفة:

اللقيطُ طفل يوجد منبوذًا في مكانٍ ما، لَا يعرفُ لهُ نسبٌ، ولَا يدعيهِ أحدٌ.

٢ - حكمة:

يجبُ علَى الكفايةِ أخذهُ وتربيتهُ؛ لقولهِ تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، ولأنهُ نفسٌ محترمةٌ يجبُ حفظهَا.

٣ - أحكامة:

أحكامُ اللقيطِ، هيَ:

أ- ينبغِي لملتقطهِ أنْ يشهدَ عليهِ وعلَى مَا وجدَ معهُ منْ متاعٍ أوْ مال.

ب- إنْ وجدَ اللَّقيطُ في بلاد إسلاميَّةٍ فهوَ مسلمٌ، ولو كانَ بهَا غيرُ المسلمينَ.

جـ- إنْ وُجدَ معَ اللقيطِ مالٌ أنفقَ عليهِ منهُ فإنْ لم يوجدْ معهُ شيءٌ أنفقَ عليهِ منْ بيتِ مالِ المسلمينَ وإلّا فنفقتهُ علَى جماعةِ المسلمينَ.

د- ميراثُ اللَّقيطِ إنْ ماتَ وديتهُ إنْ قُتلَ لبيتِ مالِ المسلمينَ، والإمامُ هوَ وليهُ في القصاصِ والديةِ فإنْ شاءَ اقتص لهُ وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيةَ لبيتِ المالِ.

هـ- إنْ أقر رجلٌ أنَّ اللَّقيطَ ولدهُ ألحقَ بهِ إذَا كانَ ممكنًا أنْ يكونَ ولدهُ، وكذَا إنْ أقرتْ بهِ أمرأة ألحقَ بهَا.

٤ - كيفيةُ كتابتهِ:

أشهدَ عليهِ فلان أنهُ في الوقتِ الفلاني اجتازَ بالمكانِ الفلاني فوجدَ صبيًّا ملقًى علَى الأرضِ وصفتهُ كذَا .. وأنهُ لقيطٌ لم يكنْ لهُ فيهِ ملكٌ ولَا شبهةُ ملكٍ ولَا حقٌّ منَ الحقوقِ الموصِّلةِ لملكهِ وأنهُ مستمر في يدهِ بحكمِ التقاطهِ إياهُ علَى الحكمِ المشروحِ أعلاهُ، وعرفَ الحق في ذلكَ فأقرَّ بهِ، والصِّدقَ فاتبعهُ لوجوبهِ عليهِ شرعًا، وأشهدَ عليهِ بذلكَ في تاريخِ كذَا ..

الحجرِ والتفليسِ:

أ- الحجرُ:

١ - تعريفهُ:

الحجز هوَ منعُ الإنسانِ منَ التصرفِ في مالهِ لصغرٍ أوْ جنونٍ أوْ سفهٍ أوْ فلسٍ.

٢ - حكمهُ:

الحجز مشروعٌ بقولِ اللهِ تعالَى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: ٥]. وبعملِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذْ حجرَ - صلى الله عليه وسلم - علَى معاذٍ مالهُ لمّا استغرقهُ الدينُ فباعهُ وسدَّدَ عنهُ ديونهُ حتى لم يبقَ لمعاذٍ شيءٌ" (١).

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٨)، (٤/ ١٠١) وصححه

٣ - أحكامُ منْ يحجرُ عليهمْ:

١ - الصغيرُ: وهوَ الطفلُ الّذِي لم يبلغِ الحلمَ وحكمهُ أنَّ تصرفاتهِ الماليةَ غيرُ جائزة إلاَّ برضَا والديهِ، أوْ وصيِّهِ إنْ كانَ يتيمًا، ويستمر الحجز عليهِ إلَى البلوغِ مَا لم يظهر منهُ سفهٌ فيستمرّ الحجرُ إلَى صلاحهِ، وإنْ كانَ يتيمًا موصًى عليهِ فحجرهُ يبقَى إلَى ترشيدهِ بعدَ بلوغهِ لقولهِ تعالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

٢ - السَّفيهُ: السفيهُ، وهوَ المبذِّرُ لمالهِ بإنفاقهِ فيِ شهواتهِ أوْ بسوء تصرفهِ لقلَّةِ معرفتهِ بمصالحهِ، فيحجرُ عليهِ بطلبٍ منْ ورثتهِ فيمنعُ منَ التصرفِ في مالهِ بهبةٍ أوْ بيع أوْ شراء حتَّى يرشدَ، فإنْ تصرَّفَ بعدَ الحجرِ عليهِ فتصرفاتهُ باطلةٌ لَا ينفذُ منها شيءٌ؛ ومَا كانَ قبلَ الحجرِ عليهِ فنافذٌ لَا يرد منهُ شيءْ.

٣ - المجنونُ: المجنونُ، وهوَ منِ اختلَّ عقلهُ فضعفَ إدراكهُ فيحجرُ عليهِ فلَا تنفذُ تصرفاتهُ إلَى أنْ يبرأَ ويعودَ إليهِ كمالُ عقلهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "رفعَ القلمُ عنْ ثلاثةٍ: عنِ المجنونِ المغلوب علَى عقلهِ حتى يبرأ، وعنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصبيّ حَتى يحتلمَ" (١).

٤ - المريضُ: المريضُ، وهوَ من مرضَ مرضًا يخافُ منهُ الهلاكُ عادة فإنَّ لورثتهِ المطالبةُ بالحجرِ عليهِ، فيمنعُ منَ التصرفِ بمَا يزيدُ عنْ قدرِ حاجتهِ منْ أكل وشربٍ وملبسٍ ومسكنٍ ودواءٍ حتَّى يبرأَ أوْ يهلكَ.

ب- التفليسُ:

١ - تعريفهُ:

التَّفليس، هوَ أنْ تستغرقَ ديونُ الإنسانِ جميعَ مَا يملكُ فلم يصبحْ لهُ فيِ مالهِ وفاءٌ لديونهِ.

٢ - أحكامهُ:

للتَّفليسِ أحكامٌ هيَ:

١ - الحجرُ عليهِ (٢) إذَا طالبَ بذلكَ الغرماءُ، أيْ أصحابُ الديونِ.

ب- بيعُ جميعِ مَا يملكُ مَا عدَا لباسهُ ومَا لَا بد لهُ منهُ كطعامهِ وشرابهِ ثم قسمةُ ذلكَ علَى الغرماءِ محاصصةً بحسبِ ديونهم.

ج- منْ وجدَ منَ الغرماءِ متاعهُ بعينهِ لم يتغير أخذهُ دونَ باقِي الغرماءِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ أدركَ متاعهُ بعينهِ عندَ إنسان قدْ أفلسَ فهوَ أحق بهِ" (٣). وهذَا مشروطٌ أيضًا بأنْ لَا يكونَ قدْ

---

(١) رواه أبو داود في الحدود (١٦). ورواه الترمذي (١٤٢٣).

(٢) يرى الإمامُ أبو حنيفةَ، رحمهُ اللهُ تعالَى عدمَ الحجرِ علَى المفلسِ.

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٥٥، ٦٥٦)، ورواه مسلم في المساقاة (٢٢).

أخذَ منْ ثمنهِ شيئًا وإلا فهوَ أسوةُ الغرماءِ.
د- منْ ثبتَ إعسارهُ عندَ الحاكمِ بمعنَى أنَّهُ لم يكنْ لديهِ مالٌ أوْ متاعٌ يباع فيسددُ بهِ دينهُ فلَا تجوزُ مطالبتهُ ولَا ملازمتهُ؛ لقولهِ تعالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠] ولقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لغرماءِ أحدِ المدينينَ منَ الصَّحابةِ: "خذُوا مَا وجدتمْ وليسَ لكم إلاَّ ذلكَ" (١).
هـ- إذَا قسمَ المالُ وظهرَ غريمٌ لم يكنْ قَد علمَ بالحجرِ وبيعِ مالِ المحجورِ عليهِ رجعَ علَى الغرماءِ بحقهمْ منَ المالِ محاصصة لهمْ.
و- منْ علمَ بالحجرِ علَى مدينٍ ثمَّ عاملهُ ليسَ لهُ أنْ يحاصصَ الغرماءَ الَّذينَ وقعَ الحجرُ لهم ويبقَى دينهُ في ذمة المفلسِ إلَى الميسرة.

٣ - كيفية كتابةِ الحجرِ علَى المفلسِ:

بعدَ البسملةِ وحمد اللّه تعالَى .. هذَا مَا أشهدَ بهِ علَى نفسهِ قاضِي المحكمةِ فلانٌ: أنهُ حجرَ علَى فلان حجرًا صحيحًا شرعيًا ومنعهُ منَ التصرف في ماله الحاصلِ بيده يومئذٍ والحادثِ بعدهُ، منعًا تامًّا بحكمِ مَا ثبتَ عليهِ منَ الدُّيونِ الشرعيةِ والواجبةِ في ذمَّتهِ لأربابهَا الزَّائدةِ علَى قدرِ ماله، ومبلغُ مَا عليهِ منَ الدُّيون هوَ كذَا ... وبيانُ ذلكَ هوَ مالُ فلانٍ كذَا ... بمقتضَى سندٍ تاريخهُ كذَا ... ولفلان كذَا، وقدْ أثبتَ كل منَ الغرماء دينهُ لدَى المحكمةِ بموجبِ سنداتٍ صحيحةٍ معتبرةٍ شرعًا واستُحلفَ كل منهم علَى ذلكَ، وكانَ ذلكَ بعدَ أنْ ثبتَ عندَ المحكمةِ بالبينة الشرعيةِ أن المدينَ المذكورَ معسر عاجزٌ عن وفاءِ مَا عليهِ منَ الدُّيونِ المذكورة وأنَّ موجودهُ لَا تفِي قيمتهُ بمَا عليهِ منْ الدُّيونِ إلاَّ علَى المحاصصةِ، والثُّبوت الشَّرعي، وحكمَ بفلسِ المذكورِ وصحةِ الحجرِ عليهِ حكمًا شرعيًا مسؤولًا فيهِ. وفرضَ لهُ في ماله نفقتهُ ونفقةَ منْ تلزمهُ نفقتهم منْ زوجهِ وولدهِ وهم فلانٌ وفلانْ ... منْ أكلٍ وشرب ومَا لَا بدَّ منهُ في كلِّ يومٍ كذَا ... إلَى حينِ الفراغِ منْ بيعِ أمتعته وأملاكهِ، وقسمَ مَا يتحصَّلُ بينَ ا لغرماء بنسبةِ ديونهم علَى الوجهِ الشَّرعي. وذلكَ بتاريخ كذَا.

كيفيةُ كتابةِ الحجر علَى السفيهِ المبذرِ:

بعدَ البسملةِ وحمد اللّهِ تعالَى ... أشهدَ عليهِ قاضِي المحكمة أنهُ حجرَ علَى فلان حجرًا صحيحًا شرعيًا، ومنعهُ منَ التَّصرفِ في مالهِ الحاصلِ يومئذ، والحادثِ بعدهُ منعًا شرعيا، وحجرًا معتبرًا، بعدَ أنْ ثبتَ عندهُ بالبينَةِ الشرعيةِ أن فلانًا المذكورَ سفيهٌ مفسدٌ لمالهِ مبذرٌ لهُ مسرفٌ في إنفاقهِ وفي بيعهِ وابتياعهِ، مستحقٌّ لضربِ الحجرِ عليهِ، ومنعهِ منَ التَّصرفِ إلَى أنْ يستقيمَ حالهُ، ويثبتَ رشدهُ، ويظهرَ صلاحهُ، وأنَّ المصلحةَ في إيقاعِ الحجرِ عليهِ وإبطالِ تصرفاتهِ. وحكمَ بذلكَ وضربَ الحجرَ علَى المذكورِ ومنعهُ منَ التَّصرفِ، وحكمَ بسفههِ حكمًا شرعيًّا ونهاهُ عنِ المعاملاتِ، وأبطلَ فعلهُ في جميعِ التَّصرُّفاتِ إبطالًا شرعيًّا، وفرضَ لهُ في مالهِ برسمِ نفقتهِ ونفقةِ منْ تلزمهُ نفقتهُ منْ زوجتهِ فلانةَ ... وأولادهِ الصِّغارِ وهم فلانٌ . ومَا لَا بدَّ لهُ منهُ شرعًا في كلِّ يومٍ من تاريخ كذَا ... وأوجبَ لهم ذلكَ في مالهِ إيجابًا شرعيا بعدَ أنْ ثبتَ عندهُ بالبينةِ الشَّرعيَّة أنَّهُ تحصل الكفايةُ لهُ ولمنْ معهُ بذلكَ، وأنَّهُ ليسَ فيهِ زيادةٌ علَى كفايتهِ، ثبوتًا شرعيا. حررَ بتاريخِ كذَا .....

---

(١) رواه مسلم في المساقاة (٤).

الوصيةِ:

١ - تعريفهَا:

الوصيةُ هيَ العهدُ بالنَّظرِ فيِ شيءٍ أوِ التبرعُ بالمالِ بعدَ الوفاةِ. وهيَ بهذَا التَّعريفِ نوعانِ: الأوَّلُ وصيةٌ إلَى منْ يقومُ بتسديدِ دين، أوْ إعطاءِ حق، أوِ النَّظرِ فيِ شأنِ أولادٍ صغارٍ إلَى بلوغهم، والثَّاني: وصيَّةٌ بمَا يصرفُ إلَى الجهةِ الموصَى لهَا بهِ.

٢ - حكمهَا:

الوصيةُ مشروعةٌ بقولِ اللهِ تعالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ١٠٦]. وقولهِ تعالَى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "مَا حقُّ امرئ مسلم لهُ مَا يوصِي فيهِ يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتهُ مكتوبة عندهُ" (١).

وتجبُ الوصيةُ علَى منْ عليهِ دينٌ، أوْ عندهُ وديعةٌ، أوْ عليهِ حقوقٌ خشيةَ أنْ يموتَ فتضيعَ أموالُ النَّاسِ وحقوقهم فيُسألَ عنهَا يومَ القيامةِ. كمَا تستحبُّ الوصيةُ لمنْ لهُ مالٌ كثيرٌ وورثتهُ أغنياءُ أنْ يوصِي بشيءٍ منْ مالهِ ثلثًا أوْ أقلَّ لأقربائهِ منْ غيرِ الوارثينَ، أوْ لجهةٍ منْ جهاتِ الخيرِ، لماَ رويَ أنهُ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "يقولُ اللَّهُ تعالَى: يَا ابنَ آدمَ ثنتانِ لم يكنْ لكَ واحدةٌ منهمَا: جعلتُ لكَ نصيبًا في مالكَ حينَ أخذتُ بكظمكَ (٢) لأطهِّركَ بهِ وأزكِّيكَ، وصلاةُ عبادِي عليكَ بعدَ انقضاءِ أجلك" (٣). ولقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لسعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ حينمَا سألهُ عنِ الوصيَّةِ: "الثلثُ .... والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خير منْ أنْ تدعهم عالة يتكفَّفونَ النَاسَ" (٤).

٣ - شروطها:

شروطُ الوصيَّةِ مَا يلي:

١ - يشترطُ فيِ الموصَى لهُ بالنَظرِ إلَى شيءٍ أنْ يكونَ مسلما عاقلًا رشيدًا إذْ غيره لَا يؤمنُ أنْ يضيعَ مَا أُسندَ إليهِ النظر فيهِ من أداءِ حقوقٍ أو رعايةِ صغارٍ.

ب- يشترطُ فيِ المريضِ أنْ يكونَ عاقلاً مميِّزا مالكًا لماَ يوصِي فيهِ.

ج- يشترطُ فيِ الموصَى بهِ أنْ يكونَ مباحًا فلَا تنفَّذُ وصيةٌ فيِ محرم كأنْ يوصِي المرءُ بنياحة عليهِ بعدَ موتهِ، أوْ يوصِي بمالٍ إلَى كنيسةٍ أوْ إلَى بدعةٍ مكروهةٍ، أوْ إلَى مجلس لهوٍ أوْ معصيةٍ.

في - يشترطُ فيمنْ أوصِي لهُ بشيء أنْ يقبلهُ فإنْ رفضهُ بطلتِ الوصيةُ ولَا حقَّ لهُ بعدَ ذلكَ فيهِ.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢). ورواه مسلم في الوصية (١، ٤). ورواه النسائي (٦/ ٢٣٩). ورواه الإمام أحمد (٢/ ٨٠).

(٢) الكظمُ محرَّكا: الحلقُ، أو مخرجُ النفس.

(٣) أخرجه عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢/ ١٠٣). ورواه مسلم في الوصبة (٥، ٨، ٩، ١٠). ورواه الترمذي (٢١١٦). ورواه أبو داود في الوصايا (٣).

٤ - أحكامهَا: أحكامُ الوصيةِ هيَ:

١ - يجوزُ لمنْ أوصَى بشيءٍ بعدَ موتهِ أنْ يرجعَ فيهِ أوْ يغيرهُ كمَا يشاءُ؛ لقولِ عمرَ - رضي الله عنه -: "يغيرُ الرجلُ منْ وصيَّتهِ مَا يشاءُ".

٢ - لَا يجوزُ لمنْ لهُ ورثةٌ أنْ يوصيَ بأكثرَ منْ ثلثِ مالهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم - لسعدٍ، وقدْ سألهُ قائلًا: أفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟. قالَ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا" قالَ: فالشَّطرُ يَا رسولَ الله؟. قالَ: "لَا". قالَ: فالثلثُ؟. قالَ - صلى الله عليه وسلم -: "الثُّلثُ .. والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ أنْ تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تدعهم عالةً (١) يتكففونَ (٢) الناسَ" (٣).

٣ - لَا تجوزُ الوصيةُ للوارثِ، وإنْ قلَّتْ حتَّى يجيزهَا سائر الورثةِ بعدَ وفاةِ الموصِي؛ وذلكَ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّ الله قدْ أعطَى كلَّ ذِي حق حقَّهُ، فلَا وصيةَ لوارثٍ إلاَّ أنْ يشاءَ الورثةُ" (٤).

٤ - إذَا لمْ يفِ الثلثُ الموصَى بهِ بكافَّةِ الوصايَا قُسمَ علَى الجهاتِ الموصَى لهَا بالسَّويَّةِ كالمحاصصةِ للغرماءِ.

٥ - لَا تنفَّذُ الوصيةُ إلاَّ بعدَ سدادِ الديونِ؛ لقولِ علي - رضي الله عنه -: "قضَى رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بالدَّينِ قبلَ الوصيَّةِ" (٥)؛ وذلكَ لأنَّ الدَّينَ واجبٌ والوصيةَ تبرعٌ، والواجبُ مقدَّمٌ علَى التطوُّعِ.

٦ - تصحُّ الوصيَّةُ بالمجهولِ أوِ المعدومِ؛ إذْ هيَ تبرع وإحسانٌ، فإنْ حصلتْ فيهَا ونعمتْ، وإنْ لم تحصلْ فلَا حرجَ، وذلكَ كأنْ يوصيَ المرءُ بمَا تُنتجُ غنمهُ أوْ بمَا تغلهُ أشجارهُ.

٧ - يصحُّ قبولُ الإيصاءِ فِي حياةِ الموصِي وبعدَ موتهِ، كمَا أن للموصَى أنْ يعزلَ نفسهُ طالماَ يخشَى ضياعَ مَا وصِّيَ فيهِ منْ مالٍ أوْ حقوقٍ أوْ يتامَى.

٨ - منْ أوصيَ فِي شيء معيَّنٍ لَا يجوزُ لهُ التَّصرفُ فِي غيرهِ لعدمِ وجودِ الإذنِ؛ إذْ لَا يصحُّ شرعًا التصرفُ فِي حقوقِ النَّاسِ بغيرِ إذنهم.

٩ - إذَا ظهرَ علَى الميِّتِ دينٌ بعدَ إخراجِ الوصيَّةِ فليسَ علَى الوصيِّ ضمانُ ذلكَ الدَّينِ؛ لأنَّهُ لم يكنْ قدْ علمهُ وأغفلهُ، ولَا هوَ قدْ فرطَ فيمَا عهدَ إليهِ.

١٠ - إذَا أوصَى المرءُ بشيءٍ معيَّنٍ ثمَّ تلفَ الموصَى بهِ بطلتِ الوصيَّةُ ولَا تلزمهُ فِي مالهِ الآخرِ.

١١ - إذَا أوصَى المرءُ لوارثٍ وصيَّةً ثمَّ لم يجزهَا بعضُ الورثةِ وأجازهَا البعضُ الآخرُ نفذتْ فِي نصيبِ منْ أجازهَا دونَ منْ لم يجزهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إلاَّ أنْ يشاءَ الورثةُ".

---

(١) عالة: فقراء.

(٢) يتكففون: يسألون الناس بأكفهم.

(٣) رواه البخاري (٢/ ١٠٣)، ومسلم باب الوصية (٥، ٨، ٩، ١٠).

(٤) رواه الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) وصححه.

(٥) رواه الترمذي وفي اسنادِهِ ضَعف وقالَ فيهِ: إن العملَ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.

١٢ - منْ قالَ في وصيَّتِهِ: أوصيتُ لأولادِ فلانٍ بكذَا وكذَا.. كانَ للموصَى لهم بالسَّويَّةِ ذكورًا وإناثًا؛ لأن لفَظَ الولدِ يشملُ الذَّكرَ والأنثَى؛ لقولِهِ تعالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] ، كمَا أن منْ قالَ: أوصيتُ لبني فلانٍ بكذَا.. كانَ للذكور دونَ الإناثِ، ومنْ قالَ: أوصِي لبناتِ فلانٍ بكَذا.. فهوَ للإناثِ فقطْ.
١٣ - منْ كتبَ وصيَّةً ولم يشهدْ عليهَا جازتْ، مَا لم يعلم أنَّهُ قدْ رجعَ فيهَا فتبطلُ حينئذٍ ولَا تنفذُ.

كيفيَّةُ كتابةِ الوصيَّةِ:
بعدَ البسملةِ وحمدِهِ تعالَى: هذَا مَا أوصَى بِهِ فلانُ ابنُ فلانٍ.. وشهودهُ بِهِ عارفونَ فِي صحَّةِ عقلِهِ وثبوتِ فهمِهِ، وهوَ يشهدُ أنْ لَا إلهَ إلاَّ اللّهُ وحدهُ لَا شريكَ لَهُ، وأنّ محمّدًا عبدهُ ورسولهُ، وأنَّ الجنةَ حق، وأنَّ النّارَ حق، وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لَا ريبَ فيهَا، وأنَّ اللّهَ يبعثُ منْ فيِ القبورِ. أوصَى ولدهُ وأهلهُ وقرابتهُ بتقوَى اللّهِ عز وجل وطاعتِهِ، والتزامِ شريعتِهِ وإقامةِ دينِهِ، والموتِ علَى الإسلامِ، كمَا أوصَى -عفَا اللّهُ عنهُ ولطفَ بِهِ- أنَّهُ إذَا نزلَ بِهِ الموتُ الَّذِي كتبهُ اللّهُ علَى خلقِهِ أنْ يحتاطَ علَى تركتِهِ المخلفةِ عنهُ، فيبدأَ منهَا بتجهيزِهِ وتكفينِهِ ودفنِهِ، ثمَّ يسدِّدَ مَا عليهِ منَ الديونِ الشَّرعيةِ المستقرةِ فيِ ذمّتِهِ والتي أقر بهَا بحضرةِ شهودِهِ وهيَ لفلانٍ كذَا.. وأنْ يخرجَ عنهُ منْ ثلثِ مالِهِ لفلانٍ كذَا.. ثمّ مَا بقيَ يقسمهُ بينَ ورثتِهِ وهمْ فلانٌ وفلانٌ، علَى الفريضةِ الَّتي شرعَ اللّهُ تعالَى، وأوصاهُ أنْ ينظرَ فيِ أولادِهِ الصِّغارِ وهم فلانٌ وفلانٌ ويحفظَ لهم مَا يخصهم منَ التَّركةِ إلَى حينِ بلوغهم وإيناسِ رشدهم، أوصَى بذلكَ جميعهِ إليهِ، وعوَّلَ فيمَا ذكرهُ بعدَ اللّهِ عليهِ، لعلمهِ بدينهِ وأمانتهِ وعدالتهِ وكفايتِهِ، وجعلَ لهُ أنْ يسندهم إلَى منْ يشاءُ ويوصِي بهم إلَى منْ أحبَّ.
وقبلَ الوصي المذكورُ منْ ذلكَ فيِ مجلسِ الإيصاءِ وأمامَ الشهودِ قبولًا شرعيا، وأشهدَ عليهمَا بذلكَ، وجرَى توقيعهُ بعدَ تحريرِهِ وقراءتِهِ بتاريخِ كذَا ...

الوقفِ:

١ - تعريفهُ:

الوقفُ هوَ تحبيسُ الأصلِ فلَا يورَّثُ ولَا يباعُ ولَا يوهبُ، وتسبيلُ الثَّمرةِ لمنْ وقفتْ عليهم.

٢ - حكمهُ:

الوقفُ مندوب إليهِ مرغب فيهِ بقولِ اللّهِ تعالَى: {إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٦]. وبقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "إذَا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملهُ إلاَّ منْ ثلاثةِ أشياءَ: صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ ينتفعُ بهِ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ" (١). ومنَ الصّدقةِ الجاريةِ وقفُ البيوتِ والأراضِي والمساجدِ وغيرهَا.

٣ - شروطهُ:

يشترطُ فيِ صحَّةِ الوقفِ مَا يلِي:
١ - أنْ يكونَ الواقفُ أهلًا للتَّبرعِ بأنْ يكونَ رشيدًا مالكا.
٢ - أنْ يكونَ الموقوفُ عليهِ -إنْ كانَ معيَّنًا- ممّنْ يصحّ تملكهُ، فلَا يوقفُ علَى جنينٍ في البطنِ، ولَا علَى عبدٍ مملوكٍ، وإنْ كانَ الوقفُ علَى غيرِ معينٍ اشترطَ أنْ تكونَ الجهةُ الموقوف عليهَا

مما تصح القربةُ معهُ، فلَا يصح الوقفُ علَى لهوٍ أوْ كنيسةٍ أوْ محرمٍ.
٣ - أنْ يكونَ التَّوقيفُ بنص صريحٍ كوقفٍ أوْ حبسٍ أوْ تصدقٍ.
٤ - أنْ يكونَ الموقوفُ ممَّا يبقَى بعدَ أخذِ غلَّتهِ كالدورِ والأراضِ ومَا إليهَا، أمَّا مَا يفنَى بمجردِ الانتفاعِ بهِ كالمطعوماتِ والروائحِ ونحوهَا فلَا يصح توقيفهُ، ولَا يسمى وقفا بلْ هوَ صدقة.

٤ - أحكامهُ:

أحكامُ الوقفِ هيَ:
١ - يصحُّ الوقفُ علَى الأولادِ، وإذَا قالَ: أوقفتُ علَى أولادِي شملَ اللفظُ الذّكورَ والإناثَ معا، كمَا شملَ أولادَ الذكورِ دونَ أولادِ الإناثِ، وإنْ قالَ: وقفتُ علَى أولادِي وأعقابهم شملَ أولادَ الذُّكورِ وأولادَ الإناثِ معا، وإنْ قالَ: وقفتُ علَى بنيَّ كانَ علَى الذكورِ دونَ الإناثِ، كمَا لوْ قالَ علَى بناتي كانَ للإناثِ فقطْ.
كل هذَا إذَا كانَ يفهمُ التّفرقةَ بينَ مدلولاتِ هذهِ الألفاظِ، وإلّا فلَا عبرةَ بألفاظهِ.
ب- يلزمُ العملُ بمَا يشترطهُ الواقفُ منْ وصفٍ، أوْ تقديمٍ أوْ تأخيرٍ، فلوْ قالَ: وقفتُ كذَا علَى عالم محدثٍ، أوْ فقيهٍ لم يتناولِ اللَّفظُ سوَى صاحبِ الصفةِ منْ نحوي، أوْ عروضي أوْ غيرهمَا.
كمَا لوْ قالَ: وقفتُ كذَا علَى أولادِي ثمَّ أولادهمْ، ثمَّ أولادهمْ. أوْ قالَ: الطَّبقةُ العليَا تحجبُ السفلَى كانَ على مَا قالَ، ليسَ للطَّبقةِ الدُّنيَا حقٌّ في الوقفِ حتى تنقرضَ العليَا، فلوْ أوقف شيئًا علَى ثلاثةِ إخوةٍ فماتَ أحدهم وتركَ أولادًا لم يكُنْ لأولادهِ نصيبُ أبيهم بلْ يعودُ علَى أخويهِ مَا دامَ الواقفُ قدِ اشترطَ حجبَ الطبقةِ العليَا للطبقةِ السُّفلَى.
ج- يلزمُ الوقفُ بمجرَّدِ إعلانهِ، أوْ حيازتهِ، أوْ تسليمهِ لمنْ وقفَ عليهِ، فلَا يجوزُ بعدَ ذلكَ فسخهُ ولَا بيعهُ ولَا هبتهُ.
د- إنْ تعطَّلتْ منافعُ الوقفِ لخرابهِ أجازَ بعضُ أهلِ العلمِ بيعهُ وصرفَ ثمنهِ فيِ مثلهِ، وإنْ فضلَ شيء صرفَ فيِ مسجدٍ أوْ تُصدِّقَ بهِ علَى الفقراءِ والمساكينِ.

٥ - كيفيَّةُ كتابةِ الوقفِ:
بعدَ البسملةِ، وحمدِ اللّهِ تعالَى: أشهدَ فلان أنَهُ وقفَ وحبسَ وأيَّدَ مَا سيأتي ذكرهُ، الجارِي بعدَ ذلكَ فيِ يدهِ وملكهِ وتصرفهِ وحيازتهِ، واختصاصهِ إلَى حينِ صدورِ هذَا الوقف والثَّابتُ لهُ بحجَّةٍ رقمهَا كذَا .. والمنجزُ إليهِ بالإرثِ منْ والدهِ. وذلكَ جميعُ المحدودِ بكذَا .. وقفًا صحيحًا شرعيًّا وحبسًا صريحًا مرعيًّا، لَا يباع ولَا يوهبُ ولَا يورَّثُ ولَا يرهنُ، ولَا يملَّكُ ولَا يستبدلُ إلاَّ بمثلهِ إذَا انعدمتْ منافعهُ بمحلهِ مبتغيا فيهِ رضَا اللّهِ تعالَى، ومتَّبعًا فيهِ تعظيمَ حرماتِ اللّهِ، لَا يبطلهُ تقادمُ دهر، ولَا يوهنهُ اختلافُ عصرٍ كلَّمَا مر عليهِ زمانٌ أكَّدهُ، وكلَّمَا أتَى عليهِ عصرٌ أظهرهُ وأثبتهُ.
أنشأ الواقف فلانٌ -أجرَى اللّهُ الخيرَ علَى يديهِ- وقفهُ هذَا علَى كذَا .. علَى أنَّ النَّاظرَ فيِ هذَا الوقفِ والمتولي عليهِ يبدأ منْ ربعِ الوقفِ بعمارتهِ وترميمهِ وإصلاحهِ لإبقاءِ عينهِ وتحصيلِ غرضِ واقفهِ، ونموِّ غلَّتهِ، ومَا فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفهُ لمصارفهِ المعيَّنةِ أعلاهُ، وهيَ كذَا .. يبقَى ذلكَ أبدَ الآبدينَ، ودهرَ الدَّاهرينَ إلَى أنْ يرثَ اللّهُ الأرضَ ومنْ عليهَا، وهوَ خيرُ الوارثينَ.
ومآلُ هذَا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبلهِ وتعذُّرِ جهاتهِ إلَى الفقراءِ والمساكينِ منْ أمَّةِ نبينَا محمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم -.

وشرطَ الواقفُ المذكورُ النَّظرَ لهُ في وقفهِ هذَا، والولايةَ عليهِ لنفسهِ مدَّةَ حياتهِ، يستقل بهَا وحدهُ لَا يشاركهُ فيهَا مشارك، ولَا ينازعهُ فيهَا منازع، ولهُ أنْ يوصِي بهِ ويسندهُ إلَى منْ يشاءُ ثمَّ منْ بعدِ وفاتهِ لولدهِ فلانٍ .. أوْ للأرشدِ منْ أولادهِ وذريَّتهِ وعقبهِ منْ أهلِ الوقفِ المذكورِ، فإنِ انقرضُوا عنْ آخرهم، ولم يبقَ منهم أحدٌ كانَ النَّظرُ لفلان.

وشرطَ الواقفُ المذكورُ أنْ لَا يؤجَّرَ وقفهُ هذَا، ولَا شيءَ منهُ لأكثرَ منْ سنةٍ فمَا فوقهَا، وأنْ لَا يدخلَ المؤجر عقدًا علَى عقد حتى تنقضِي مدَّةُ العقدِ الأوّلِ، ويعودَ المأجورُ إلَى يدِ الناظرِ وأمرهِ.
أخرجَ الواقفُ هذَا الوقفَ عنْ ملكهِ، وقطعهُ منْ مالهِ، وصيَّرهُ صدقةً بتةً بتلةً مؤبدةً جاريةً في الوقفِ المذكورِ علَى الحكمِ الشّرعي المشروحِ أعلاهُ، حالًا ومآلًا، وتعذُّرًا وإمكانًا، ورفعَ عنهُ ملكهُ، ووضعَ عليهِ يدَ ناظرهِ وولايتهُ.

وقدْ تمّ هذَا الوقفُ ولزمَ ونفذَ حكمهُ، وأبرمَ وصارَ وقفًا منْ أوقافِ المسلمينَ، لَا يحلُّ لأحدٍ أنْ ينقضَ هذَا الوقفَ، أوْ يغيرهُ، أوْ يفسدهُ، أوْ يعطِّلهُ بأمرٍ، ولَا بفتوَى، ولَا مشورةٍ، ولَا حيلةٍ، وهوَ يستعدِي اللّهَ عز وجل علَى منْ قصدَ وقفهُ هذَا بإفسادٍ أوِ اعتداءٍ، ويحاكمهُ لديهِ ويخاصمهُ بينَ يديهِ يومَ فقرهِ وفاقتهِ، وذلَّتهِ ومسكنتهِ، يومَ لَا ينفعُ الظّالمينَ معذرتهم ولهمُ اللَّعنة، ولهم سوءُ الدّارِ. وقبلَ الواقفُ المشارُ إليهِ مالهُ قبولهُ منْ ذلكَ قبوله شرعيًّا، وأشهدَ علَى نفسهِ الكريمةِ بذلكَ، وهوَ بحالِ الصِّحَّةِ والسلامةِ والطّواعيةِ والاختيارِ، وجوازِ أمرهِ شرعًا.
حرِّرَ ذلكَ بتاريخِ كذَا ...

---

(١) رواه مسلم (١٤) كتاب الوصايا.

الهبةِ، والعمرَى، والرُّقبَى:

أ- الهبةُ:

١ - **تعريفهَا**:

الهبةُ، هيَ تبرعُ الرشيدِ بمَا يملكُ منْ مال أوْ متاع مباح، كأنْ يهبَ مسلمٌ لآخرَ دارًا أوْ ثيابًا أوْ طعامًا أوْ يعطيهُ دراهمَ ودنانيرَ.

٢ - **حكمهَا**:

الهبةُ كالهديةِ مستحبتانِ؛ إذْ همَا منَ الخيرِ المرغبِ فيِ فعلهِ والمسابقةِ إليهِ بقولهِ تعالَى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]. وقوله تعالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]. وقولهِ سبحانه: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} [البقرة: ١٧٧]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "تهادُوا تحابّوا وتصافحُوا يذهبِ الغلُّ عنكم" (٢). وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "العائدُ في هبتهِ كالعائدِ في قيئهِ" (٣)؛ وقولِ عائشةَ - رضي الله عنها -: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلُ الهديَّةَ ويثيبُ عليهَا" (٤). وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ سرة أنْ يبسطَ لهُ فيِ رزقهِ وأنْ ينسأَ (٥) لهُ فيِ أثرهِ فليصلْ رحمهُ" (٦).

٣ - شروطهَا: شروطُ الهبةِ، هيَ:

١ - الإيجابُ، وهوَ إجابةُ الواهبِ منْ سألهُ شيئًا، وإعطاؤهُ إياهُ برضَا نفس.

٢ - القبولُ، وهوَ أنْ يقبلَ الموهوبُ لهُ الهبةَ بأن يقولَ: قبلتُ مَا وهبتني أوْ يتناولهَا بيدهِ ليأخذهَا، إذْ لو أن مسلمًا أعطَى عطية أوْ وهبَ هبة لأحدٍ ولم يقبضهَا حتَى ماتَ الواهبُ فإنَهَا تصبحُ منْ حقوقِ الورثةِ لَا حقَّ للموهوبِ لهُ فيهَا لفقدانِ شرطهَا، وهوَ القبولُ؛ إذْ لوْ قبلهَا لقبضهَا بأي نوع منْ أنواعِ القبضِ.

---

(١) يستعدِي اللهَ: يستغيثهُ ويستعينهُ ويستنصرهُ.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٩٠٨). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٥). ورواه أبو داود (٣٥٣٨). ورواه النسائي (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (٣/ ٢٠٦).

(٥) ينسَأ لهُ في أثرهِ: يؤخرُ لهُ في أجلهِ.

(٦) رواه البخاري (٣/ ٧٣).

٤ - أحكامهَا،

أحكامُ الهبةِ هيَ:
١ - إنْ كانتِ العطيَّةُ لأحدِ الأولادِ استُحبَّ إعطاءُ باقِي الأولادِ مثلهَا؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "اتَّقُوا اللَّهَ واعدلُوا فِي أولادكم" (١).
٢ - يحرمُ الرُجوعُ في الهبةِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "العائدُ في هبتهِ كالعائدِ في قيئهِ" (٢). إلاَّ أنْ تكونَ الهبةُ منْ والدٍ لولدهِ، فإنَّ لَهُ الرجوعَ فيهَا؛ إذِ الولُد ومالهِ لوادهِ؛ وَقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يحل للرجلِ أنْ يعطيَ العطيةَ ثم يرجعَ فيهَا إلاَّ الوالدَ فيمَا يعطِي لولدهِ" (٣).
٣ - تكرهُ هبةُ الثَّوابِ، وهيَ أنْ يهديَ المسلمُ لآخرَ هديَّة ليكافئهُ عنهَا بأكثرَ منهَا؛ لقولهِ تعالَى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]. والمهدَى إليهِ بالخيارِ في قبولهَا ورفضهَا، وإذَا قبلهَا وجبَ عليهِ مكافأةُ المهدِي بمَا يساويهَا أوْ أكثرَ؛ لقولِ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنهَا: "كانَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلُ الهديَّةَ ويثيبُ عليهَا" (٤). ولقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ صنعَ إليكم معروفًا فكافئوهُ" (٥).
وقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "منْ صنعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلهِ: جزاكَ الله خيرًا فقدْ أبلغَ فيِ الثَّناءِ" (٦).

٥ - كيفيَّةُ كتابةِ الهبةِ:
بعدَ البسملةِ وحمدِ اللَّهِ تعالَى ..
وهبَ فلانٌ البالغُ الرشيدُ فيِ حالِ صحَّتهِ وجوازِ تصرفاتهِ فلانًا .. جميعَ المكانِ المحدودِ بكذَا .. المعلومِ عندهمَا العلمَ الشرعي هبة شرعية بغيرِ عوضٍ ولَا هبةٍ، مشتملة علَى الإيجابِ والقبولِ وخلى الواهبُ بينَ الوصيةِ، وللموهوبِ لهُ التخليةُ الشَّرعيةُ، فوجبَ بذلكَ القبضُ وصارتِ الهبةُ المذكورةُ ملكًا منْ أملاكهِ وحقًّا منْ حقوقهِ وذلكَ بتاريخِ كذَا ...
[تنبيهٌ]: إذَا كانتِ الهبةُ منْ والدٍ إلَى ولدهِ قيلَ فيهَا: قبلَ الواهبُ المذكورُ ذلكَ منْ نفسهِ لولدهِ المذكورِ تسلُّمًا شرعيًّا، وصارتِ الهبةُ المذكورةُ أعلاهُ ملكا منْ أملاكِ ولدهِ الصغيرِ المذكورِ وحقًّا منْ حقوقهِ، واستقر ذلكَ بيدِ والدهِ المذكورِ وحيازتهِ لولدهِ فلانٍ، تم ذلكَ بتاريخِ ..

---

(١) رواه مسلمَ في الْهِبَات (١٣).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٢١٥) (٢٦٢١)، وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٦/ ٢٦٦).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٧٧). ورواه الحاكم (٢/ ٤٦).
(٤) رواه البخاري (٢٥٨٥).
(٥) رواه أبو داود في الزكاة (٣٩).
(٦) رواه الترمذي (٢٠٣٥)

ب- العمرَى:

١ - تعريفهَا:

العمرى، هيَ أنْ يقولَ المسلمُ لأخيهِ: أعمرتكَ دارِي أو بستاني، أو وهبتكَ سكنى داري، أوْ غلَّةَ بستاني مدةَ عمركَ، أوْ طولَ حياتكَ.

٢ - حكمهَا:

العمرَي جائزة؛ لقولِ جابرٍ - رضي الله عنه -: "إنمَا العمرَى التي أجازهَا رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولعقبكَ، فأمَّا إذَا قالَ: هيَ لكَ مَا عشتَ، فإنهَا ترجعُ إلَى صاحبهَا" (١).

٣ - أحكامهَا:

أحكامُ العمرَى هيَ:

١ - إنْ أطلقَ لفظهَا بأنْ قيلَ: أعمرتكَ هذهِ الدَّارَ فهيَ لمنْ أعمرهَا ولعقبهِ منْ بَعْدِهِ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "العمرَى لمنْ وُهبتْ لهُ" (٢). وكذَا إنْ قيدتْ بلفظِ: هيَ لكَ ولذرِّيتكَ منْ بعدكَ، فهيَ لهُ ولعقبهِ منْ بعدهِ، ولَا تعودُ إلَى المعمِرِ بحالٍ؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "أيُّمَا رجلٍ أُعمرَ عمرَى لهُ ولعقبهِ فإنهَا للَّذِي يعطاهَا لَا ترجعُ إلَى الذِي أعطاهَا؛ لأنَّهُ أعطَى عطاء وقعتْ فيهِ المواريثُ" (٣).

٢ - إنْ قيِّدتِ العمرَى بلفظِ: هيَ لكَ مَا حييتَ، وإذَا متَّ رجعتْ إليَّ أوْ إلَى ذرِّيَّتي منْ بعدِي فإنهَا ترجع بعدَ موتِ المعمرِ لهُ إلَى المعمِرِ؛ لقولِ جابرٍ له: "إنما العمرَى الَّتي أجازهَا رسولُ اللّهِ - صلى الله عليه وسلم - أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولعقبكَ. فأما إذَا قالَ: هيَ لكَ مَا عشتَ فإنهَا ترجعُ إلَى صاحبهَا" (٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٢).

(٢) رواه مسلم في الهبات (٢٥). ورواه أبو داود (٣٣٥٠). ورواه النسائي (٦/ ٢٧٧). ورواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤).

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) سبق تخريجه.

ج- الرُّقبَى:

١ - تعريفهَا:

الرقبَى هيَ أنْ يقولَ المسلمُ لأخيهِ: إنْ متُّ قبلكَ فدارِي لكَ، أوْ بستاني مثلًا، وإنْ مت قبلي فداركَ لي، أوْ يقولَ: هذَا لكَ مدةَ عمركَ فإنْ مت قبلي رجعَ إلي وإنْ مت قبلكَ فهوَ لكَ فيكونَ لآخرهمَا موتًا.

٢ - حكمهَا:

الرقبَى مكروهة؛ لقولهِ - صلى الله عليه وسلم -: "لَا ترقبُوا، منْ أرقبَ شيئًا فهوَ سبيلُ الميراثِ" (١)، ولأنَّ الارتقابَ وهوَ انتظارُ موتِ المرقبِ قدْ يجر إلَى أنْ يتمنَّى المرقَبُ لهُ موتَ أخيهِ المرقِبِ بلْ قدْ يسعَى في إهلاكهِ، والعياذُ باللّهِ، فلهذَا كرهَ جمهورُ العلماءِ الرُّقبَى.

٣ - أحكامهَا:

إنِ ارتكب المسلمُ المكروهَ وأرقبَ رقبَى، فإنَّ هذهِ الرقبَى تجرِي علَى أحكامِ العمرَى، فمَا أطلقَ منهَا فهوَ لمنْ أرقبهَا ولعقبهِ منْ بعدهِ، ومَا قيدَ فهوَ بحسبِ القيدِ، فإنِ اشترطَ رجوعهَا رجعتْ، وإنْ لم يشترطْ فلَا ترجعْ.

٤ - كيفيَّةُ كتابةِ العمرَى أوِ الرقبَى:

بعدَ البسملةِ وحمدِ اللّهِ تعالَى، والصَّلاةِ والسَّلامِ علَى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ..

لقدْ أعمرَ فلانٌ -أوْ أرقبَ- فلانًا جميعَ الدَّارِ أوِ البستانِ المحدودِ بكذَا .. إعمارًا أوْ إرقابا شرعيًّا صحيحًا بأنْ قالَ لهُ: أعمرتكَ أو أرقبتكَ كذَا .. مَا عشتَ، فإذَا متَّ عادتْ إليَّ، وإنْ ذكرَ العقبَ قالَ: ولعقبكَ منْ بعدكَ وسلمَ المعمِر أوْ المرقِبُ المعمَرَ أوِ المرقَبَ لهُ جميعَ الدارِ المذكورةِ، فتسلَّمهَا منهُ تسلمًا شرعيًّا، وصارتْ بيدِ المعمَرِ لهُ المذكورِ يتصرفُ فيهَا بالسَّكنِ أوِ الإسكانِ والانتفاعِ بهِ مدَّةَ حياتهِ، وجرَى الإشهادُ والتَّوقيعُ علَى ذلكَ بتاريخِ كذَا.

أسئلة تقويم ذاتية للمقرر

س١/ أذكر حكم البيع مع الدليل ؟ وما الحكمة من مشروعيته؟ عدد أركانه ؟

س٢/ أذكر شرطين من الشروط الصحيحة في البيع ؟ مع التمثيل لما تقول ؟

س٣/ هل يصح الجمع بين شرطين في بيع واحد ؟ بين ذلك مع الدليل ؟

س٤/ الخيار في البيع مشروع في عدة مسائل أذكر ثلاثا منها مع التدليل ؟

س٥/ البيوع الممنوعة والمحرمة أنواع – أذكر خمسة منها مع الدليل ؟

س٦/ ما لمقصود بالمصراة ، المزابنة ، المحاقلة ، العينة ،النجش ؟ وما حكم هذه البيوع مع الدليل ؟

س٧/ عرف الربا ؟ واذكر أنواعه ؟ وما حكمه ؟ عزز إجابتك بالتدليل ؟

س٨ / ما الحكمة من تحريم الربا ؟ وما هي أصول الربويات ؟ دلل لما تقول ؟

س٩/ عرف الصرف ؟ وما حكمه مع التدليل ؟ وما هي شروط صحته ؟ وما الحكمة منه ؟

س١٠/ما المقصود ببيع السلم ؟ وما هو حكمه ؟ عدد شروط صحته ؟

س١١/ ما المقصود بالشفعة ؟ وهل هي ثابته في الشرع ؟ عزز إجابتك بالأدلة ؟

س١٢/ هل تجري الشفعة في المنقول ؟ ومتى تسقط ؟ ومتى يسقط حق الشفيع ؟

س١٣/ عرف الإقالة وما حكمها مع الدليل ؟ وهل تعتبر الإقالة فسخا للبيع الأول بين ذلك ؟

س١٤/ عرف الشركة وما هو دليل مشروعيتها ؟ وما هي أنواعها ؟

س١٥/ ما المقصود بشركة العنان ؟ وما هي شروط صحتها ؟

س١٦/ عرف بشركة الأبدان وشركة الوجوه ؟

س١٧/ تحدث باختصار عن شركة المفاوضة ؟ وما حكمها ؟

س١٨/ ما المقصود بالمضاربة ؟ وما هو دليل مشروعيتها ؟ وهل يصح أن تنعقد بين المسلمين وغير المسلمين بين ذلك ؟

س١٩/ عرف بالمساقاة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ ومتى تنفسخ ؟

س٢٠/ ما المقصود بالمزارعة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وما الفرق بينها وبين المخابرة ؟

س٢١/ عرف الإجارة وما حكمها مع الدليل ؟ عدد شروط صحتها ومتى تنفسخ ؟

س٢٢/ من عالج مريضا بأجرة فأتلف شيئا منه - هل يضمن ؟عزز إجابتك بالتدليل؟

س٢٣/ عرف الجعالة؟ وما حكمها مع الدليل ؟وهل يشترط أن تكون مدة العمل فيها معلومة ؟

س٢٤/ إذا اختلف المالك والعامل في مقدار الجعالة فما هو الحكم ؟

س٢٥/ ما المقصود بالحوالة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ عدد شروطها ؟

س٢٦/ عرف الضمان ؟ واذكر حكمه مع الدليل ؟ وهل يعتبر في الضمان رضى الضامن ؟ وهل يصح تعدد الضمناء ؟

س٢٧/ ما المقصود بالكفالة ؟ وما حكمها مع الدليل؟ وهل تصح الكفالة في الحدود والقصاص ؟

س٢٨/ عرف الرهن واذكر حكمه مع الدليل ؟ وهل يضمنه المرتهن إذا تلف في يده ؟

س٢٩/ هل يصح الانتفاع بالرهن ؟ وهل يصح غلق الرهن على صاحبه ؟ عزز إجابتك بالأدلة؟

س٣٠/ عرف الوكالة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وماذا يشترط في الوكيل والموكل ؟

س٣١/ هل تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها ؟ عزز إجابتك بالأدلة ؟

س٣٢/ ما المقصود بالوكالة المطلقة ؟ ومتى تبطل الوكالة ؟ وهل تصح في القرب التي لا يجوز النيابة فيها بين ذلك ؟

س٣٣/عرف الصلح واذكر حكمه مع الدليل ؟

س ٣٤/ للصلح في الأموال ثلاثة أقسام أذكرها ؟وعرف بها ؟ وبين حكمها ؟

س٣٥/ عرف بإحياء الموات ؟ وما حكمه مع الدليل ؟ وما هي شروط ثبوت الملكية فيه ؟

س٣٦/ ما المقصود بفضل الماء ؟ وما حكم بيعه ؟ دلل لما تقول ؟

س٣٧/ عرف الإقطاع ؟ وما حكمه مع الدليل ؟ وهل يصح الإقطاع من غير إمام المسلمين؟

س٣٨/ ما المقصود بالحمى ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وهل يصح لخليفة المسلمين أن يحمي لخاصة نفسه بين ذلك ؟

س٣٩/عرف القرض ؟ واذكر حكمه مع الدليل ؟ وما هي شروط صحته ؟ وما حكم النفع الذي يجره القرض للمقترض؟

س٤٠/ما المقصود بالوديعة ؟وما حكمها مع الدليل ؟ وهل يضمنها من أودعت عنده بين ذلك؟

س٤١/ ما المقصود بالعارية ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وهل يضمن المستعير العارية إذا تلفت؟

س٤٢/ عرف الغصب ؟ وما حكمه مع الدليل ؟ وما حكم غلة المال المغصوب ؟

س٤٣/ ما المقصود باللقطة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وما حكم لقطة الحرم ؟ عزز إجابتك بالأدلة؟

س٤٤/ عرف اللقيط ؟ وما حكم التقاطه مع الدليل ؟ ولمن يصرف ميراثه ؟

س٤٥/ما المقصود بالحجر ؟ وما حكمه مع الدليل ؟ ومن هم الذين يحجر عليهم القاضي ؟

س٤٦/ عرف بالتفليس؟ وما حكم من ثبت إعساره عند الحاكم ؟عزز إجابتك بالأدلة ؟

س٤٧/ ما المقصود بالوصية ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وما هي شروط صحتها ؟

س٤٨/ عرف الوقف ؟ وما حكمه مع الدليل ؟ أذكر شروط صحته؟

س٤٩/ ما المقصود بالهبة ؟ وما حكمها مع الدليل ؟ وما هي شروط صحتها ؟ وهل يجوز الرجوع فيها عزز إجابتك بالتدليل ؟

س٥٠/ عرف العمرى والرقبى ؟ وما حكمهما مع الدليل ؟

<u>إنتهت الأسئلة مع تمنياتي للجميع بالتوفيق والسداد</u>